هذا كتاب شرح لطيف
على المقدمة العزية للجماعة الازهرية تاليف
شيخ الاسلام والمسلمين الفقير الفاني
عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
لطف الله تعالى به
وبكل المسلمين اجمعين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه

وقف لله تعالى هذه النسخة المباركة الحاج
اسماعيل ابو اشنا الدعمي على طلبة العلم وجعل مقرها
خزانة السيد محمد العلمي بحارة الشرقية تحت يد محمد
ابن عجيبة لا تنفرد الا سيدي ١٢٥١
٢٩ ص

(٤٥٠) ع
(٢٩٢٩) ع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز لا يفنى الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله
ارجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وان ينفع به كما نفع
بأصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض
تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي
الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر
والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة
الش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة
ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا
فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات حديث الابتداء كلها ففي
رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد
لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية للامام
احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر
او قال اقطع هكذا هو في مسنده على التردد وروى

الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتدا
بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله
فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة
بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر
قلت اجيب باوجه اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالبدا ما يشملهما فالبسملة بدء حقيقة
والحمدلة بدء وبها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس
ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان
البسملة ثنا الفضلا وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض
المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا
محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فيحصل بالبسملة
والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر ... اعرضا لما يتقصد ذكره بعدها ولذا لم يذكر الا
تيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا
رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد
ذكرها الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض
شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيتعين انه جواب من
غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة
فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بناء على تقديم المتعلق فلا انه لو عطف الحمد لله

لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك
الإشارة الى ان هذا مقصود بابتدا ايضا كالاول بخلاف ما عطف فانه لو
يكون تابعا اضمني واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
انما يحصل باموره خمسة احدها ان يكون البدا فيهما حقيقيا اي يراد
بالبدا فيهما البدا الحقيقي ثانيها الا يكون البدا متعدد ثالثها ان
تكون البا في بسم الله وفي الحمد لله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدا
لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها انه يكون المراد بالبدا البدا القولي
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص
لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد
افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فحمل
الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم
اقتصر على منع الثاني بان الابتدا ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة
كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل البا في الحديثين
او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة
باخر على الاول او جعلها للملابسة وهي تتعدد بوقوع الابتدا
بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل
فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل
فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك
في الفعل المبدو وبكماله لا في ابتدايه فقط ونحوه ما تقدم من جعلها
للاستعانة للخيالي والكمال بن ابي شريف بحاشيتهما على شرح عقايد
النسفي للسعد ولا يرد ما نقله الكستلي لما ذكرنا من ان العلامة بن قاسم
ردها بالنظر عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل
احدهما بسم الله نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل

البسملة

البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على
الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فالحرف ذلك فانه حسن قل من يلتفت
له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى الحفظ و
فان المحفوظات في البسملة والحمدلة **فايدة** ورد في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع
محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها
وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها العارف الشعراني
في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم ولحفظها كانا من
اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي
الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال
شارحه والمراد من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر
لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال
قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني
شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم
اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى
ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه
اول من حرث بيده وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع ما ذكروه من
ان بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة
والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات **واشهد** اقربا للسان واعرف

عطف تغيير وفي بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها
الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود حق
الا الله وحده اي منفرد ايذكر بالاسما الحسني والصفات العليا ازلا
وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالي هل
تعلم له سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا
عبده ورسوله الي الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه
قاله الشم وصح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلي الله عليه وسلم
هما واجبان في العمرة واحدة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها
قاله الشم ولم ينبه علي انه سيذكر المص في الباب الحادي عشر وجوب
الصلاة عليه خارج الصلاة في العمرة وقوله واجبان اي يثاب علي ذلك
ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في
المنتقا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهي وكذا يكون عاصيا بترك
الشهادة له مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام
البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيان
تاركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي الحلبي عند قول ابن
العباس يحمد ربه الله علي نعم يؤذن اخر بيان ان الحمد واجب
لا يأثم تاركه لا لفظا ولا اعتقادا انتهي وعليه فقول المص في تعريف الواجب
هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي في الحد فلا يرد عليه الجزء
الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الي معرفته تعالي لمن لم
يكن عرفه فانه واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب
جماعة الي الثواب فيه وجزم السعد بتعداد الاسباب الموصلة الي
النظر وكذا الرد الذكور قاله واجبا يثاب عليه كما للغزالي في

ايضا وكذا لا يرد علي الجزء الثاني اذ يجب نية الفرض علي من يبتدي له
العادة الصلاة في حقه ولا يعاقب علي تركه كما للسهالي واحمد علي
ما يفيده شيخ الاسلام علي الحلبي قال ع وفي وجوب اللام عليه مرة في العمر
تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب مع ان المص فيما سيأتي لم
يذكر حكم اللام وقال شيخنا اللقاني في الحف المرسام اللام لهما كتابة وزد علي
من جمله شيخنا من شيوخ المغرب ولا يفيد الذ علي نساء قبحها
انتهي ثم قال الشم عقب ما مر عنه ويتأكد الاستحباب علي قدر التوفق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا
لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند اللام من الصلاة
وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند
الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند الثنا عليه وطنين الاذن وعند الفراغ من
الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعتق والتعجب وشماتة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراض والمواضع القذرة والاماكن الخسة
وفي الذبح والعطاس قولان انتهي واقتصر بعضهم علي الفوايد الكرا
فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة منه بقوله
ذبح عطاس او جماع عجلة وتعجب او شماتة مبيع
او حاجة الانسان فعلم عندها كره الصلاة علي الحبيب الرفيع
اذ اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة
والمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود ان منها الحمام ولذا
زاد تت او عند حمام واكل مثله ومواضع الاقذار للمترفع
وفي المص في الشرح المذكور عن تحفة الملوك انها لم تحف بالتعجب

لا مر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الغضب كان يقال له
عند الغضب صل على محمد خوفا بان يحمله الغضب على الكفر كما
حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم وافره في شرح العقيدة
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى
ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجهه تخريج ما ذكر عند الاخيرين
انه جعل اسم الله او اسم النبي الة او كالالة لذلك النبي ولم يذكر
الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من عبارة ذكرها
اوله ونقل المص عن ابي داوود كراهتها في اخره فقط
الخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع
المنهي عنها فقوله اولهما وفي الرسائل اوائلها واخرها فقط
وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص على الرسالة عن
ابي داوود وارادوا بالرسائل المكاتبات قال الشيخ وجمع بين
الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الاية وحذرا
من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهو اقطع ممحوق وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل النووي في مجالس
وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح
الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
انتهى ببعض اختصار ولم يطلع ح على ما ذكره النووي في المنهاج
هنا نقلا عن [illegible] بل قال ح ولم اقف لاحد من المالكية
في ذلك على كراهة الافراد على كلام الابي انه في اخر

نسخة

نسخة من المسائل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين اي لا الفقهاء لنا انتهى قال عج ووقع
في كتب اهل المذهب المتقدمين وتوعا شابها ذكر السلام دون الصلاة
حتى اخبرني من يوثق به انه رآه في خط الباجي وهو يدل على عدم
كراهة افراد السلام عن الصلاة خطأ واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره
افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاص بنبينا عليه افضل الصلاة والسلام او له ولغيره من الا
نبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف
استقلالا الاختصاص به انتهى صلى الله عليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وآلكل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشيخ
واف وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم
محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي [illegible] فداه الله الوحش ثم محمد
انتهى ونظمهم عج ايضا بقوله محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم
العرب الكرام كذا ورد والمراد عرب اللسان كما قدم الشيخ فلا ينافي ان اسم
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعا
عيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه الله الوحش اي ع فلا ينافي
ذكر الشيخ بان الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك والصحيح مستدلين بخبر
الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى
الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح
من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح عقيدته

الفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة بالادلة التفصيلية

في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند
اهل الميزان فقد لا تكون المسيلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل
فمن ضروريات الدين كوجوب الصلاة الخمس لا تعد من مسايله ووقع
في تت انه قال ولا تكون الا كسبية ونحو ذلك فيه وقال انه تحريف
كسبيته من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله
تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالى لخصتها من
كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات
وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه
وما تقدم من قوله في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا
على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم
بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان
القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان
المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظر والا لزم اخذ المسايل
منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة هي لغة النظافة
والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
او فيه اوله فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية
اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها
اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا التوليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
وقوله به اي بالثوب او فيه اي في المكان اوله اي للشخص مكلفا ام لا
وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول

في الصلاة

في الصلاة يستبيح شرعا بالطهارة لغير فعل الصلاة الطهور اي فاذا وجد
متناجسا وجواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله الاوليان اي
طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون
من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوا
واورد على تعريفه امور لحدود طهارة الميت فانها اوجبت استباحة
الصلاة عليه لا به او فيه اوله ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها
المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول
على السلطان او التلاوة من غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان
الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط
وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت
والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتوفيق لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى
ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس
والمصنف لم يعرف قول الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية
خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فقصد ارادة التلبس بها
وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نايم
ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام
حقيقة او حكما كمن توضى بعد عزمه على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط
وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تنفع منهم الا
بالاسلام ويبقى من شروط صحته فقط قوله غير مانع للطهارة عنه وعن

اعضايه بخلاف من توضى حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه
بها مانع وحصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير
ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوبه صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا وصحة
وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك
الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون العقل وانقطاع
نقاء دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط غير
ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه على
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط
وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ص قال الله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ش لما كانت الطهارة من شروطها
الما الطهور سوا انزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر
ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما اي الذي كان
موضوعا للمص الا كان فان من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية
والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا
ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من السما لقوله تعالى
وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في
اللغة ما يتطهر به قال ش اي وفي الشرع ما يتطهر به
على وجه مخصوص كما اشار له المص مفسرا للاسم بقوله
الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه ~~مطهرا~~ كالجنس دخل فيه
ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به

ما تقدم

ما تقدم وكل ما الد فيه لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح
ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور فهو
مرادف للمطلق عند جميع فهو الذي يصح ان يطلق عليه
عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر او
المطر او البير هذا ما او قيد بقيد غير لازم وصفا او اضافة كقولك فيما
ذكر ما بحر وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه
الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مالح وريحه منتن
والدليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ما وهذا واجد الما و
هو الطهور ماوه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم
وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف
المص للطهور بنا منه على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي
على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله
بنا على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال
لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما
وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولان متقابلين قلت
مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه افضل الصلاة
والسلام ومراد من قال انه تكثير موجود ان الذي وضع يده فيه كثر ببركته
فلم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما لا يعطيه ظاهر العبارة على
هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظ بين زايدة على الاول اذ لم يثبت
انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن عياض عن النووي
ونحوه في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه
على القول الاول افضل من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر

ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه
وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قال ح اي ولما على
القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم على
الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ماء الكوثر افضل اي
لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على
احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو غير زمزم خلافا
لابن شعبان وكذا ماء ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي
كما في ح في نفي الطهورية على ماء البير الذي كانت تردها الناقة
لان ما عداها محل عذاب مستندا لما روي ان صلى الله عليه وسلم
امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تغتروا على هولاء المعذبين
الا وانتم باكون قال الشـ وقوله خلافا لابن شعبان قد
يوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ماء
زمزم يتوضى به ولا يزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال
لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له
صريح في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به
وغسل الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله
مستندا لما روي البخاري ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد علمت انما
بالتواتر لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له اوضح
صلى الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر القرطبي وهي اثره با
لا ستقا منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها اما مع صالح

اوبع قومه المطيعين او لمجرد التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كا
ثار الصالح واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية
ابار ثمود هل هو على التحريم او على الكراهة وهو الراجح عندهم قاله
ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت صلاته
كما يفيده قال ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة
الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاستها وانما فيه
ان ما خلط وعجن منه لم يحرمه صلى الله عليه وسلم امرهم
بغسله او غسل عينهم وانه لم يغسلوا ما اصاب ثيابهم منه ولو
وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب تلك المياه انتهى واما في كلام ح
التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز ح وفي نت في فصل التيمم
انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق
بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة في مايهم على ما مر عن
الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الماء لاعتماد دون التراب قال
الشـ وانما نص المص على ماء البحر والبير ردا على من يقول لا يجوز
التطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من
السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه
ينابيع في الارض والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه
اي ما ذكر من ماء البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشـ ولا
خصوصية لماء المطر بذلك وكذا غيره انتهى وان كان
اي مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح مما
ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه

الثالثة مما ذكر ما يسلبه الطهورية دون الطاهرية ايضا اصحبهم
ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الا
ستنجا ولا ازالة النجاسة وخصوص قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق
توهم لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه
الطهورية وكذا الما المتغير ريحه براحة القطران من اوعيته لما
قريب فالعرف واهل البوادي او بجرمه الراسب في اوله فانه لا يضر ايضا
واما اذا تغير لونه او طعمه براحة القطران فانه يضر كما في النقل
وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله
فطان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب با
سفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم
يكن دباغا في محل او عاما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا
لونه ولا طعمه ولا بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن التشبيبي
قال ح ولكن ينبغي انه يحمل الساخية اي البير سافية ام لا فان كانت
بينا مر والا فلا كما هو المنقول فيهما والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع
حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
شي من العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير الما
بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا
وكذا ان طرح فيه على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا
وهو الذي يوخذ من معدنه بحجارة او كان اصله او جعله اتفاقا في
هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه
لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه

وبقي

قال رسول الله صلى الله عليه

وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك
كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا ينبغي ان يلحق بمعدنيه على السلب قاله عج
والموزة او بما تولد منه كالطحلب طاهر لغيره ولو فصل منه
ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه
التغير بالسمك الحي بنفسه كذا قرر واما ان مات فيه فحكمه حكم
الطاهر الذي يغير تغيره به وانظر تغيره بخرو السمك الحي هل
يضر ام لا لا يخلو عن الما الطاهر الاول لانه ليس بمتولد من
الما وليس من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخا
رجة منه لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم
انه لا يضر التغير بخرو السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت له وجعله
البساطي في المعنى محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقتضي التوقف فهو بمنزلة ما يعسر سقوطه من الورق
والتبن تنبيه محل كون التغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ
فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا
يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا ح ولعل الفرق بينه وبين
المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله عج وما اخبرته في التمساح يخالف لقول حياة الحيوان انه من عجائ
ب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه
فيجي طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر رقط صغير
ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاه وراحة للتمساح ولهذا الطائر
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى
او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع
في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل

للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما
يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس والمحقق جدا
نجاسة زايدة على قطرة في نحو خلاف ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني
وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها
اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاته خلافا لرواية ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه
اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا
فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة
حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة
النجاسة للماء من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح
جري الماء حالا تلبسه بها ما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى
اليه اماله الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي
في كلاميهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف للتمثيل
فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء كان له هذا الحكم
على المعول عليه وقول تت مفهوم كانية وضوء انما دون انية مع
الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى
غير معول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا ما غير احد
اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما
هو ظاهر تقريرهم وكرهه بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما
يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء
اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل

مالك

مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر رضي الله عنه
توضا من جرة نصرانية ونحو ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم
يتغير وهما بالبغدادي خمس مية رطل بالبغدادي وبالمصري على ما نقله
الرافعي اربعماية رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقيه
الا ربعة الخامس اوقيه كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به
الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند
كما قال بعضهم فان ابن اسحاق اخذ روايته وقد تكلم في روايته مالك
وهشام بن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم وقال بن حنبل
لا يوخذ بما رواه بن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن
الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا يبين في ضعف سنده ولذا
لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والماء اي اليسير
المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره
فعله في طهارة لا تتوقف الا بالماء الطهور سواء كان يجلي بها ام لا
كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا في ازالة حكم الخبث
مع وجود غيره ولا كراهة في استعماله مع وجود غيره كما استظهره ح
ولا يكره تيمم بتراب تيمم به لغيري ابن رشد والفرق ان الماء لا بد ان يتعلق به يتيمم عليه
شيء من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء
ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها

واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمنفصل لا يكون الا
يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يديه به وذلك لها فيه
وكذا ما خرج بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الما شرط الغارف ويحتمل
عدم كراهته بناء على ما السنيعن انه لا ينتهي غسلة الا مع الدلك وهو
اسماد تلك خارجا ثم اذا ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة او اتصل
به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او انفصل به
فان استعمل بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم
حدث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل
تمام الطهارة فلا بد كان علمنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو
بمفرده والا فلا وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير فلا
كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الوضعلى اليسير مطلقا
غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة
كل على مستظهر ابن الامام ح لتنوف كراهة كل جزء حال
انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام
انتفاءها اذ ازالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله
على ما لابن عبد السلام ثم خوف حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة
ام لا وهو الظاهر لزوال الما ولا موجب لعودها ومفهوم قوله
مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره كما لو كان استعماله حينئذ
واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة ولا كراهة استعمال الما المستعمل
في غيره اي الوضوء كذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة اولا يكره
استعماله مما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها وخرج
عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من المحيض ليطاها زوجها او ما لكها

المسلم

المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور يراد به التاعلي ه
ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها ما لا يحصل به فلا يكره بعد
قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره فعلها وقسم لا يكره و
فعلها وقد تقدم مت مرتبة بذلك او من محل القولين ما الغسلة الثانية
والثالثة كما استظهره ح واحتا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج
للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم
ان الما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال **فصل** **الطاهر** **ميت ما لا دم له** ولو تولد من العذرة **فهو طاهر**
ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا او قيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل
بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها
عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
ويحوا فراد النفي بغير وجود او عدم ما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد
الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا
وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح
طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها
الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميت
لا دم له سائلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله الحي الطاهر فان
مذهبنا ومذهب الشافعية انه كالمسلم في جميع ذلك قال الابي ود
خل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كا
لكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني **وكذا عرقه**
ولو جلالة او كافرا او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل
على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام لجري فرسا

عياض ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها
على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا
وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انه توضا بما افضلت الحمر فقال
عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولخبر
لعا اما اخذت في دلوها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر المص
طهارة اللعاب خرج بيقظة او نوم ما تغير لا كان من المعدة او الفم ابن
ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من فم النائم ينبغي ان يكون مضافا
لا نجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه اذا كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري
بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان
كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما
لازم منه انتهى **ومخاطه** لمسح السلف له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده
من مجالية صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وعدم رده
على خد ودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك
في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه
ودمعه وكبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق
نجاسته ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق
هنا انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في ثيابه فانه
يكره استعمال الكسوة شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من
المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة

وهو

وهو كذلك ان كانت ميتته نجسة والا فطاهر **وبيضه** ولو من
طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن
راشد بما يؤمن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل
والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الادمي [illegible] جيلا او سلكا كما يظهر
لان الكلام في الطهارة فقط **غير المذر** بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما
في تعليق المص على المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال ح هو ما عفن او
صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه
بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي
او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي
وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت
اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فا
لظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته لجنبه بما ذكي اذا لم يتم
خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي **ولبن الادمي**
في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والا
بل وكذا بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى
من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف
الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال ح
والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد المص بما خرج
حال الحياة او بعد التذكية ولذا ما خرج بعد الموت فغير طاهر وقيده بعضهم
ما لم يغتذ بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه انما الاستيفذ

او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون
فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم
فولده بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب
يقع على العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وان
ذكرها الثعلب يسافده وقال الشاعر في هجو شخص

ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول

انتهى مالم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك
فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه به وكان
ليس شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب
غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا
او كثيرا او حكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة وهو كل عسل ولو فرض
انه اغتذى بنجس ان كان يخرج العسل من فمه لاستحالته
الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده بالبول
والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل
وفي بعض النسخ غيره اي مباح الاكل تابع للحمه فمحرم الاكل لحمه
كالخيل والبغال والحمير لبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به
في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد وقيل انها كانت
تلد فلما حمل عليها الحطب لحرق ابراهيم عليه السلام قطع الله
نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي
بالماء وتطفي به النار قال المص وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه

انثى بمعنى

وتعال ابحث الله

اي بالنسبة

اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت
قاله الشيخ وفي تت والرماصي والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا
تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظر مع ما تقدم عن زروق من كراهة
الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذي الا ان يكون ابن دقيق
العيد لا يقول بما عن زروق ويحمل كراهة لبنه الا ان يكون
ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الا
ني ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس
كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما ميتتهم ونحو ذلك
وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل
والدود والزنبور والعنكبوت والخنفس وبنات وردان والخنا
فس والجد اجد جمع جد جد ذا الفم كهدهد طير يشبه الجراد في سم
القعاح هو صرصار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كا
لجد اجد والعقرب والعنكبوت لانه دودية ام لا طاهرة وليس
منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية مستندا لانها ذات لحم ودم ولا
السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دودية اذا مسها
الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال العرنسي هي دابة صغيرة طيبة
الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب ولو دخل
فيها من طلى بشحمها لم تحرقه النار نقله الزرقاني ودخل في كلام المص
خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من التراجم
او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم يحرم
لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يؤكل
بلا ذكاة اذ لو كان حيا فلا بد من تمييزه قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز
فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام

ابو كل هو ولا الطعام وكذا ان تنا او باكل قال ابن يونس وهو مذهب
المعول عليه خلاف القول الطليقيني بو كل فانسلمه ثلاثة وكلها في سوس
الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتو كل مع ما فيه حيث
لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع
الطعام انتهى واصله اللخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي
مع الغافقي انكار شيخنا ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح
واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه كان يعافه
كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش
انتهى اي فيخرج او ينوي ذكاته تتمة تمام ميتته
طاهر كالحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفاة والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال
الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تالف الماء اصلا ويجري
مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد الغى بعض الناس
ضفدع عمرية في البحر فانت لو قتلها ولو وجد ضفدع ميت ولم
يدر ابحري ام بري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك
قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انما اذا شك في حصول ما
يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته
وعدمها فهذا يجتنب **فصل ميتة**
الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة
وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها
طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لان تفضيله والكرامة
كما في اية ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تابي تنجيسه ولا معنى
لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على

سهل

(هامش: ايضا — ن — تنبيه [illegible] — قف)

(فوق: المسجد)

سهيل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه وقول
عايشة انكار ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد وخبر لا تنجسوا
موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه
ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم
احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب
بعض اشياخنا الى الفرق ح وفي **تت** انه في الكافر طريقتين وفي **الشر**
ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد الطريقتين كما في **تت** واما الا
نبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون
ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قال **الشر وكدم ماله نفس**
سايلة اي دم جاري مسفوح فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسته
ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره له دون
فيه واما الدم فلا كلام في نجاسته ولو من سمك وذباب حيث كان
مسفوحا كما ياتي **كالقملة على المشهور** وهو قول الاكثر **والبر**
غوث عند ابن القصار وقيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن
عابد وشرحه على المختصر قال **الشر** والمشهور ان ميتته طاهرة
ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا **ح** في شرحه والفرق بين
القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق
من التراب وانه واثب يعسر الاحتراز منه انتهى ووافق القرافي
تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة
عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي
وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما
زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول على هذا الاخر لانه كالجمع
بين القولين للمتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في
الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصبيان الميت لعسر

(هامش: قاله الطريقة الاولى تسوية بين المسلم والكافر وهو الارجح والقول الثاني بتنجيسه وهو ضعيف والقول الثالث ان المسلم ميتته طاهرة والكافر ميتته نجسة [illegible] ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد الطريقتين كما في [illegible] — المسند [illegible])

الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن
زواله بفعل مشي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته جد واد يغتفر
له مدة التداوي كما في مسيلة السلس **ومابين** حقيقة او حكما
بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا با
صله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فمصل بنجاسة كما لابن
ناجي عن بعض شيوخه **من الحيوان الحي او الميت** ما ميتته
نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي
كالابن رشد والباجي سند وهو الراجح واختاره بن عبد السلام
ولبعض البغداديين وارتضاه بن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس
ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده ه ع وشمل كلام المص
ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم
المراد بالميت اي **ما تحله الحياة كالقرن والعظم والظلف والجلد**
ينجس ولو دبغ الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي
الله عنه توقف فيه ثم قال تركه احب الي انتهى ووجه توقفه ولا
ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل
السلف ص صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا لج
وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدباغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو
دبغ وهو ظاهر شرح للمدونة ح ويحتمل انه قال انه نجس معفو
عنه والدباغ ما ازال الريح والطعم والرطوبة وحفظ من الاستحالة
كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة
مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فانه لا ينتفع به بعد دبغه بحال لان
الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي
لحرمة استعماله لشرفه ولما رخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم
التشرب وفي ماء لقوته دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل فيه شيء رطبا

او توجد

وانما يرخص

كالكشكر

كالكشكر في غرباله من ميتة والفح للمبلول ويعيد في ذلك من يقول
كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عندنا على ما يظهر من شرح المدونة ح **تنبيه**
تقدم انه يستعمل في اليابس البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال
من جلد الميتة فانه يتنجس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر للجواز
استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن
نفسه واما الرجل اذا بلت ولا فاها فقد صدق عليه انه استعمل في
غير اليابسات كما له ح **ولبن الميتة** ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة
ميتته وتقدم ما فيه **نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير** والاتان وهو
مكروه فبوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق
على الحي وماهنا على الميت **وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان**
مباح الاكل **يستعمل النجاسة** تحقيقا او ظنا كان الشكر كونه شانه ذكر صغيرا او كبيرا
نجس لاستحالته الى فساد **والبول والعذرة من الادمي**
نجسان غير فضلات الانبيا فانه عليه الصلاة والسلام
او للطعام ام لا ذكرا ام انثى والاصل مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت
الخصوصية او ان علة اقرانه النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة
واللام اقرب شرب بولها اي و
الخصوصية او ان علة اقرانه النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة اذا ادجنا اي تانس
من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس
واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل
حينئذ **والفضلة من مكروهه** اي الاكل نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل الى النجاسة ففضلتهما نجسة على
احد مشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا
يصل اليها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها والظاهر
انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في الترنجبيه هذا

التحصيل والقيح نجس وهو ما ابيض نخين قاله الشيخ وقالح هو
المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق مخلوط
بدم قاله الشيخ ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل
ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط بالدم لا يسمى صديدا
ولا قيحا لقول الشيخ في تعريفه مخلوط ويسمى قيحا على تعريف الحطاب تامل
والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير
ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها
او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم
الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا القول دم ميتة السمك
والذباب طاهرة لا نجاسة على القول بان دمها المسفوح نجس لما هم
علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها
مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير تذكية
من ميتة او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة سم
الدبلي طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة
ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح تنبيه
سئل ع عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يجعل بعضه على بعض
فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يتغير به
بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند الحفي انتهى
والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس لم يشابه احد اوصاف العذرة
والمسكر الخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس
واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وطرب كالافيون والحشيشة والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب
البلادر والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة
كما قال اللخمي والحد على مستعمله وحرمتها على القليل كالكثير خلاف الا

خمرهي

فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما
ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي
انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق
وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل
وطاهرة ويجوز القهوة لان اجماع حرمها العارض له او زعم انها كالخمر
او منها وليس كذلك او تحقق منها الجماع عليها في غنية ا
لا جزاءها ببدن صفراوي او زيادة عن معتاد منها وهي
نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يجوز شرب الدخان لانه
يغيب عقلا او يدنه بجسمه فتحرم شربه على من يغيب عقله فقط
لا على من لا يغيب عقله بكما فيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه
من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان
في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب ح
عن سؤال فيه علم من الجواب وله فيه رسالة
عنه وان شيخنا ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمر والخضر
وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا شجرة
فهز راسه فقلت يا رسول الله هزيت راسك فقال ان في آخر الزمان
يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم
الاشرار هم بريئون مني والله بريء منهم ومن على من شربها فهو في النار
ابدا او رفيقه ابليس فلا تتقوا اشارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا
لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وما ذا

يترتب على دالّيها بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن
شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه
دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترى كما بينه
الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع
ابن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم
وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو
من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب
عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على
الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور ولنفيه الايمان والاسلام
عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به
في جسمه او يؤدي استعماله الى ترك واجب كنفقة من
تلزمه نفقته او تأخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك
والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسد
الذي لا يغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر
الذي لا يغيب عقله وكذلك من اعتاد اكله حيث كان ياكل
منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك
اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها
وهذا

ابن كذب على رسول الله ...

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بخزانة السادة الحنفية

وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا موثوقا لا يخشى من مجاوزة
ما ذكرنا فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك
فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة
ما ذكرنا فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جار في بيع المغشوش
اي كل ما كان ظاهره حسن وباطنه مغشوش ككلب
نحاس وذهب ولبن وغير ذلك من جنس المبيع كما هو
مبين في محله وكلام ابن علان يدل على ذلك فانه
سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب حرير هل هو في
سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب
لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال
فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها
في غير اللباس وفي ثمانية الى زيد مثله انتهى واما
بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان
اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة
وفتح الباء الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق
او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر
جدا كما شهد بذلك العيان انتهى نص جوابه
والمني نجس من رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الى
اصله لان اصله دم فصيرته الشهوة وانظر هل يعفى
عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله الشيخ قال بعضهم
اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما
الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه

اشبههما وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث
والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما
الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث
ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه
للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر
ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر القلعي في حديث اما اول
اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين متلبد اي غليظ
يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال الاعتدال
الجسد رايحته كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين وقرب
من رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد
يتغير ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق فينعكس الي داخل وقد
يخرج بخروج ماء الرجل من غسل اذا هي احتلمت قال صلي الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل بدال المهملة وفي اليا
وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا
عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة البرودة
الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد
اليا وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند [illegible] او التذكار بفتح
التا اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش شبه القشعريرة ورماد
النجس ودخانه اذ علق منه شي بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد
الرايحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه
فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد
وعلي ما مشي عليه المص فالمخبوز به متنجس خبيث لانه يصل اليه

اوكان

اوكان فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر
اي علي هذا التضعيف لعموم البلوي ولمراعاة من يري ان النار تطهر
وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته
منها ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف والا تعذر علي الناس
امر معاشهم والحمد لله رب العالمين علي خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهي قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا
في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال
عنه ويتردد من لا علم له في تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب
فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم
منه ممنوعة والاشبهت فانما يدل هو علي ما ذكر من ان قوله لعموم
البلوي العلة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد
علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتي الجد وشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب
المتنجس قاله عج وقال الشر وانظر هل يقتصر ما قاله المنوفي علي
الاكل لانه محل الرخصة فلو صلي شخص ولم يتمضمض منه او حمل
شيا منه وصلي به بطلت اولي للمشقة في ذلك انتهي وكانه
لم يقف علي فتوي شيخ جد عج تنبيه قول الشر فيما
زاده علي المص والفخار الخ بغير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة الخ
اي لا يطهر ويستثني منه اوعية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله
ويحرم علي الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس الحلي بالذهب والفضة تبع
تت والمعتمد انه لا يحرم بل علي ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره له فقط الباس الذهب والحرير ويجوز له الباسه

الفضة **فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب**
المصلي اي محموله ولو حكما كما لو دخل طرف العمامة الملقى بالارض
ولو لم يتحرك بحركته او طرف حصيره وباطن فروته والمراد به
مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد
من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيد انتشارها
وكذلك تجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي
يشمل المتنفل **الشم** وغير البالغ خلافا **للشم** وليس الخطاب لوليه
خلافا **للتتت** بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه
شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير
كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطايف الا انه يبقى اذا
ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي **وبدنه** الظاهر وما في حكمه
الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر
وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عد المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا
من فرايضه واما باطن الجسد فما فيه من النجاسة مما اصله طاهر
فلا حكم له لا يحد انفصاله وفيما ادخل فيه من خمر او نجس
خلاف ارجحه انه يجب عليه ان يتقايا ما يري بقاه ببطنه
فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته
به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة
في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات
ذكرها في ح على الرسالة احدها ان يقدر على التقايي ويتركه
وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته حيث

مايري

مايري بقاه ببطنه كما مر **الثانية** ان يقدر على التقايي ايضا وكان
قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف
كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايبه وان صلاته صحيحة
وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي في الظاهر
وتركها عمدا قال **قلت** اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا
يجب على شارب الخمر تقايبه **قلت** لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة **الحالة الثالثة** الا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به
عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يجب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة
ظاهرا وعجز عن ازالتها ذكر **الحالة الرابعة** الا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة
او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذكره فانه
حسن ان شا الله تعالى **تنبيه** قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة
واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب
وبقاوها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاوها
وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغاير انتهى قيل بهم
وهذا الخلاف في غير الصلاة بها واما الصلاة بها فحرام اتفاقا وانظره **ومكانه**
وهو ما تماسه اعضاه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراق ردا
المصلي على نجاسة جافة وهو التفسير الذي ذكره المص اولي من تفسير بعضهم
المكان بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الا
يماء في السجود واومى الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة
وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولي فقط ولم اقل متعين لانه يمكن حمل
قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس التحقيق او
الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق **تنبيه** دخل في قوله تماسه

اعضاوه من صلي بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها
ولو ببعض اعضايه اوسجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا
سجد عليها لم تبطل صلاته ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي
بحيث يعد المصلي حاملا له فظاهر لانه منسوب ويحول الملابسه حقيقة فلا تبطل
لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل علي ذلك ما ياتي قريبا في قوله الا ان يكون الحامل المصلي
الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله الاتي واذ سقط علي المصلي الخ
بما اذا كان ما سقط غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه
وان تيقن النجاسة او غلب علي ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس
علي بعضها والا فلا انتهي وقوله وان تعلق مفهومه لو حمله او ركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب علي ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك
الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس
كنزوله لم يتخطى متنجس للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم الفقطع فيمن جر نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا
لها قادرا علي ازالتها والاعادة ندبا الظهرين للاصفرار لانه
لا يتنفل بعده والعشاين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلي بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا
شي عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بعذرين القيد بيب
احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح
كما يفيده الشارح وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابي وهب عنه فالاعتراض علي المص اقوى

من الاعراض

من الاعتراض علي المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انما اختلف في التعبير
عن حكم ازالت النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية
واما في المعني فلا اختلاف اذ هما متفقان علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا
علي ازالتها اعاد ابدا ومن صلي بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلي
ناتيم من صلي بها عامدا قادرا انتهي وفيه بحث اذ الاعادة ابدا
علي القول بالوجوب واجبة وعلي القول بالسنية مستحبة كما يفيده
كلام الفاكهاني وانما تناله ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من
اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث صلي ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في
التعبير بيعيد ابدا ومراد به الندب كما في الصلاة بمعاطن الابل فانهم صرحوا
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يويده ايضا ان الاثم علي
القول بالسنية لا يستحقه بالسنة واما علي القول بالوجوب فلترك الواجب
ومما يويده ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قال ح
ثم بالما المطلق فلو ازالها بغيره وصلي لم تصح الصلاة لما تقدم انه لا يرفع
حكم الخبث الا الما المطلق واذا سقط علي المصلي وهو في الصلاة
نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او يسقط
لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي
منها كاليابسة الماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو
فيه متسعا بان يبقي منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في
الذخيرة والاعادي ثم اذا تمادي في الاختياري هل يعيد ها بعده
تمر له من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهرين
للاصفرار والعشاين الليل كله والصبح للطلوع ولا حاجة لهذا القيد قال
التتم لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادي لعدم قضاء هذه
الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذ قلنا انها بدل انتهي ويويد

التوضيح ما رجحه سند في الجعد من القطع القيد الثالث
الا تكون من المعفو عنه والاثماد في القيد الرابع ان يجد لو قطع
من الامام يلها بها او ثوبا غير الذي عليه والاثماد في القيد
الخامس الا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا
لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا الاولى مما ذكره في مسيلة
الدابة الحاملة النجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر
في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته النجاسة واولى تحت قدمه واما ان كا
نت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل
لان الحبل انما ينسب للحي فلذو ضعه تحت قدمه لم تبطل صلاته
وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه
كما في بن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله
بطلت قال الشم الباجي هذا على رواية بن القاسم واما على رواية
ابي الفرج فيتمادى انتهى وقال بعضهم قول سحنون على الاستحسان
قال والصواب رواية ابي الفرج كما في الصحيحين من حديث
السلا ولا ابي لاحد مع الحديث كما ذكره بن بطال وغيره قاله بن
مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا
مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما
على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه
يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها في الصلاة ان بثوبه او
مكانه نجاسة اي فتبطل بمجرد الذكر سوا نسيها بعد الذكر ام لا
فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى
فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي واعترض كلام المص ان

من راى بعد رفعه

من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن
عرفة بنا على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وقال غيره يتم بنا على انه لابد ان يجتمع علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وان راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها انقطع الا بمعنى في
وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب بعض متاخري
فقهاء القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع
الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج كالشيخ والظاهر جريان جميع التيمم
المتقدم هنا فيه اذا كان الحكم حبسا وجعل عليه ساترا طاهرا كفيه ذلك
اي جميعا جاز في الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه
ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل
يعفى عن يسير ع الدم واما الاثر فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد
باثر حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق فهذا التفصيل للباجي والراجح
انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اعني سوا كان دم حيض
او نفاس او غيره كان في الصلاة او خارجها ولو في المسجد اذ العفو
بالنسبة للملبوس به ايضا كالصلاة والمراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا
يسقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص
عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث فيه
بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على من
يريد التلبس بها في جسده او غيره وسوا اخذ الظهر ليقام ام لا ونسوا
كان في ثوبه او في بدنه او غيرهما اذا احتاج للبسه له ولا امر بعد عنه
للبسه له لعدم المشقة والعفو الذين هما محل العفو في هذا الفصل
وما ذكر المص من العفو كاينا في استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ونبه بيسير الفاتح

وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا
كذا ينبغي تفسيرها هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله
عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه
الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشم
واذا كانت في الرتبة المرمن موضع وكان بحيث لو جمع يحصل ما يعفى عنه فاذا كان بحيث اذا
جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو
درهم او اكثر فان ما اقتصر عليه في نحو من اليسير تبع فيه المجنسر وقال ابن مرزوق
الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق بان الدم
مختص بضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول الموافقة وهو غير موجود
ويجيبه ابن مرزوق وقوله ايضا انما في المعفو ان من كونه دون
الدرهم متفق عليه او الراجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم في هذا المحل
البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما مختلفة
وطبريا فجا الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي
قاله الشم واثر الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح
قاله الشم اي اثره اذا لم ينكأ اي لم يعصر اي ولم يقشر
ايضا بل نصل بنفسه اي سال القشر بالاحتراز عنه حينئذ فان نكي
فلا حيث لم يكن قدره معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ان قشر
وكان سلوكا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ
الدرهم على ما للشم والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر يخرج
بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج مادة او كان
فيما تكون المادة وسواء كان كثيرا او قليلا كالخارج بغير قشر
فقوله لم ينكأ اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما اذا

انتهى

انتهى ولو ترك السائل بنفسه فقشره او عصره محضا عنه لانه
ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره كما يجده القصر
شيء وخرج فيعفى عنهما عج ومحل قوله اذا لم ينكأ في الدمل
الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو
يحتاج الى حكها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام
بل في ابي الحسن على المدونة ان المراد الضرورة لحك الدمل الواحدة
او لحك لسيان كان في تركه الحك عليه مشقة وسال الدم
من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا اتى محل العفو فيما ذكر
المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق كان ياتي كل يوم
مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما
فلا يعفى عنه لا فرق في المعفو عن اثر الدمل بين
كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث لم يقيده بما قيل هذا
باليسير وبالطف هذا او عن دم البراغيث في الثوب ولو كثر
هذا يجب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه
الا ان يراه وهو في صلاته والمراد بدمها خرؤها واما دمها
الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك
خرء القمل والبق ويعفى عن طين المطر وماء وطين الرش وماء
الماء المستنقع بكسر القاف كالعياض في الطرقات وان كانت
العذرة فيه الواو للحال اذ هو طاهر على العفو واما ان لم تكن
النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر للنجا
سة بدل العذرة لكان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن ولم تقلب
عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله لا ان

تكون غالبنا على الطين اي آكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور
وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص
ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطرقات
او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا او سهولة
وصعوبة او تكون العين قائمة واصابه ذلك العين الغير
المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب
غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل
به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع
الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام
انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب
منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لانه
المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر
يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه
لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما
يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او براه فلاف
ظاهر المذهب النفي وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله
فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء
الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه
ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه
دايما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث في تعليله قبل
البول بكونه اشد بانه لا يعفى له بعد البرئ وانظر زيادات
التم فانها حسنة **فصل** في ذكر فرايض الوضو وسننه
وفضايله وترك شروطه وقد قدمتها اول الكتاب ومكروهاته

وسناني

وسناني وتفريقه وعرفه المولف في الرسالة بقوله تطهير
اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم
الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه غ بقوله طهارة مائية
تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال وقولي
بنية غير ضروري في الذكر مع قولي على وجه مخصوص وذكر
المص الوضوء ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث
باعضا الوضوء واجزاء نجاسته لانه لا يندب تقديمه عليه
كما يأتي وقدم من فرائضه النية لانها سابقة على العمل
بيسير على احد قولين ومصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم
ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران على نحو
ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة
التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول
الكلام عليها وقدمها المص لما عرفنا له **فرايض الوضو سبعة**
الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب**
الى الشي المعين **فينوي بقلبه** وجوبا لمحل النية الا احترازا للنية من صح
بغير قلبه لعدم وجود ذلك **عند غسل وجهه** ان غسله اولا ولا يفتقد
اولا واجب قاله **التم** اي وكذا عند اول مغسول ولو سنة اذا
كانت منفصلة الى ينبدا الفرض **فرض الوضو** اراد بالفرض هنا
ما تتوقف صحة العبادة عليه فتشمل الوضو قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه وشمل
ايضا الوضو للنافلة ووضوء الصبي فقول **التم** اي امتثال
امر الله باداء ما طلب منه اغلبيا والمعنى طلب منه ولو عنده فقول

الوقت فيشمل الوضو للنافلة لان الشرع طلب منه اذ لا يفعلها ولو كانت
نفلا الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا بناء علي ان الطلب له كما هو الصحيح
في قوله وامرهم بها لسبع ولم يرد بعاقبه علي تركها اي ان اراد ان يتلبس
بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم يعين
واحدا من المعينين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوه ولو قبل الوقت
لان كل منوي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف علي الوضو او رفع
الحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله الشيخ واعضا غير المكلف مثله
او استباحة ما كان الحدث مانعا منه بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا
الصفة المقدرة قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها او صح
في تعريف الطهارة الوصف بين هذا وما قبله مانعا منه ولا يضر زيادة
نية تبرد علي واحد مما ذكره المص او تدف او نظافة او قصد تعليمه للناس
صفته بوضوه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد
والتدفي ونحوهما مما مر فما نواه لم يكن ذلك مضادا للوضو ولا موثرا
فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوي الوضو للصلاة لا لمس
المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع
ذكر غيره حيث لم يخرجه فان ذكره ولم يخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولي اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوي
ما ذكره فقط فان وضوه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج
منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب
موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو واما
في اثنايه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي الباقي بنية والراجح انه
غير مغتفر ويبتدي جميع وضوه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سوا وقع الرفض في اثنايهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان

في اثنايهما

في اثنايهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان
اطلاق قولهم لاما لا يرتفضان وما اذا يرتفضان غير مسلم وانظر في
رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر اولا وعليه فما ذا المحقق تتمة
قال تت في شرحه علي الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت سبع سوالات انت
في نية تلغي لمن حاولها بلا وسن حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود
حسن فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم
ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوي ونطق اجزا بالحري وهو
نية القلب وبالدال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب
لان فعل الاقتصار علي القلب دون النطق الواقع ولعله انما قال ذلك لخشية ان
يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع علي ثلاثة اوجه ان يقصد رفع
الحدث او ادا الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة مثلا
زمنه ولذا اذا اثبت احدهما نافيا الاخر فسد الي اخر قوله ومحلها القلب المازري
وهو مذهب اكثر الفقها واكثر الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو
هنا ابتدا المفروض علي المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد
بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب
والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا او نفلا واداء
وقضاء او غير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهي الثانية غسل جميع الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا
شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من
الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ فمعني قول المص المعتاد ادخال واخراج
~~الي اخر الذقن في حق نقي الخد والي اخر اللحية في حق ...~~
في حق ذي اللحية وعرضا ما بين الاذنين ويدخل في الاذنين ان الهايلا الربع
الوتدي ما بين شعر الصدغين من الوجه الثانية لغسل شعر الصدغين

الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي
العظم الثاني من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولي
يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا
يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لا دخوله في حد المسح انتهي فانه يمسح فقط
لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه المنزفي ولم ينقل حشي ذلك
في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام احد اقوال الثالثة
نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي
دون الملتحي فان قلت :: كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب
غسله من الصورتين قلت :: اجيب عن ايراد الثالثة بلام بان يقدر
مضافا اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر بيت
العزنجي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثالثة فيه واما الثانية
بالنون فلو قال المص في الكلام في الراس بعظم صدغيه كما قال في المختصر لا مكن
الجواب عنه لانه خارج عن ما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد
في غسل وجهه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في جبهته ٢٥
فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها لتنعم حشفته والا اقتصر علي
ايصال الما فقط كما في حاشية الشيخ وظاهر النفيسي وهو ما يظهر عند انطباقها
انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما يلي المخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند التخاطب اولا كما هو ظاهر
الملا فنهم وهي اذا اكثره تفيد القطع فتفيد ::: الظهور بكونه
عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما الي البشرة اتفاقا وقول
::: هل هو ايصال الما الي البشرة كما نقله المازري عن عبد الحق في

اولداخل

اولداخل الشعر فعلا كما رواه ابن وهب قولان انتهي فيه نظر لان هذا الخلاف
انما هو في تخليل اللحية الكثيفة علي القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق علي ان
تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة الخفيفة كذلك واحترز
المص بالخفيفة عن الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح
ابن رشد وقول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي
زيد لانه انما نفي الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضو انتهي
واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي انه به الفتوي عندهم
لعدم المشقة فيه بخلاف الوضو انتهي ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضو
المراة اذا كانت لها لحية علي المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها
ولو كثيفة لندورها الزرقاني يحرم عليها حلقها او الشارب والعنفقة اذا طلع
لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالي لكن تنعل في ذكر ما يجوز للرجل ان يفعله في
لحيته انتهي وما اقتصر عليه الزرقاني احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها
وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف
الشيب وغير ذلك في الشر تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او
عضو خلق غائرا بحيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن دلكه
فعل فمن برئ جرحه غائرا او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال
بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من
الشعر الا اذا يشق ذلك فيغتفر كمسحه تتمة اخرج بيان السيوري
عن الدليل علي اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي
عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من القذا فاجاب
جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يذكروا شيا من
ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك وجد البرزلي فان
صلي به وكان يسيرا من خيط العجين والمداد فقولان المشهور ان لا اعادة

واخفط لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر
لو علم به حيث الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء
عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى
وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين تنبيه نص على
ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس
حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو
طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين ان القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من
فوق المرفق انتهى تنبيه يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا
في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا
فلا كذا مرحوادر وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم
يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصا
بعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره
حتى غسلهما معا وفعله بعد ذكره فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس
للتخليل كيفية خاصة وما النت في الرسالة من كيفية معينة وقال البيلالي لم
على تركها التشبيك وهو مكروه مردد بان الراجح انه كراهته في الصلاة تنبيه
لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلا
مهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو يتوضى وكان ضيقا غسل ما تحته
فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء لما تحته واما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه
كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما جعله
الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما

لما تحته

لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من
وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم
الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين ويجعله خاتمين وان كانا درهمين
فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج
او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على
ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في
خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص
لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر
بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو
يحركه ولا يومر بنزعه ابتداء والمراة في الحديد والنحاس كالرجل والشوكة ليست
بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت
من جزء الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله عج على الرسالة واذا قلعت ففي
وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني
على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء
كاذى السواك الجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من
غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء الا ينضاف منه حال غسله
بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في
الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر
مو[illegible]د هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على خفيف ما يدهن به فانه قد
ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو فقويه مس العضو في الدهن وينبغي
فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب
وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امر الما
على المداد لغسل الاجزاء ازمنه ومثل الكاتب من يشتبهه في غسل الاجزاء ازمنه

كبايس وسانعه وبخنو غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل ع مما يكتب في
بعض اعضا الوضوء علي قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي زواله فانه يمسح عليه
من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا ان كان في زواله واعادة مثله
مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبتدا الوجه**
ولخره منتهي الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي
حرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولي ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان
يكون مسح الراس بما جدد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد
قبل تمام المسح الواجب جدد البلل علي الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض
واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو نزل عليه
مطر يسير ومسح به لم يجزه واما ان غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل
عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل
ولكن كان به ضرورة فيبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح
بنقل الما الي الراس نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه
يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخي منه
ولو نزل الي القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس
كالغور فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما يستفيد من هذا التقرير
فتامله تتمة اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة
فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء
ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو
ان يشد الضفر والعقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب
نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني علي التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره

بالنسبة

بالنسبة للوضوء وعلي الخير فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الي ان
انشداده بنفسه اقوي من شده بخيط او خيطين فلذا فرق الحكم فيهما
في الغسل علي ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر نسج الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتي يصير كما يضفر من
الخوص وقال المحر في غاية الاماني العقيص الخصلة من الشعر
تعقدها المراة حتي يبقي فيها التواء ثم ترسلها انتهي فاذا كان قوله
من الشعر المضفور وافق ما تقدم في توجيه قبله الا فلا وما ذكرناه
يفيد جواز المسح علي الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما
يفيده البلنسي في شرحه علي الرسالة من منع ضفر الرجال لان الحكم
المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح علي الضفاير رخصة
والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح
جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه
يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من
تركها وهذا ابعد التهديد بالضرب قال ع **ومن توضا ثم قلم**
اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان
مستورا بالظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا
والغسل كالوضوء في هذه الا ان عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر
بانه لو طال الظفر حتي انثني علي بعض من لحم الاصبع
زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا
غسل ما كان زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال
سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني علي بعض من لحم
الاصبع لتكرره فان انثني وجب عليه ولو كان يسوغ فيه لتكرره

قلمه

ولامات القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظفار يعفى
عنه وازالته من التعمق كالوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم
ابن رشد ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته
فاجعل راوسها بوسط الكف واغسل فان غسل ذا الزكي
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر
كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ والحاصل اذا حلق لحيته بعد الوضوء
فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت
من الله ففي غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا للقول
الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة
وقال الشم وانظر هل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في
الكثيفة لانها ساترة للغرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة
بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال
انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل انتهى
وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا
قال عج وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت
يستفاد مما سبق ان الغسل اما ان يتفق فيه على عدم الاعادة
او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها
فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنبيه قوله الشي
والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم
لدفع العرض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الشيخ يحيى الشامي
كلام الشم طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الكراهة

منهما

منهما ام لا او مع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة اهـ
انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة
فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في
الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين لما قدمته
ولزم اقطع اجرة من يوضيه لشراء ما فان لم يجد وقدر على مس الماء
غرته لكبر وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة
الشم وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو
الواحد ولا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض
العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها
ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشم
قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف
اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما ومام من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل
بالمسبحة وهو اشكل اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى
وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء
السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء اي او بعده يدل
قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر
فالدلك بظاهر اليد مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا
يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال
ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل الابر والبد على العضو
انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك بغير الرجل بغير اليد حتى عند ابن
القاسم فانهم لم يذكروا خلافا الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج

وقوله الشم لما ر البداي اومافي معنا ها من خرقة اوحايط او استنابة انتهي
محله علي حالة عجزه عن دلك بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة
وهوان يفعل الوضو كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر
فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله من اشتغل من آلة على التفريق
ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اراق منه بغير اختياره
ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لايكفيه والقدرة وان عجز او
اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لايكفيه او لعدّ ما لايكفيه قطعا او ظنا
اوشكا بني مالم يطل ولايبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قاله الشم وحيث
بني اتي بالنية انتهي وظاهره في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية
خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة
الي ان التفريق اليسير لايضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا
علي القولين في حده احدهما انه يجف اعضا شخص معتدل بزمن
معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان
وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني ان حد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن
القاسم ويعزي الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة
احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست بقيد
ما الذكر والقدرة كالاول قاله ح والخلاف لفظي لان التشهيرين متفقان
علي الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة له
وبحث فيه الشيخ سالم والرهوني فا بلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا
علي الاعادة ابدا حيث التفريق عمدا لانه علي الوجوب لترك الواجب
واما علي السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية
الاولي غسل اليدين الي الكوعين قبل ادخالهما في الانا هو من تمام

السنة حينئذ كان انا كما قال قد رانية ومنوا ونحوا او على حوض
صغير وامكن الافراغ منها ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم
يمكن لم يسن غسلهما قبل ادخالهما اذا كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او
متنجستين حيث لا يتنجس بهما وله احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه
الا بادخالهما فيه تركه والتيمم كعادم الماء قاله الشم والذي ينبغي ازالتها
به حيث كان يكثر وينوي بغسلهما التعبد ويغسلهما ولو
حدة على حدتهما ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر
كلامهم قال الشم من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضا انتهي الثانية
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله ومهملتين بطرف اللسان
اي وليس مرادا هنا ولابد لها وللاستنشاق من نية والحديثين لا رد
مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما
ونية باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لابد الندب ويحتمل ان
سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق ان غيرهما ونية باقي
السنن غير اليدين انهما لما انا قبل فعل شي من فرايض الوضوء طلبت
فيهما النية ولو احدث في اثنايه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما
تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكر المص وكره
فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث
اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة
والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي
لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء في الفم ثم خضخضته ومجه وهي
من تمام السنة علي ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا
بها علي الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح
فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من

تمام التوفيق كذا في ح وفي الش تزداد غير هذا فائدة في
المدخل من اداب الاكل الايموت بالمخرفان ذلك بدعة كما لا يموت
بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني
في اناء واحد فالترك احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الا
ستنشاق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا الداخل انفه ليخرج
ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر
المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بتنفسه لا يكون اتيا
بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل السبابة
فان ذكر يسيلا من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة
والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور لانه ازالة النجاسة
على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة
كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضي اخذ ذلك في تعريفه وحكي
بعض اشياخ ح انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ
ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله
وجورا والاستنشاق فيوصل لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا
التتائي ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فيكره له كما في الذخيرة
خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والا
ستنشاق العلامة بهرام وجعا وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق
فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان
يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه
المختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان
الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان
فعلهما بست من الصور الجايزة انظر ح ولعلها طريقة له قال

الش

الش وقدمت هذه الثلاثة اي السنن عن الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه
واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركهما عمدا او جهلا او ناسيا
فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني
ان التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب عم
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا للوطي الحور العين وغسل
اليدين الي الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب
العالمين والاستنشاق لشم رايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي
وجه الله الكريم وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس
للبس التاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين
ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه وهو ما
يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبتا الاذن فصماخهما من جملة
مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويعيد ابهاميه
على ظاهرهما ظاهره من غير تكرارهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا
اي قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الما لمسح
الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد
وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى وذهب
اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر
ونقل المص على الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب
وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي

المتقدم **السابعة رد اليدين في مسح الراس** اراد بالرد ما
زاد علي الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولي او مع الثانية
كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاولي الرد ثانيا لان الذي
يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه
يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنايه وعلي كون الرد سنة
حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد
والا فيمن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد
المسح هل يمسح به الي ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول
ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامن ترتيب فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا وما
بعده مرة ان كان قريبا سواء انكس عمدا او سهوا ان كان بعده شيء
احترازا عن تقديم الرجل اليسري علي اليمني فان بعد بان جفت اعضاؤه
اي من الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمان ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده
شيء هذا اذا انكس ناسيا وهكذا العامد وهو ظاهر المقدمات او
يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد
الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس
عن غير واحد ثلاث تنبيهات الاول اذا اتي بالمنكس فلا يشترط
ان يترتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه
اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين
ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يترتب بينهما
بل ان شاء غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه
ح اوله **ح** الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما مثل
عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم

لم يعد هما

لم يعد ما بعد الوجه بل اقتصر علي غسل الذراعين فصلاته صحيحة
وصار الكفان الي الكوعين منكسين وقولي ولو حكما اليد خل غسل
بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل العذر في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل كل عضو
مع ما قبله تقدم له عن رتبته الشرعية التي هي تاخره عما قبله
تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا
ترك المذاهب **فرضا** لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرايض**
الوضوء غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها او شك في
تركها سهوا او عمدا طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا **ثم يعيد الصلاة**
ان تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به
ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا
في العمد والعجز لبطلان الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به
ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعد مرة مرة
ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يفعل اذا كان فعله
اولا ثلاثا فيفعله مرة اخري رابعة وعلي هي تكره او تمنع خلاف لا
نانقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في
النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح
الش عن ابي الحسن وقول **كت** ياتي به بغير نية علي المشهور
استصحابا للاولي انتهي واضح في العمد والعجز اذا لم يبطلا ولا ينفع

اربعة اشخاص

اي بعدا وقربا

المعتمد الابطال بان لم يتركه قطعا في العمد والنسيان بنية بعضها بد

في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستوٍ مع ترك الموالاة وقد قال
المختصر فيها وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله خ ومن ترك سنة
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل
من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه
غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها وقع في
مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من
غير تجديد ولمن ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة
هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيتقصر قوله ويفعل تلك السنة
الخ علي ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون
الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد المصنف اذا
طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها والا فعلها بقيد الاستقبال
لصلاة علي ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتي غير واحد من شيوخنا
كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتي بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والا
والاول هو الاقرب والجاري علي نظاير هذه المسالة اي من نسي التشهد
حتي فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبيرة
العيد او الجهر او السر حتي ركع ونص الموطا لا يدل علي انه المذهب
اذ ليس كتابه بعد المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه
لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن
فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان
مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت واقتصر عليه خ في نظمه
لهذه المسالة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضو بكونه

وسيلة

وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضو وقال
في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق علي عدم بطلان الوضوء
بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا اهل كتب كلام لا
وفضايله احدي عشر الاولي التسمية في ابتدا الوضوء فرايضه
وسننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن
الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل اتيانها كاملة وفي
المصنف علي الرسالة وشرح الصغير علي المختصر انهما قولان مستويان قال الشر
وانظر هل قوله عام حتي في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح
ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم تذكرها في اثنايه اتي بها
ندبا وهل يقول بسم الله علي اوله ووسطه واخره قياسا علي ما اذا
نسي التسمية اول الاكل وذكرها في اثنايه كما في الحديث اولا الثانية
الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو
رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الي السما لعل المراد الي جهتها وان لم
يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي
الشيخ داود علي الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الي السما انظر
عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين اجعلني من
التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من
الذنوب الثالثة الا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول
النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وورد في كلام المحدثين ما يفيد انه
يقال حال الوضو وغيره كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وعج قال الشر

ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهي وهو يفيد انه لايكره حكاية المؤذن
الرابعة قلة الما الاولي التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف
الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير
مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا با نب نهر وبحار [redacted] عنه
بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بحيث يتسع بلا حد بمد ونحوه كالا
لغسل مع احكامها بكسر الهمزة اي اتقانها ويكره السرف الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة بحمرة فان لم يجد
عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا
تتاتي الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور
لان سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الا
صبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشي خشن ويستاك
باليمني ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويكون قبل الوضو ويتمضمض بعده ليخرج ما ها ما حصل به
قاله سند واذا بعد ما بين الوضو والصلاة استاك وان
حضرت صلاة اخري وهو علي طهارة استاك الثانية
السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك به قاله
الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني
بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال
استياك كان اولي لما علمت من اطلاقه علي الفعل ويندب ايضا
لطهارة ترابية ولصلاة بعد وبعد عهده من يوجبهما ولقراءة
قران وانتباه من نوم وتغيير فم لسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام
ولو بقران وندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا
يزيد طوله علي شبر فان زاد علي ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان

علي

عليه اي علي الزايد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه حال استياكه فقط فيما
يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشم ويمر علي ٢٦
اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب
بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدئه وكونه عرضا في
الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم
وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوي
الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا
فانه يورث العما ولا تحشه اذا وضعته عرضا واذ صيبه نصبا فانه يروي
عن ابي سعيد ابن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن
الا نفسه ولا يستاك بعود رمان وريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب
لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة
الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر انتهي قال الشم كلمحة
الفاكهاني في شرح العمدة من هنا كراهة الاستياك في المسجد خشية
ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهي والحكمة في
مشروعيته تطييب الفم للملايكة الذين معه حافظين والملك
الذي يضع فاه علي فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات
الي السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فاليكثر من السواك

بهما بسواك والتخلل

والتخلل فالصلاة بمائة صلاة اي تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي
الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسببه
السواك لخبر صلاة بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص تبعا لغيره
من استحبابه بيان لحكمه الاصلي والا فقد تعتريه احكام كالاباحة
غيره والكراهة لسواك الصايم نهارا بعود اخضر والحرمة لسواكه بجوز الما
تقدم والوجوب كما ستتوقف له شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته
الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر
في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا
اراد به امر النبي صلي الله عليه وسلم واما اذا اراد به الفسوق فلا يحرم قاله
بعضهم اي كتطييب فم به لما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضا في
مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره
الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان
كان مفتوحا والا فالانا الافضل جعله علي يساره ليرتفق في يمينه
وهذا في الذي يغترف بيده علي المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا
يديه علي السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره
فالمفتوح ولم يجز الا مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمني
عند فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن
قبل المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمني
لقوتها ونقوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسري عليها
اي تلي اليمني ويبدا من الغسل بالشق الايمن لاشتماله علي لا لذكر
الاذنين والصدغين بل يغسلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشم ومثل
الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في ح
وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم راسه في مسحه

وكذا

بسواك

وكذا يندب في ساير الاعضا البدا باولها فيبدا بمقدم الراس او
بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعطا وعم الجاهل ان الله قال الي
المرفقين والي الكعبين وتبع عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب
السنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع
الفرايض اولا لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد
بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطالب فعلها فيه
مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي بيا
في السنن التالية لها علي ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه علي
مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهمه المختصر مأول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو
اذ اجتماعهما لا يوجب اختلاط رتبتيهما من حالة انفراد كل الحا
دي عشر ان يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولي منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يعمم
الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل
اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف المسح
وهو للراس والاذنان فانه لا يستحب تكريره بل يكره مما
حد بما واحد فلا بد لبلل ان ذلك اليد مرادا بما واحد لا بعد الاخرة
واحدة قاله الشم تكفيه الزايدة علي الثلاثة في المغسول وعلي
الاثنين في مسح الراس والاذنين غير مشروعة لانهما من شعاير
اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي
ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور
او تجب خط قولان مشهوران قاله الشم وقول المحشي او تجب موافق
لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسيلة انه

تكرار مسحه

وعلي الواحدة

انه تحقق انها زائدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فنقتصر الشر
لديا مرمن انه شك في غسله الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف
ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها
كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان
الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع بدل لصدر التنبيه على ان
انه كلامه في محقق الزيادة كما مر قلنا مسالتان تامل او يندب له فعلها
لان اصل الطهارة والصلاة البنا على اليقين وقوله او تمنع خلاف ما قرر في
قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان اي وندبها ولم يقولوا
ومنعها فيما علمت **ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما يجب**
غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل لم يصححه علماء العلماء اصلا عند اهل المذهب من اصول الفقه او
المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة
فيقوي غرته بتقويه نورا مع خبايه والمعنى عندنا الزيادة على محل الفرض
فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به المص تبعا
للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو
في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن
مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من
توضى ومسح بيديه على عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح الاعضا با**
لمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وحمله **تت** احد احتماليه في
الندب ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر عن الجعبرية مرفوعا
من توضى ومسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان
الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في

مطلب [illegible]
[illegible]

البدور

البدور للسيوطي او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية واما من حيث
الماء فتمه مكره وفقد الوضوء سنة كما في الباب الاكثار من
صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر مد وفي
الغسل قدر صاع الي خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على
الواحدة للعالم وغيره على احد قولين **فصل الاستنجا**
واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة غير [illegible]
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وعلى الوجوب مع الذكر والقدرة
والمشهور المولف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده
بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس بحضه من فوقه انتهى
قاله **التتم** وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا للوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
قول المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به
الوضوء لا بين ولا يتعين لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء
في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب
تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة ونحارها في نحو وصله بالوضوء
ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال
تت عليها يعد نحو ما للمصنف وقال الشافعي يجب تقديمه
وعلى قول مالك اذا اخره ما لم يحدث من مس ذكره لا ينتقض
وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضين فتوضى
ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد

اي زاد في الحاشية

على الرسالة

فالكثير العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضو فيشتغلون
بسولوا عن قصدهم انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها
وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة بغير نية ما امر عن الشيخ
من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين
المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد
القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو
غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار وما في حكمها من مدر
وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال له استنجا وبغيره
يقال له استجمار وفي تت في المختصر بالقصد ويشمل اي
الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيدة ونحوه للجوهري
انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل

تنبيه

لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لاكن لا يخفى ان الحكم
التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة
ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس والمتنجس كذا قالوا وفيه ما
تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز بالملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ
فلا يجوز بموذ كمحرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية
والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من
الدقيق واما الخالصة منه فيجوز منها النخالة بالنون
والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحا
له بالبيت والحا المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر
ولعق بالنخالة التي فيها الدقيق او الورق فانه يحرم الاستجمار

به ايضا

به ايضا لما فيه من النشا وهو مصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني
وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كالسحر او التغيير مبدل كتوراة او انجيل وسوا كان الكتب بالخط العربي
او بغيره كما نبه عليه ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني
بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله وفي المد
خل لابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والكبريت الذي لم يصنع بحيث
يصير املس واما ان صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الا
ستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا المحبس له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا افرد
بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في تنجيس جدار نفسه ونحو الروث والعظم
الحيواني ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير ورود خبر
في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث
ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا
بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز
وهو ظاهر المذهب كالسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث
يحرم وهو اضعفهم والمعتمد الاول وانما نهى بها عن الاخيرين لانها تسود المحل
ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا العروق المتصل بالحيوان
وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز
ولو وجد غيرها حينئذ قصد ان يتبعها بالما او قصد الاقتصار عليها الا مع
وجود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما حتى وجده فان لم ينو ذلك
وجب بها او سن على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد
الوقوع فانه الاجزا حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال
في المختصر وانظر الاستجمار بمحرم لادمي غير المستجمر كالاستجمار بيد لخبر رضاه
حيث يباح له مباشرة ذكر كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام

والمعج وقوله مع زوجته انظر مع امته ويتقين الماقي مني وحيض
ونفاس وبول مراة ومستنثر من يخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله
نبية كما ياتي لم ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتاد الاحصا
ودود ولو ببلة الا ان يكثر فيستجمر منهما وكذا الدم انظر ح والثقبة تحت
المعدة ان انسد المخرجان كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسدا او
خرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او
منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح
الرسالة قاله الشم وصفته الكاملة ان يبدا عند قيامه بغسل يده اليسرى قبل ملاقا
اي بلها اولا لما يلاقي به الاذي من اصابعها ويكره باليمني
تها الاذي وانظر هل كل منهما مندوب واحد او البل مندوب والبدا مندوب
اخر الثاني فان لم يكن له يسار او كانت ولكنها لا تصل لذهب لمنه مثلا
وكل زوجته او امته علي المشهور قاله الشم اي بر مثني الزوجة ٦٢
وتقضي علي الامة بذلك الان تتضرر وظاهره انه يقدم تولي اهله
علي يمناه ثم يغسل محل البول بقدمه علي
عن امه او بوكلا اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول
محل الغايط مندوب خوفا من ان تحل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر
قال سند وهذا لم يكن يتضرر مع ذلك فمن يحصله تقطر البول عند
ملاقات الدبر فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الي محل الغايط
ويصب الما علي يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حالت الجلوس وكون الحاجة ٦٢
غايطا وانظر هل استجمارة قايما يطلب بالاسترخا والجلوس ٦٢
ويسترخي ويجيد الدلك حتي ينقي المحل ويغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه اذ كان قد لاقا بها الاذي وحدها كما استجماره بها اولا فاه
بها مع الماو قد مها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقي
بها

لعله لتنزيل يسراها
منزلة يسراه وانظر
قطعت يسراه من
الكوع هل يفعل
بها حيث يمكنه
ويقدمها علي
بمناه مح

الشارح

بها حكم الاذي فقط فلا يندب له غسلها بالتراب بعده فاسم الاشارة في
كلامه راجع للقي الاذي وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والا
الخلاف الذي في ازالة النجاسة
اتفاقا ولا يجري فيه
سنة او واجب
لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من
غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها
وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ
ما في المخرجين من الاذي ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغايط ٦٢
احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق فلم يذكر صفته
وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقي فيه ما خرج من البول
عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته في البول ان يجعل
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسري ماسكه بهما فيمرهما
من اصله الي بشرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية
فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلا براسه كفي والا اعاد ذلك ثانية فان
خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج
فان احتاج لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد
في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الا
مكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي
الي تمكين الوسوسة فيحتاج في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ٦٢
ويفوت صاحبها ما لا يخفي من الخير ويقع في انواع من الشر فنسال الله
العافية والسلامة انتهي بخفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا
العروق بما فيها فلا تنقطع المادة وربما يضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ ٦٢
واضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الا
مر عليه فينبغي له ان يهز باصبعيه بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد

بحصي

بالمثانة
مح

الحامل وقد جرب فصح قال ابن عرفة سمع من الواسم ليس القيام والقعود
وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه
وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي نقض وضوئه ما نزل منه بعده
ذكر جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق ولما يحقق السلت والنتر ينبغي ان
يحققهما بتقليل زمانهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه
يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فان تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق
فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الي ذلك وهو
معقول المعني وليس من التعبد وقوله وليحذر التطويل واستقصا
الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون
مستنكحا انتهي **وجب غسل الذكر كله لخروج المذي** بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري علي حكم المني الخارج بلا لذة
وهو انه لم يوجب وضوا كفي فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما
وفي وجوب النية في غسله بناء علي انه تعبد في النفس وعدم
وجوبها بناء علي انه غير تعبد **قولان** مرعيان كما في المختصر علي
وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه **لم** لانه قول الاكثر فلو
فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولي واصحهما اولهما ولا تبطل
صلاة تاركها علي الراجح كما يفيد المواق مع ان الراجح وجوبها
كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها
ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان
فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا

اي منه وباغالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب
فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها
مرتبة علي ترتيب الوقوع ولا يشكل علي هذا تقديم الثالث
علي الرابع والقياس العكس لانا نقول الما امر اولا بالجلوس
فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الي ان يدنو من الارض
فحسن صنيعه **الاول ذكر الله تعالي عند ارادة الدخول**
الي الخلا ولو اولا باب من متعدده فيما يظهر وقبل انكشافه
في غير موضع الخلا **قبل الوصول الي محل الاذي** فان نسي
ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه
يصير كالمعد قاله **الشم** وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل
انكشافه جائز علي ما قاله **تت** ومندوب علي ظاهر المختصر
وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه
الشيخ سالم وذكره اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه
الحدث واقتصر عليه الرهوني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله
بجميع بدنه ولو احد رجليه وان لم يعتمد عليها فيما يظهر
اي يكره ذكره بعد انكشافه او خروج الحدث علي ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحرا لانه يصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهي **فيقول**
بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر
التنبيه علي ذلك في قوله وتنزع الخ **اللهم اني اعوذ بك من الخبث**
بضم البا ويروي بسكونها وقال الخطابي ما روي بسكونها ايراد به
الكفر انتهي وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبايث** جمع خبيثة وهو

انا ثم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين ٦٢
الجن والانس قاله الشم ويقول بعد الخروج منه لبسم الله لماي
الحطاب وفات المصـ كالمختصر التنبيه على هذه وانما يقال قبل
غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة الشارح
بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وعليها اقتصر تت قال الشم وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه
كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل
الحمد على اخراجه خبيثا دون بحمد اخراجه لان خروجه على ٦٧
غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحكيم وصححه
وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة
انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا غفرانك
اللهم الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ولا يجوز اي يكره على ما رجح دخول الخلا بشي فيه ذكر
الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن ساترا وان لم يدع
ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والاجاز كما الحاق واحل ٥٤
حل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من مفارقته ان

كان

كان محروزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله
تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير اسم نبينا
كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصا
صه باسم اي نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم
الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد
ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى فان
قيل يشكل على ما رجح من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم ح
حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب
الذي فيه الحروف مطلقا وهو رجح القول بالحرمة هنا قلت
قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا
وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة نحو طيه من اليد اليسرى
لليمنى كلما استنجى اوجبت تخفيف الامر فيه بالكراهة وان لم يكن
في الخلا دون الحرمة تتمة تحرم قراة القران او بعضه بموضع
الخلا المعد كونه عند انكشافه على ما حال دخوله خبث وحال استبرا
واستنجا وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا
لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره
ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو باية او تعوذا بموضع غير معد ٦٤
تمام حدثه اي واستمراره القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح
او يكره كالقراة بموضع فيه نجاسة ستر تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب قال البسا
طي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راسه

ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وماكان بضده فيستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسائل هل يتيامن فيهما ام لا
كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاط وانظر شرح الرسالة
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه
التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه
البداة بالتسمية كما تقدم للمص فان قيل طلبها فيه يقتضي انه
من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يساره في دخوله يقتضي
عكس ذلك قلت الكشف من حيث ذاته ليس من الامور
الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها وطلب تقديم اليسرى
في دخوله نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا
الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج **الثالث**
ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان
المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني
ندبا متوكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين او اللزوم فان كانت
حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متوكدا وكره فيه القيام
ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين
منع الجلوس في الاول اي كره ويجتنب الفعل في الثاني قايما او
قاعدا لما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب
اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر
او نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وقول غير واحد بجواز البول قايما لانه عليه الصلاة

واحد

والسلام

او الكراهة

والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى لاستوى الطرفين وهو عليه
الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد
انه ليس بممنوع **الرابع ان يديم الستر** في حال انحطاطه للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجوا
هر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن
عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان
عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه
بمجرد دخوله محله يكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض
وليس بمراد **الخامس ان يعتمد** عند قضا الحاجة جالسا بولا
كانت او غايطا **على رجله اليسرى** لانه اعون في الاستفراغ
فان كان قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا ومامر من عموم
الحاجة هو ظاهر المص لكنه وغيره لابن العربي وخصها تت
بالغايط والاول اقوى **السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه**
حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه خاص بحال
الاستنجا كما تقدم **والا يتكلم وان يجتنب الموضع الصلب** اي
النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا
موكدا كما مر **والما القايم** فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا
او جاريا لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال
الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم
من الاجهوري وغيره او بردا او نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق
طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية
على الاول اكد ندبا منها على الثاني **والا يلتفت** حين قضايهما ومتعلقها
من استبرا واستنجا وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث الصمم

[illegible]

الا من ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات
نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال والواقع فقد صار
على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا
لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يردان
السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ
وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق بينهما انهما فيما لا
ينافي الذكر وانما نهي عن الرد خيفة التلبيس لئلا يقطع ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح
اي مهبه وان كان ساكنا ومن معبان الكنيف الذي له منفذ يدخل منه
الريح والندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق والجحر اراد به الشق
في الارض مستديرا ومستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير
وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين
والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن
الجحر ويسيل اليه فقيل مكروه ايضا الموصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لحرمتهم
فيه وعليه ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغائط وظاهر
ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ٢٢
ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب
برجله مرتين او ثلاثا لتنفر الهوام مخافة الهوام ان تؤذيه او تنجسه انتهى
من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي موضع جلوس الناس في ٢٢
الشمس بشتا ~~[illegible]~~ وفي الظل بصيف وطرقاتهم وسميت
عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسح
والتتائي المص لم يذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكرا نبي

وقيل مباح لبعده
الحشرات والجن اذ
هم في فراغ المهوا
سطح محيطها
عليه ابن عرفة زادا
على ابن عبد السلام
صح

وقيل مباح
لبعده عنه لجحره لان
الجن اذكر ...
عن ... الصوات
في محيطها
... ابن عرفة
ابن علي ابن
عبد السلام

مع

مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت
كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول المص
وكذا موردهم ربما يوهم انه زائد على الملاعن وان المص لا يشمله وقد
علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس
وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع
ما يخرج منه على الواجب الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد
منهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه بصوت قوي خارج عن الغالب اذا
كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بمرحاض
فسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ان كان في الفضا
ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على
مقدار قدر الستر وتسوي في ثلثا ذراع وبينه ثلاثة اذرع فما دونها
فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الا في واظهر القولين عند الشافعية
انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى في منعه الاستقبال ٤٦
وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والمرجح الجواز مع ٢٢
الساتر في الفضا كمنعه في غير فضا المرحاض غير بنيته وليس المراد
بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له الا يستقبل ولا يستدبر مطلقا
كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة ٥٢
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
انتهى والغائط كالبول قال عج والدليل لا يثبت طلب التحول عن ٥٢
الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز
مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره
له كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء
احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وترك الشماوية قسمان

عج والمعتمد ان الصوت ...

ويحتمل

بلا حي

انتهى

جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من
الاحداث وقد حكي الشر في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح
انها من غيرهما ولخ المص هذه النقض عن الوضو الكون ما فيه ٤٢
ناقضا له والناقض للشي متاخر عنه وتكمل الاقسام الثلاثة اربعة
من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله
وسب الله تعالي وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وقول الشر بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في المسلم
والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كالابحقي
وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوي الله او ببقائه
او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس
ما يتميز به اليهود والنصاري والسحر وتسقط ما تقدم قبلهما من
صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط
الحج الذي تقدم فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مخاطبا بالعمر
وهو باق كاسلامه قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل الغسل علي المذهب
خلافا للعلامة جهلهم عند قول المختصر لا الاسلام ويدل علي ضعفه
ان المص كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود
الطهارة اي هل وجد منه وضوام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه
بان يشك فيه هل احدث ام لا وعلي انه احدث فهل توضا او شك في
السابق منهما فينتقض وضوه في الصور الاربع المذكورة ما لم
يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينتقض بان ياتيه كل يوم مرة
فان اتي يوما وانقطع يوما نقض لما لا ينقض ايضا ان شك في صلاته
ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في الشر وتت والزرقاني
فما يليق ان المص يشمله اي بان له بقاؤه علي وضوئه وسوا كان

الفصل

كفر

عليهاج

لعلها او الشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة
او تيقنهما

صفته شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا
او كانت صفته هل انتقض بعد دخوله فيها ام لا ووجب عليه
التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضي
ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد علي
حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث
في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة
لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك
في الردة لا تجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض ٤٢
وضوه ولم يعزه بنقل وما ذكره الزرقاني من بعض شيوخه ٤٢
موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتي بلفظ يحتمل الكفر
من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه
احكام المرتد بل اولي من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه
الشك وما لعياض علم للناس انه اتي بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخير
المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه
راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك
في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذف من
الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما اي
خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا
من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهاذي
علي احد قولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين علي
وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل
من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها او كانت اغتسلت او توضات
ونوت رفع الاصغر ثم ارادة رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني

الحدث صح

الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل
لجري عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه
يخرج غالبه الذكرا وبعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا
المعني واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا
كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه
ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كفي حشفة بالغ وتارة
لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن
الخارج غير المعتاد كحصي ودود ودم وقيح خالصين من اذي
بول وعذرة بخلاف الحصي والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذي
والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك
بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفي عن غسل ما خرج مع
الحصي والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة
او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها لانه
سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج
معهما فان قل عفي قاله ع وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا ينقض بالاذي الخارج مع الحصي كان قدره
او اقل او اكثر وظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا
والحصي والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا
نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصا نجسا لجريانه
مجري البول واما الدود فيحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين
انتهي غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصي والدود الخارج
معهما اذي ولو قدر علي رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج

بنجاسته حين خروجه
لجريانه مجري الغائط
ويحتمل ان يغال ح

معهما

معهما من اذي بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج
والخارج في مسيلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع
لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض شيوخي
ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما لو شربه ونزل بصفته
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصي ودود وفيه
نظر اذ قول المختصر لا حصي في حصا تخلق في البطن كما يفيده النقل
قاله ح اي ولا يقال اذا كان ما تخلق منه الدود والحصي في محل
الاذي غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول
ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب علي من ابتلع شيا
ان يخرج منه واحترز بقوله من احدي السبيلين عما خرج من
ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ولمن له ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به علي
الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوا خرج من المنفتح ما
خرج منه او بما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد
المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير وشرط كل اذا
خرج المعتاد من المحل وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه
ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله علي وجه الصحة من
سلس مذي وغيره لازم اكثر الزمان او نصفه فانه وان صار
مستو معتاد الكثير علي وجه الصحة فلا ينقض الوضوء فيهما ويندب
الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة
وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة
اخف من الحدث قولان نقلهما المص علي الرسالة واما ان
عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمن

لكونه شربه ح

لعتباره

منه

فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة
التي هي من الزوال الى طلوع شمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد
واعلم ان الصور الثلاث التي لا ينتقض فيها معناه بما يعلم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه
ينقض فاذا وجب عليه الوضو وتوضي فلا ينقضه سلس بعده
وهكذا الحكم في كل مدة يمكنه فيها معرفة الاتي له بول مستقل لانه انه يقال
سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شاء الله تعالى ولم
اري من صرح به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس** بالغ
من توجد اللذة و[illegible] وهي الميل الى الشي وايثاره
علي غيره **بلمسه في العادة** اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده
كالباحث في فرج الصغيرة **كالزوجة والامة** واولى الاجنبية ولو
لظفر متصل او سن او شعر لذلك لما يفيدهم من تقييد ذلك بالعادة اذ
المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد علي
حايل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه وانما ينتقض اذ
كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه ويقبض بيده علي
شي من جسده المستور بذلك الحايل فيتفق علي انه كاللمس
بغير حايل فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذكر الحضن
انظر عج وما سوى الي وتكلم بعض الطلبة في النقض فيما ذكر وان لم
يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحضن علي
الخفيف ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم
قال عج ولا اينا فيه قولا نصا ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله علي

لمس

لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الاجساد ادمية
الا ما هنه فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسان فيما يظهر وتقييدي
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه باجماع
لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني و عج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل اللمس
بهما بعضو ولو زايد لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها
نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدانها
في مس ما لا احساس له وانظر عج الكاف في كلام المصنف التي
تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما ١٢
لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل
خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض ٢٢
اللمس **ان قصد اللذة** وهي الميل الى الشي وايثاره علي غيره كما
وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر الا ان قصد لمسا من غير قصد ١٢
لذة فلا ينتقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي
في كلامه **وجدها** حين اللمس وهذا قسم اول لم يجدها لكن قصدها
فالنقض حصل بقصده وهذا قسم ثاني واشار للثالث بقوله **او وجدها**
حين اللمس **مع غير قصد** فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض
لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل لمجرد
لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ **الا القبلة** بفم الحاصلة **في الفم**
فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا **ولا مراعي فيها اللذة**
اي وجودها اي اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد فلا يعتبر بذلك
فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح

كونه ممن يلتذ به عادة كما لو ان اصل القسم ذكره احترازا
من تقبيل في الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض
به ولو قصد اللذة ووجدها قاله عج عن ابن رشد لخروجه عن
عادة الناس ويخرج منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت
عادته هو اللذة به وكان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة
من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم ذي
اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي
هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من
امراة في مثلها او رجل في مثله وهو بنا في ما سبق من ان العبرة
بمن يلتذ به عادة كما في عج وقد يفرض كلام ابن تركي فيما اذا
كانت عادة الرجل او المراة ان يلتذ كل بمثله وبرده ما امر من ان
العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفرج عند عج بحثا في قول الزرقاني انها فيه
او لا ينقض في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي
لا تشتهي كبنت سنتين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف
لمس فرجها فينقض ولو كان عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر
قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام
والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجد اذ فقط
وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى
ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق
انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا ودعوا عليه عج قائلا

المعول

المعول عليه ان وجود اللذة مع المحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره
فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيختلف المحرم من غيره في صورة
واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع الى
ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر
الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمم
لا المختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان
يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه
قد يجمع بمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور
فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء
كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها
بعد مفارقة الملمس من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله
او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان
لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصد ولا يجدها
وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكره نفسه
لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لهما من البرزلي لو مس الفاسد ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه
لا يلتذ بمسه قاله الش ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض آكد لانه
ليس عادة فلا ينقض فيغر الخ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر
هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهي متفقة في قول
المازري انه كذكر الغير لا وعموم قوله ذكره نفسه يشمل الخنثى وهو
كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته
فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله
ذكره ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها

والجاري علي اصولنا عدمه بباطن كفه او جنبها وبباطن الا
صابع وجنبها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضو
بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في اللمس براس
الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزايد بشرط ان
تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والحكم علي
الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا لـ
مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة علي ما اعتيد من
الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا
كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد امتيازا
عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطي حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب
او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري علي مسيلة غسله في
الوضو المتقدمة وانما ينتقض من بالغ مس الذكر من بالغ ان
لمسه كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة
او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا
قال المولف في شرحه الكبير علي الرسالة ينبغي ان يستثني منه
ما كان وجوده كالعدم انتهي قاله الشم ولم ار فيه ولا في تحقيق
المباني في هذا المحل ولا في الكلام علي لمس المراة قاله مخ ولا
بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة
بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما
الا انه يتمادي ان لم يقدر علي الترك علي صلاة باطلة لحق
الامام وهي احدي مسايل يتمادي فيها الماموم علي صلاة
باطلة لكونه من مساجين الامام وقد نظمها تت

فقال

فقال اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ... او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه ... لدا احرام عقد عن العلم خذ وسل
تيممها في الكل خلف امامه ... وباقي بمافي ذو تر بلا كسل
وزاد مخ ونزد تلقاعد الكذا لجهالة ... وذا الشيخ في منتقي النوادر قد نقل
ولا بمس المراة فرجها علي المذهب الطفت ام لا وقيل ينتقض مطلقا
وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها
بالاوراد كما فسره به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين ساله
عن معني الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام
يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لانه يوهم النقض ان
ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا
بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري علي الملامسة ولا
بمس انثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت
عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن
منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها اقتضاها وان كان ممن
يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان علي طهارة فان
عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في
الصلاة تمادي وان اشكل عليه جري علي ما تقدم قاله الشم
عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من
غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع
ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس طيب ووثن وحمل ميت
ووطي رطب بنجاسة وتقطير في المرجيني او ادخال شي فيهما

كانت

مسح

اواذي مسلم خلافا للقوم كذا ذكره في الذخيرة فرعان الاول النوم الثقيلة
الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال [illegible]
في الكتاب ان صلي وهو بداف الحدث ببولا او غايط الا
ان مدافعه الغايط تسمي حقني بالحا المهملة والقاف ومدافعة
البول تسمي حقني بالحا المهملة والفا اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام ذكر
السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا
اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو
عاطفا علي ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد
يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث
زوال العقل اي استتاره بالاغما والجنون اي نوع منه اذ
زواله حتي يصير مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان بحلال بجنونا
او بحرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالي علي المذهب كما
قال يوسف ابن عمر وارتضاه زروق فالمراد الشاذلي علي ابن عمر خلافا
وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضو عليه وروي ابن
نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضو قيل له هو قاعد قال احب
الي ان يتوضا انتهي قال الشيخ ولعل احب علي الوجوب انتهي
وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام
الامام المتقدم ما نصه يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد
لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهي ففيه
جزم بان احب علي الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند
تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر استحسان وجوبه علي
القاعد فاولي النايم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون

او السكر

او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال
او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض الوضو ولو
طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن
يذهب ويجي وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا
يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا
يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهي فان شعر به وان لم يفهمه
فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته
ولم يشعر بها او كانت بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما اذا
لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهي والظاهر
ان هذا ينفرع عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله
عج اي فيدل التعويل علي ما للمازري كما عنه التوضيح وينبغي
ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما الحبوة المصنوعة
فلا وهو كالمستند انتهي فقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه
المحتبي بهما وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها
وطال وكان مستندا توضا الا ان استيقظ من انحلالها علي
المشهور وان لم يستيقظ قبلها او كان بيده مروحة لم تسقط فلا
نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهي ومن الثقيل ايضا
القايم اذا سقط بسبب نومه قايما وان لم يسقط فخفيف فلا نقض
حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او في حبل كسابق جمال
الحج مثلا فالظاهر انه يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه
او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث
لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكوره

في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه
مستنسرا والا فلا ان لا يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما
للشيخ هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والقفرة
والنوم ومن النتيجة **ويحرم على المحدث** وهو المنع المترتب
على الاعضا حالا لكونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل
وسواء كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة** ٥٥
ويكفر ان استحلها بدون وضو وانكر شرطيته كما قال
المص لمخالفته للاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ٤٧
ولضرورة يجوز كذا قرر **ح والطواف** لخبر الطواف كالصلاة
الا ان الله ابيح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو**
لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم
اراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر **بيده**
او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخيط او علاقة**
ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب
بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا يد كافر عليه
وانظر كتبه بالسخونة وتبخر من هي به بما يكتب منه ٢٢
اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا
منها اولا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ
معناه ايضا او نسخ او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين
يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه ٧٣٣
يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين
في هذه والاخيرة فالبيت منسوخة وانما هي مخصصة

ابا ح صح

بقوله

بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه
نحو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز
للمحدث مسه حيث كتب وحده **فرع** يحرم امتهان
القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل ٢٢
المتطهر له بشي ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف
ظهره وانظر الاتكا على حائط بظهره مكتوب فيه القران او
بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة
ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي
فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا العدم قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهات الاول قوله بيده مثله شي من ساير
جسده ولو كان على يديه او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم
حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان قصدت الامتعة
فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث
على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان ٥٥
ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز
حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب
او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان كما يفيده ح فقيل يجوز
لانه خرج عن هيبة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد
تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه
ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفسا
او جنب او حاملا او كافرا او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا
الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في

عند قول
كتب المصحف كالعلم في مسه انتهى وهو خلاف ما لـتت
المختصر وجاز نثر كما رأى في نظاير المسيلة من ان شراذ ذكر فاسخ / للمصحف
لكن عندي من تعزير عج ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف
والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير
مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قران ولا حمله
لمحدث ولو اكبر ولو لكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة
المتوالية كتير التفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا على
ما اختار ابن مرزوق زاد على شيخه ابن عرفة منعه من مسه
حيث كتبت الاي وحدها فيه كما رفقه ت القراة فيها فقط وعلى
ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير
الايات المكتوبة في كتب العلم فقهها وغيره وكذا كتب الرسايل للسلاطين
ولو جنبا قال سند يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران وغيره الكتاب الذي يعوض عليه وفيه
ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان
يكون هو المعول عليه خلاف ما نقله تت عن ابن حبيب من
منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على
غير وضوء حالة التعلم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر له
كحمله لوضعه بمحل ولكذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن
حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد
يقال الحالة المضطر لها كالتها ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا
لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا وحايضا او جنبا
وان كان لا يقدر الغذر منه على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم لما
رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن

قال مالك صح

حبيب

حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله
الباجي واشعر قوله لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه
كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله انه
الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن
بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مسا وبالتشهير ابن يونس
حرمة مسه كاملا ولم يذكروا في على هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم
بالحرمة ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء
ونقل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بنا على ان
تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس
حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان **فصل وموجبات الغسل اربعة**
جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف الا يقرب
العبادة الا بالغسل كما قاله الشيخ اي اوجب الخروج الا فلا ينتقض
هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس
مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف
المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل
عبادة الشخص نفسه و يشمل الصلاة على الميت وبه
يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية
او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة
في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض والثاني
انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشيخ
وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان

جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم
للدم اسم للدم الخارج وبخلافها ان جعل عطفا على دم فتفيد
انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج
جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على
ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم
غالبها **والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني** اي انفصاله
عن محله المنسوب فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الما في قصبته
فيجب عليه الغسل **المقارن** حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد
يجب الخ كالاستثنا مما هنا **المعتادة من الرجل او المراة** فلا بد
من بروز ما بها خلافا للاكتفا سند بالاحساس بانفصاله لانه
ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد
انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج عن دخول المني لفرجها بلا
وطي فلا يجب عليها الغسل ولا الوضو حيث لا ملامسة لانه ليس
بحدث ولا بسبب ولا غيرهما مما ينقض الوضو كالردة والشك في الحدث
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله
منها وهذا ان وطيت في غير الفرج فان حملت من مني شربه فرجها
في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم
كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم
وطئها زوجها لا اقل او بما ينقصها فلا يلحقه لاحتمال انه من غير
ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها
موجود فيه ايضا واحترز بقوله للذة معتادة من خروجه بلا لذة
او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى
فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني

من ستة

الا ان

الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قال
الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من
لذة نزول الما الحار وحك الجرب فلا يتقايسان عليها انتهى فتلخص
من كلام المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة
معتادة فالغسل خروجه بلا لذة غير معتادة فلا غسل فيهما
غير المعتادة ثم يخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدا
بة كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة
يوجب الوضو ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج ونحو
او صوم لا يشق والا نقض الوضو ايضا ان فارق اكثر لا اقل او
ساوا وعم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم
انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضو من غير تفصيل
بين مفارقة وعدمها انتهى **في نوم** ذكره لدفع توهم ان الما الحاصل
فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم
حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول
فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل بما خرج بنوم اذ يكون
بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت على المختصر وح والمص من
قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف **ضد النوم** واعلم
ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج منيه فيه بلذة
معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر
انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي وجماعة انه
خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لد
غته عقرب او هزته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه
خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر وح والمص

فتلخص

انه لاغسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الما من الما ونحوه
قول تت علي الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في
مسيلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطا انتهي اي بان
يعقل انه كان يجامع ووجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان
يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او وجد المني ولا يعقل الامر
فالمشهور وجوب الغسل انتهي كلام تت فقول المص اولا لمقا
رنة للذة خاص بمسيلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان
النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد
من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع
اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه
لا يجب معه غسل اذ لم يكن انزال وعلي النوم حمل خبر انما الما من
الما وهو مصروف عن شموله ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقا
الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمع بين الدليلين والا
تنافيا تاملا ولما كان قول المص لمقارن يفيد عدم وجوب الغسل
في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال **او قد يجب الغسل لخر**
وجه من غير مقارنة اللذة مثلا ان يجامع فالتذ ولم ينزل
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب بالجماع الا
ان يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج انظر **الشر** لكن حمله علي
ذلك يوهم انه اذا اغتسل حيث مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل
فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ علي المعتمد وغسله
السابق علي انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا لو
قال في التمثيل مثلا ان يلتذ بلا جماع بل بجهود انه مثلا ويستديم

فينزل

و ينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله
علي الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولي
والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا
كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم
ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا انزل قبله او بعده
ولا يعيده حينئذ ٢ قول المص قبل اذ يغتسل انه لو جامع في الفرج ٢
فاغتسل ثم امني فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضي لما يستقبل فليتق
هذه كالمذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم لحالة اليقظة كمن
راي في النوم انه جامع ولكن لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب
عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امني من غير لذة فهل يجب عليه
الغسل لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي
الجزم به **ويجب بمغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها**
من مقطوعها وكذا من تثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ
طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها من
لم يخلق له حشفة **في فرج ادمي او غيره** كبهيمة او جن **انثي** ادمية
او محل افتضاض او بول لا بين شفرين ولم يدخل محل الافتضاض ٣
والبول فلا يوجب الغسل **او ذكر خنثي** كل منهما او ميت **او ميت**
ولو بهيمة **وان لم ينزل** ولا بد الا يلف علي الحشفة شيا اصلا
او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها
ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة
ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط
في الاحصان كما ذكره المص علي الرسالة خلافا **لتت** عليها في الا

الاحصان واما في الاحلال فلابد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولابد
من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل علي ذي
الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين المطيق وبين وجوب الغسل
بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج
غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالعلاجة وظاهر قوله بالمعالجة
حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص
غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب التكميل عن غير اللخمي وجوب
الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهي وكما يجب الغسل علي المغيب
اسم فاعل حشفته يجب علي المغيب فيه اسم مفعول حيث كان
بالغا والظاهر انه لا شرط في وجوبه علي المغيب فيه بلوغ غير الا
دمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ
وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس
ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت علي الرسالة واحترز المص
بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان
كانت بالغة الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير
ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان ٢٦٦
وطيها بالغ **ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر** المتقدمة
في قوله ويحرم علي المحدث الخ **مع زيادة تحريم قراءة القران**
علي الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد الذكر خلافا
للشافعي وان لم يسمع نفسه لا يتقلب **الا الاية** ولو اية الكرسي
ونحوها كالايتين من اخر البقرة **علي وجه التعوذ** لخ من قراءتهما
في ليلة كفتاه اي شر الجن والانس او كفتاه بمعني اجزاتاه عن
قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول واولهما

امن

امن الوسواس كما للسيوطي **والرقي** من عين انس او جن وظاهره
كالمختصر انه لا يجوز زيادة من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي
انه لم قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي معا لقوله تقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا او رقيا اجمالا
كلامه قال الاجهوري وقد يقيد بعد ان نقل كلامه قل او جل للتعوذ في شيء مما ذكر
المص كالاية ونحوها علي وجه التعوذ والرقي وانما المقصود قوله علي وجه
وان كان قوله الاية غير مقصود
التعوذ والرقي فالحكم منوط به ذكر لا بقوله الاية ونحوها
والاستدلال علي فرع فقهي او غيره وهو جنب والنظر فيه
علي غيره وربما يقال هو اولي من الاستدلال او التعوذ
لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب ونحو ذ
بقوله علي وجه التعوذ الخ من قرائة اية لا لتعوذ او رقيا او
استدلال فيها فانه يحرم علي الجنب ولو قصد الذكر الخ عن
القران كما مر انه خلاف للشافعي ولذا كان الراجح في اية الذين
وهي اية الدين حنبوا اذا تداينتم بدين الي اخرها عدم قراءتها
للجنب للتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها او ليس علي هذا
فقول الي الخ اذ ليست تبعيضية وانما هي بيانية لقوله
تعالي وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين كل القران
كله شفاء انتهي بالمعني والرقي من جانب الشفاء لان المراد
علي ما يتعوذ به او بعض فيه غالبا لا نادرا او للقوم مخصوص من
يختلف لحال بعضهم لتقية بعضهم والاحكام للغالب لا للنادر هذا
ولا ثواب فيما يحرم من قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب
منوط بالقصد اختيار ولا يتم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ

م بالمعالجة

علي ح

م الي قوله عليه

او ارقي ح

فالظاهر حصول الثواب دون ثواب من قصد امتثال الامر كما ذكره
الشافعية فيما يفعل ايقصد الذكر الخارج من ان ثوابه دون ثواب من
قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر ان من الرقى بغير القرآن وبعضه
ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر
ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت
عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في
سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخول
المسجد ولو مجتازا فيه ولو مار في مستاجر ثم يرجع بيتا ودخله ٢ وكذا بالمحتفو
قبل رجوعه وكذا المفصول بينه على احد قولين والآخر يجوز دخوله
للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع
ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز
مكثه فيه ونحوه في الاجي عن ابن عرفة بحالة ابي علي عرفة
فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا الاختصاص بحكم
المذكور لصاحب البيت فانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم
ويدخل المساجد الا ان يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الى المبيت
به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه
فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان
استيقظ انتظر من ياتي فيناوله وانظر هل يقيد جواز دخول بيته
بتيمم بحاجته للدخول ولو جنب ما يكون الماء او الدلو فيه

حيث

حيث لا يبتدأ من احد او من صاحب الماء او لا يقيد بذلك واما
المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت
له فيه جنابة صح من غير تيمم الا انه يخشى على نفسه او ماله قاله الشيخ اي
فيبقى فيها وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه
وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه
فلا وانما منع الشيوخ صلاة الجنب في فنائه والامام يصلي لقربه منه
لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو
حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة
لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولو الزم بمنع مالك من بنيان
النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستعب اذ يكون
دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او
احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة مشتمل على
فرائض وسنن وفضائل فاما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر اي مثلا اذ نية ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء
فيجري فيها ما مر فيه ومن ان عليها او معقولا ولو مسوحا لمن قرحته
فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض ونوت من وطئ قبله
لا لخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالماء وليس منه الفم والانف والاذن
والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي
ما هي له علافيها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك ولو
بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو
المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا تضعيفا في المذهب

كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الي راجح المدرك
ومشي قليلا علي وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عبيد كالقرافي
في مسايرته لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام ان مسايرته ~~لشيخه~~ مع
لقواعد شيخه علي كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك
امرار اليد علي العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام ذلك احدي رجليه بالا
خري عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما باليد
فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهي
فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا علي الدلك باليد ودلك بالخرقة
هل يكفي ام لا انتهي تنظير فيما يبعد الوقوع كما تقيده قوله هل يكفي
فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما
توهم والظاهر تقديمه بالخرقة علي الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله
وقد جري خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا
ويجزيه كذا لح والذي في الطخيخي عدم الاجزا وهو الموافق لقول
ناظم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افة او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعني الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بين
يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها الاخر
بيده اليسري ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ودلك به
ككيس يدخل فيه يده ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع
في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهي قلت هذا تقتضي اجزا
الدلك به بل جوازه مع القدرة علي الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر
ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه
حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطوه غير موجب للغسل
حيث لم ينزل فيما هذا بتقدير تسليمه علي ما اذا كانت الخرقة الذي

يجعلها

يجعلها علي يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي
الماء وليس من المتعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها
ولم تكن حايط حمام فان كانت في ملكه او ملكه وكانت تضره او حايط حمام
فهو من المتعذر وقال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط الحبس لانه
يهدمه وتوذيه اي الحايط او المدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقي وقال
الناس انه يورث البرص انتهي وينبغي تقييد منع حايط الغير بما اذا
كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا علي ما ذكروه من انه ليس للشخص
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في
ذلك وينبغي ايضا انه ليس من المتعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم
بذلها في شرا الما للوضو كما في التيمم **وتخليل الشعر** فيعيد
بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده به في الوضو لوجوب تخليله هنا
ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل الشعر
الكثيف في وضويه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص
قول المختصر وتجزي الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مفتور
ره وربوطه وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما
حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي
الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الا
خير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني علي التخفيف وفي
نقض الشعر عند كل وضو مشقة وحرج بخلاف الغسل وكراهات
خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وما قال عبد
الوهاب وخلافا لليلنشي في حرمة ذلك ذكرا او كراهته **والمولاة**
علي نحو الوضو ولقد احسن صاحب المختصر حيث قال وواجبه نية
وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا ويبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز

مالم يطل **واما سننه فاربعة** زاد ح خامسة وهي الاستنثار **والبدا**
بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه **تت** والبساطي
ويحتمل انه يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول
السنية علي غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا
بالسنة وهذا مقتضي كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن
مرزوق وهو المعول عليه دون ما **لتت** والبساطي واعلم ان هذه السنن
للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض
اجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في النافلة تنبيه
قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل تغسل يديه ثلاثا او مرة وقول
التوضيح ليس شي في الغسل بمندوب فيه التكرار غير الراس انتهي يدل
علي انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل علي تكرر غسلهما مرتين
او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل
بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهي **ومسح صماخ الا**
ذنين زاد لفظ مسح علي المختصر لبيان ان السنة مسحهما لا غسلهما
ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير
عمق لا ما يمس راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما
في الطرر فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة ٣٣٣
والمضمضة والاستنشاق واما فضايله فسبعة التسمية
فظاهره الاقتصار علي بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضو
من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي بانه يقول بسم الله الرحمن
الرحيم ولم يعزه وليس في الغيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار علي

بسم الله

بسم الله وايضا انما يقال في ذلك تسمية كما عبر المص بسم الله فقط واما اذا زيد
الاسمان عليها فيقال بسملة **والبدء بغسل ما علي بدنه من الاذي**
اي نجاسة مني او غيره وهذا البدء اضافي والحقيقي البدء بغسل
يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب
اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما الي البشرة او تضيف الما والا
وجب البدء بازالته ليلا يكون الغسل باطلا **ثم الوضو كاملا** الي رجليه
اليسري وقيل يوخر رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انه لا تثليث
في الغسل الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه
لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضا وضوه كاملا
مرة اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضو مضمضة ولا
استنشاق وانما هما بعده للغسل **وينوي به رفع حدث الجنابة**
عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب علي ما في المختصر
انه يجزي غسل الوضو عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله **التتم افاضة**
الما علي راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر
كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوي وقيل يجعل
غرفة لشق راسه الايمن ثم اخري لوسطه ثم الاخري لشقه الايسر
ثم افاضة الما علي شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيمن في
طهوره وشانه كله **والبدء بالاعالي قبل الاسافل** وهذا نحو ما في
المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا علي يندب ٣٣٣
واعلاه وميامنه انتهي ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة ٣٣
المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل
شقه الايمن بتمامه الي الرجل علي شقه الايسر مراعيا في ذلك ٣٣٣

تقديم اعلي ذلك الشق علي اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق
للنواجر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعني يقدم اعلي
الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر لا علي اسفل الايمن فيبدأ
باعلي الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال
هو الراجح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل
اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتي ينافي ما لزم علي تقديم الشق
الايمن لاسفله تقديم الاسفل علي اعلي اليسار فتامله وتعليم الماء
احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضأ رسول
الله صلي الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي
بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من
الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام
ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الماء اذا
وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من
الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهي وهذا لا يلزم ان يكون
قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله
ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان
يسيل الماء او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل فان مالكا انكره كما لابن
راشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه
فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا
فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا آمين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا
طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين بنية او علي

وجه

وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والاشمل غير التيمم قاله عج
علي الرسالة وسياتي للمواصد من مسح اليدين والسنة وقوله
طهارة ترابية اي علي القول بانه رافع للحدث واما علي المشهور من
انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشم ومنشا هذا
من قوله طهارة علي ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية
التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ ما مر في تعريف
الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه علي المشهور
فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء الجزاء اليقين
عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهي وفي الشم في حكمة مشروعيته غير
هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا علي الرسالة وهو من خصايص
هذه الامة كالصلاة علي الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث
والصلاة في نعال وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا علي الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل
تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهي وقد كان من مضي من الامم لا
يصلون الا بالوضوء علي انه كان فيهم علي ما في الوضوء كلام تت
ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للصلاة يسمونها
بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يحل له
ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتي يعود اليه ثم يقضي ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره انتهي وكذا
من خصايص هذه الامة الوضوء وسؤال الملكين وقبول التوبة
من الذنب علي الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل

والغسل من الجنابة مطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في
انموذج السيوطي وفرايضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولي ومسح الوجه واليدين الي الكوعين والموالاة علي المشهور
في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعدّ بعضهم
منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين
اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الي المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار
الي الوجه واليدين اي تركه ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح
وينذب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح
بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في
التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشم
عن ابن عمر وانظر لو تيمم علي حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشي
قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو
الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالي والتيمم علي تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه الي
اخر ما ساتي في المص وسنذكر هنا ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد
الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه
او يخاف باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات
منفعة لخوف عطش محقق محترم معه من ادمي معصوم ولو
قاتلا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او
نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ما ذون في اتخاذه ودب وقرد
وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها وحمل امتعة
عليها ونحوها وكاحتياجه للما لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع

ذلك

ذلك ويتيمم فان توضا به صح عصي وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم
ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته علي قتله او بتركه يموت
عطشا كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود
من له قتله شرعا فيتوضى حينيذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح
صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل ويعلم ذلك
من تجربة في نفسه او من مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب
فالمص وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل
للتعذر غير عدل وكذا ان شركي في بعض مسايل او تاخر برء وهو من زيادة
المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في المشقة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر
به قوله تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك مما مر ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا
خوف لص او سبع علي ماله او نفسه ان ذهب للما حيث ايقن ذلك
او غلب علي ظنه او فوات رفقة كعدم مناول او الة لمريض يقدر علي استعماله
لما او كان يتكرر عليه الما اخرون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم
تقصيره فالضمير في سببه للتيمم علي هذا التقدير ويحتمل عوده للاكبر
وهو الجنابة مثلا لمريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن
في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة
ام لا قاله الشم والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله
تقصر الصلاة فيه ام لا هو الراجح وقيل لا بد من سفر قصر وعلي الاول فيتيمم
فيما دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فرضية ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه
بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوءه فان وجد متوضي غيره لم
يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح

الحاضر فيتيمم لها لانهما يتيممان حتي للنافلة استقلالا كما مر قريبا
خلاف الحاضر صادق بالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم
لها اباح التيمم للصحيح الحاضر **لفرض غير فرض الجمعة بشروط ان**
يخشى فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا للبهنسي
باستعمال الما على ما نزل عليه الاكثر من حمله وضوءه عليه الصلاة
والسلام لا على التراخي وبعض الشراح قال اللخمي وما اقتصر عليه
المصنف هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف وزاد
فوته باستعماله خلاف فانه معترض واغتربه **الشيخ** فقال انها مشهور
انظر عند قول المصنف وبوجود الما قبل الصلاة ولا يعيد المصبح
ما صلاه بالتيمم المباح له لانه لم يجب عليه اعادته بطهارة ثابتة **بخلاف**
الجنازة اذا انتفى تقدم معناه **وبخلاف فرض جمعة** فلا يتيمم
له الصحيح الحاضر الفاقد لما **ولو خشي فواته** لان لها بدلا
وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر
الذي لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر على السعي للجمعة
او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل
للجمعة كما قدمته **ولا يتيمم** حاضر صحيح عادم الما **لسائر النوافل**
سننها ومستحباتها فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف
تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي انه
تزكي ما ينتفي ان معناه قبله ذلك وهو ظاهر لانه لا يتيمم لها
استقلالا قال **الشيخ** اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الي
معناها الاصلي وهو الزيادة وهو اختلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قسمها الي المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن

والنوافل

والنوافل وسائرها يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ **ويبطل**
التيمم بما يبطل به الوضو من حدث وسبب وشك ورده
ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره وتحصل عدم بطلانه
في الاكبر بالردة كما تقدم فانظره **وبوجود الما** الكافي المباح
ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذ منه او بعينه لا بهبة بثمنه
ولا قرضه ولا المسبل للشرب **قبل الصلاة الا ان يخشى فوات**
الوقت الاختياري او الضروري بان يفوت جميع الصلاة او
ركعة منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري **باستعماله**
فيصلي بتيممه وهذا الكاف فيتيمم ان وجد الما وما مر قريبا لم يكن
تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده
قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها **وان راى الما** او قدر مريض
على استعماله **وهو في الصلاة لم تبطل صلاته** ولو اتسع الوقت الا ان
يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وتنزل منزلة ما اذا راه بعد
الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار
لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم
لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من
وجده بعينه في رحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينه فان لم يطلبه اعاد
ابدا **ويتيمم بالصعيد** الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد با
لطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب حلالا
طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد
على وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو
نزل المتيمم لحفرة يتيمم بها فقد صعد حكما او دخل في اجزائها الحفل

ويجوز في المسجد بغير ترابه
فيتيمم عليه علي الذهب خلافا للنت
وكذا انه حيث يلزم منه تحقيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا
ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له مغصوبه
ان لم يتضرر بذلك لما لتنقل الا بجداره والاستصباح بمصابحه
ونحو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل فيجوز فقط علي
المشهور كالابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته
مطلقا والجص والرمل ونحو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحجر
ومنه الحجارة الكبيرة ما دامت علي مثلهما ما لم تغيرها صنعة
ادمي بطبخ كالحرق ونحوه كالجص وهو مشوي صار حجرا فيتيمم
عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا الذا علل المازري وابن يونس
وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم تكثر به جدا وابن
القائم التيمم عليه وكذا نحوه للمصنف قال الاجهوري وانظر قوله صنعة
ادمي هل يرد لحرقها نقل الحجر كما هو ظاهره وليس بنقل لخروجه
عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر
حاشية شيخنا الطخيخي علي المختصر وقول المص فيما ياتي او
الحجارة اذا كانت غير مستورة تفيد فيما مشي عليه بعضهم فلا
ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض وهو
طين ان لم يجد غيره ويجذب له ان يخفف يخاصمه ما ياخذه منه
ويخفف يجيم فيه ووضعه علي وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته
اما الطين فلا لحن ورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بماء جامد
ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونحو ان وجد غيره وامكنه
قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم
ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع علي شي من المعادن نفيس

واولي

واولي بغير معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى
وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن
يونس والمازري واقتصر ح علي ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم
عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصصه بترابه
وان عينه يمنع بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن
شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع
وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها
الملح اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه
لرخصه واما النقل بمعني جعلها في ابني المذكورات وبني ارضها فلا يمنع
التيمم عليها وان كان علي غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي
ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا وهو قول ابن
يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا
فالاول قلت وينبغي رجحانه باتفاق قولين علي المنع في المصنوع وقولين
علي الجواز في غيره ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف
بغير نسج ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف
ولا علي حصير وهو ما نسج من نبات الارض المعروف بالسمار ان لم يكن
فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار علي المشهور ويجوز للمريض
اذا لم يجد من يناوله غيره ترابا وكذا الصحيح علي الصحيح
ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا
كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيء غالبا بجبس
كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار جير مادة كما
احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمفهومه صرح في شرح

وكتيمم على مصلى البول

الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته ولا شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري

وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او بمتنجس واجاب بعيد اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بنجاسته اعاد ابدا او انتم عكس المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على متحقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبله ذكر بخلاف الما مرا ما لا التعبد فوردت الكراهة في الما دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالما متوقف بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التولد مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشيخ مع فرق لعل انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل طلب فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبلها ولو دخل الوقت ونقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التلقي واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يجلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما يتيمم له ... بعد او ما لو كانت اعضاوه مبتلة لجفت قبله من موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احدهما ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا او لم ... في ح عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فيهما طريقتان

تتمة

تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل ما يتيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقع بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعتاه بعضهما مع بعض ولو لم ينو اتيفيث ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابي فانظر هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ حاصله ان يد لك وبني التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة ولا يفعل الا عندها لا ان الميت وصفته ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فرضه مسح وجهها واليدين للكوع والنية اوليه الضربتين وهو ظاهر لانها فرض والسنة عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية الزم عليه فعل التيمم بغير نية وفي شرح المص ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال ابن هارون ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان لم يؤخر نفعله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقدمه على غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان لم يفعل عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على

من جامع وصيص

المعتمد خلافا للقول الباطلي وتبعه الشيخ داوود بقيد الناسي
في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره
ولو مستحضرا لها فاذا نوى الاكبر معتقدا انه متلبس به فتبين خلافه
اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاكبر معتقدا عدم
تلبسه به لا اكبر ولا يجزيه عن الاصغر فاسده قال الشيخ عن
القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار
عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد
مكررا مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به ليتصل على جميع الصفة
يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الا
ترى ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي الفرض
والثانية سنة كما سياتي وان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان
مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار
الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه
المسح وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ويمسح بهما وجهه
ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه بدءا
ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يده على ما طال
من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده

اليمنى

اليمنى بيده اليسرى حيث ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها
الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظاهر قبل اليسرى عند ابن القاسم
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اطراف الاصابع
وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه
ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب فلو خلل اصابعه
بان القائل بها انما هو ابن شعبان فقط وكما رايت ذلك لغيره
ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه
قاله الشيخ وقال ابن ناجي لم ار القول بالسنة فضلا عن
الوجوب ونزع خاتمه الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته
والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل
اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه
لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين
الثانية والاولى سنة فان نكسه اعاد المنكس ان لم يكن
صلى ولا اعاده كما يتنفل من الصلوات النفل بعد فرض
او نفل لا لما يتنفل من الصلوات الفرض لعدم تاتي
ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه
ويبطل الثاني ولو مشتركتا وكذا المسح من الكوعين الى
المرفقين سنة فان اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر مسح يديه الى الكوعين
وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط
لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى
المرفقين ان لم يكن صلى به وفعلى ولو بالتيمم هو من استثنى

ومن تولهم كالمن امر باعادة صلاتهم في الوقت ممن تيممه فيه
نقص فانما يعيد بالماء الغير المقتصر علي كوعين فيعيد يتيمم في
الاختياري فقط كامرو المتيمم علي مصاب بول ومن وجد بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة يعيد لسنذكر احد من لحاضرين بعد
اسا علي الثانية فتيمها فيسم ويبطل الاولي ثم تيمم لاعادة
الثانية وممن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا
علي يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري
وكذا في جميع ماقبلها ماعدي مسيلة المم ومن تيمم علي حشيش
ونحوه فيعيدون بتيمم فصل اذا كان في اعضا الوضو
كالوجه واليدين او غيرهما من ساير الجسد فيتيمم في الغسل
جرح او نحوه كرمد وخاف من غسله بالما فوات نفسه بان
كان غسله يؤدي به لموته او فوات منفعة بان يفوته القيام للصلاة
مثلا او زيادة مرض او تاخر بر او حدوث مرض خفيف
للجرح لقيحه فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شديد اذي وندبا ان لم يخف ذلك مسحة
واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح والا لم
يجزه بخلاف الغالب في الخوف غم لما يستقبل والحزن
غم لما مضي فان لم يستطع المسح عليها مسح علي الجبيرة وان
لم يحتج الجرح لها كالارمد الذي لا يحتاج في مرضه لما يجعله علي
عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته علي مسحها
بيده مع قدرته علي كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح
كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه وسميت
جبيرة تفاؤلا لانجبار خلل الجرح كالعافية للجماعة الشارحة في السفر

تفاؤلا

تفاؤلا بعودها اي رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع المسح
عليها مسح علي العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد علي
الجرح ولا يشترط في المسح طهارة صغرى ولو علي الزايد غير
المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متي حل ذلك
ومسح عصابة بموضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر
بالجرح فان لم تنتشر فحل الرباط ولا امر غسل الصحيح
بالجرح لم يمسح الا علي العصابة المباشرة للجرح خاصة
ثم اعاد عليها الرباط تنبيه المسح علي الجرح ثم علي
الجبيرة ثم علي العصابة ليس خاصا بمن بوضوئه جرح
فيمن تيمم ايضا القصد تنبيه تام في الاقسام الثلاثة
ومرارة مباح او محرم ونحوه وقرطاسها وعمامة خيف بنزعها
في وضو او غسل ضرر مما تقدم في المتيمم مسح عليها ان لم يقدر
علي مسح ما هي ملفوفة عليه كالرحم وان لا ينقضها ومسح
عليه ان لم يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان
شق وكان لبسها في هذه الحالة لغير ضرر هل له المسح عليها
وهو ما كان يقوله شيخ عثمان المغربي ام لا وهو ما حكى
بغيره عنه وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها
وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا
فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل علي العمامة وجوبا
كما للقرطبي في المايدة من علماينا وندبا علي ما نقله المص
عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها
وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علماينا كما علمت
ويشترط في المسح المذكورات يكون جل جسده صحيحا اي

الكثرة والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر
اعضاء الفرض فقط فيما يظهر ولا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء
او جرحا ولا يتيمم ان ادى لغسل الصحيح قيد في المسألتين على المعتمد فان
كان يتيمم بغسل الصحيح في المسألتين او كان الصحيح قليلا جدا
كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء او ابط بغسل او رجل
فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى
التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجريح
بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا املا فانه بالماء في الطهارة
المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين
الى المرفقين فانه ح ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه
بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا ان
كان وضوءا انما خصاه لذا عبر ابن الحاجب بغسل دون تعبير
المختصر بتوضأ لقصوره وان لم يكن في اعضاء التيمم فثالثها
يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة
وهو الجمع بين الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه تيمم
باعضاء التيمم وان لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب
بان على جعلها عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا
بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح
ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يلزم غسل
الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة
هذا وتقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول
لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت لم
يجمعهما لكل صلاة وانه لم تنتقض المائية لان الطهارة انما

حصل

حصل بمجموعهما فكل منهما جزء وهكذا ايظهر ويحمل بتيممه
وضوء وعلى الاول يغتفر
فقط للفرض الثاني حيث … على ما اقتضى حصره وقد … وضوءه
بعد اغتساله لنا او صوره وجب …
الجديد اذا اخذه وان ميل في المعتبر لنا او ضوء انتقض من
حدث ولا سلس ولا شك ولا ردة لم يرد عليه الجديد المذكور
وبطل ايضا على القول بجمعهما اذا كان جنبا من الوضوء
بوضوء ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد
او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال بالتيمم فقط في الصحيح ليأتي
بطهارة كاملة مثاليهما الثاني المالكي انوضا وتركه وان
كان اكثر يتيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
ويغسل على الجريح واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء او على
كثر عنها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل
المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا
ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي بطلها وان عجز
ما لم يطل الموالاة في هذه كهي في الوضوء فلم تثبت هذه المسألة
في الشرح غلطه فصل في حكم المسح على الخفين
وشروطه وهو الباب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب
عنه مقامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو
الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض
معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية
شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين
باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما يأتي فالشرط الاول ان

يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت
على هيئات الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من
الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من
فوقه وهو ما يلي السما ومن تحته وهو ما يلي الارض
لا ما يلي باطن الرجل جلدا مخروزا الثاني ان يكون طاهرا
او نجسا معفوا عنه لما مر من انه يعفى عن خف ونعل
فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف
المعمول من الكيمخت ولا يمسح على النجس غير المعفو عنه
كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكي والمذكي غير الماكول وان
دبغ لانه لا يطهره وانما رخص في استعماله في يابس
وما كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
~~[illegible]~~ اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه برسراس
او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف
الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما الا ما نقص
عن محل الفرض وخيط في سر والجوخ مثلا فلا يصح المسح
عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يحل ظاهره وباطنه
لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى كالنعل المسمى
بالزربوز الجالي فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا وبغالا ازراره
كالربط فلا يمسح عليه مطلقا الا ان نقول لما كانت ازراره منه لم تعد
ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض
لتغولها به من خياطته بسر والجوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به
فيرفع حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن
محل الفرض وخيط بنحو سر والقرره عج واقتى به وهو حسن ولم

يتعرض

بالزربوز

يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي
شق كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان تغمه صغيرا لا يمكن
غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان
اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه
ولا يغسل لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا
فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا
تبدو منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم محل المسح مما فوق الكعبين
الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه
او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه
عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي
الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لانه من شرط المسح
ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم
من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد
وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من
ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وبه عبر ابن الحاجب بالمنصوص
ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على مذهب العراقيين قاله تت الخامس
ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي
فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح
عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح عليه
اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية كوضوئه لتبرد او
دخول على سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قران بغير مصحف
او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة

ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك
الطهارة كاملة بأن تحل بها الصلاة فلو غسل احدي رجليه ٦٢
وادخلها في الخف قبل غسل الاخري ونحو ذلك كتنكيس ومنويه
كما في ابن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما
اذا لبس خفا علي خف مسح عليه اي علي الاسفل مع وجود الشروط
العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلي مسح عليه فقول
المختصر وخف ولو علي خف اي لبسهما معا علي طهارة مائية كاملة
او الاعلي قبل انتقاضها او بعد انتقاضها وبعد المسح علي الاسفل
فيمسح علي الاعلي في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلي بعد
انتقاضها وقبل مسحه علي الاسفل لم يمسح علي الاعلي في هذه
الرابعة بل ينزعه ويقتصر علي مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي
بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا علي جورب او في
احد رجليه خفا والاخري جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما ٦٣
جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح
عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه
الا اذا قطع اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل
الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بتركه ما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله التراو عاصيا بسفره
كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول
بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا
وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف
وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر

كقصر

كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن
ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم لاجل ابقاء ال
حنا او لاتقاء البراغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح
اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف
كمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معني اللبس
لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما
نقيده الباجي واللخمي وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما
يكون اولي بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته
لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا
تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
فهو رخصة جائزة علي المشهور والغسل للرجلين افضل عند
الجمهور وقال الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوبه
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي
علي احد قولين والمرأة وان مستحاضة حضرا وسفرا ان لم يكن
بالخف مانع كطين بظاهره او بباطنه وغير الطين كمثله كما لو
لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يمسح حايل بين رجله
والخف كما لو لف علي رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليهما
فيمسح عليه قاله سند ومن المانع شمع خف من صانع او شمع واقط
شمع غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل
الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه
كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم كمن مسح
مع الحايل المانع كان كمن مسح علي غير الخف بخلاف من ترك مسح اسفله

وعاب بانه لبس المسح على الحايل الذي باسفله ثابت من تركه
اسفله بالكلية فلا تت حسن صواب وينبغي كما في الشر
من الحايل المانع مهما زال مسافر راكب فليمسح عليه وعلى ما ربط به
من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز ولو كان فيه
بعض تعذيب الحيوان للضرورة الى ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت
بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة
وبحث فيه ابن فرحون بان النساء لا يلزمهن جمعة قاله تت
اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة وعاب بانه لما كانت تجزيهم
عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها
اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل
بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان
يكون الوضوء عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه
نزعه الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام على طهارة
غسل رجليه ولم يمسح عليه او كان فيه خرق كثير قدر الثلث
وما في حكمه كالاول المنفتح الذي لم يوجد ابعد لبسه صحيحا
فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
وليس هذا مكررا مع قوله قبل وكذا ان كان فيه
خرق كثير قدر ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس
المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد
لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره
بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل
ما بين الخرق والخياطة او نزع قدمه او اكثرها
الى

الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر
بغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما
بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح
كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه
لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم
لساق الخف فلا يبطل وان ردها سوا كان وصول
العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له
ردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في القلقشاني
قاله التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة
ان يضع اصابع يده اليمنى ويضع يده اليسرى ثم
من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين
المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون
كالرجل اليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة
يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها لاجل
تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجد دليلا على
مسح رجل خفت ان مسحها بيده وجود الرجل الثانية
لئلا يبتدئ بها بلا ما اصلا ولم يجد لها ايضا ان خفت
ان مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس
الفرض لان الراس هو المطهر بوله بالنسبة الاصليين والخف

ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معني
لايصال الما الي محل لا ينطهر وانما هو بدل ولان الما
يفسده ولكن يأمره غسله وتتبع غضونه اي
تجعيداته بمعني تكسراته ولا يشترط نقل الما في مسحهما
بعري بها بل لحيته او راسه **فصل الحيض**
لغة السيلان يقال حاض الوادي سال واصطلاحا
هو الدم الخارج اي او ما في حكمه كالصفرة والكدرة
لا الراجح **بنفسه** لا بعلاج كدو يخرج به قبل وقته
المعتاد فليس بحيض ولا تخرج به المعتدة فيما به
تطهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي
قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر علي بحثه انها لا
تتركهما قال **عج** بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه
حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن
في سماع ابن القاسم وكلام ابن لبانة ان وجوده
بدوا حيض مع كل الفقه اقدامها علي ذلك فقط
وهو جلي دون خلاف لجعلهم هذا احترز خرج بنفسه ولا
مالم يخرج بوقته المعتاد لد واخره فليست حايضا
لعدم الخارج في باب العبادات والعدة **من قبل** لا من
دبر **من تحمل عادة** كراهقة وصغيرة دونها ممكن
حملها ولم يقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان
حملها او يشككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج
دم حيض كبنت ست اوسبع الي تسع وهو منتهي
الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر

نت قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن
يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها
احدي وعشرون سنة انتهي وعن الصغيرة احترز
المص كما احترز ايضا عن التي لاتحمل عادة لكبر كالبنت
سبعين سنة وهذه مع السن المذكور لسوال النسا
واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الي
السبعين فحيض ان قطعن النسا او شككن في كونه
حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض **في مدة**
خمسة عشر يوما فدونها الي ساعة هذا علي
سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **من غير ولادة**
ولا مرض فما خرج بمرض يسمي استحاضة لا حيضا
وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان ان امكان
الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي **فاقله لا حد له** بالنسبة
للعبادة التي الكلام هنا فيها **الا الطهر** لا حد له **واما**
اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال **واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف**
الحيض بحا مضمومة ومثناة تحتية مشددة **فان**
كانت مبتداة غير حامل **فاكثره في حقها اذا تمادي**
بها الحيضة خمسة عشر يوما وما اتي بعدها استحاضة
وان كانت معتادة غير حامل ايضا **فان تختلف**
عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت علي عادتها

ثلاثة ايام ولو ميزت ما اتى بعد عادتها من دم الحيض
وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد تميز
شهر لما ياتي لان لها حكم يخصها مالم تجاوز خمسة عشر
يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل وندا استظهرت
بثلاثة ايام وثلاث عشرة بيومين واربع عشرة بيوم وخمسة
عشر لا استظهار لها بان تاتي للدم قريبا وان اختلفت عادتها
وفي نسخة الشرح اختلف بتذكيره فعلا اي اعتيادها المفهوم
من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي الة عادتها زمنا لا
عددا تقدم بحيى الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب لذكر اي مالم تجاوز خمسة عشر يوما وهي
في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض
فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر
فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم
وعدم القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة
عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله بتغير نحو رقة مثلا
او نتن فحيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها والاستظهار فيه
او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار
عليها وقولي في المحلي غير حامل احترازا عن حيض الحامل
مبتداة كانت او معتادة فان رأته في ثالث شهر من
حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان رأته
من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر
يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر الاول والثاني فقيل
تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل

ولكن

من ضعيف والمعتمد الاستظهار

ولكن لا استظهار عليها و نصف شهر ان كانت مبتداة ٢
ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع
طهرها اي المرأة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا ٢
وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف
شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت
العادة عند تابعه كالشافعي بمرة ليكمي قرانين وفقهي فالاول
لما بدا كر تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها من انه ٢
من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين
كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت فان عدتها بالاقراء لانها
الحيض والا تربصت سنة بيضا مالم تطلق عند بلوغها
سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا
تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح فصل
وللطهر علامتان الجفوف وهي ان تدخل المرأة خرقة في
فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من
الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج
النسا لا تخلو غالبا منه رطوبة فالرح والعلامة الثانية
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي
ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها ماء او لا كدرة ثم لا دم اصعفوا الى ان يصح عند ٢
انقطاعه لما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي
الجير هكذا في خط الشارح ونحوه قول القسطلاني سميت
قصة تشبيها بالجص وهي النورة ومنه قصص داره

اي جصصها انتهى ويقع في المتون كما القصة او الجير وهي
تصريف بلا ريب اذ القصة لا ما لها وايضا فالتشبيه انما
وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قال
تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروي علي كالمني وابن ابن زياد
القائم كالبول انتهى والقصة ابلغ لمعتادة لهما فقط
او هي مع الجفوف وكذا المعتادة لجفوف فقط على المعتمد
خلافا للمص تبعا للمختصر وتابعة الا بلقيبة مطلقا ان معتادة
لجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات جفوفا اولا
معتادها انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يبقى الظهر مع ادراك اربع ركعات
الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا بخلاف
معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
لجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابدا اولا
او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات
القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة
القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف انها
اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادة
معا وهو قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا
فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهورات
قاله الشم وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلا
متين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهورات اي كما هو
مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالقصة

منتهما

منتهما ان تقضاه عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت
وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم
ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند
النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب
عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في
الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك
الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا يجب
عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر احتمالا للعشاءين والصوم
وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها
ذلك كما يفيده تعبيره بقوله في النقل لا يعجبني ذلك قال
الشم ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر كان
قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل
الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر
جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق
اي يحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة والابتداء فيه
العدة اتفاقا قاله الشم بل مبدؤها من الطهر الذي بعده
لان الاقراء الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي
حائض فتحتسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل
عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا
كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول

بها فلا حرمة قاله تت وظاهر تخصيصهم الطلاق في حايض
مدخول بها غير حامل ولو او قعه على من تقطع طهرها وهو كذلك
في قول الشيخ ويجبر على الرجعة قال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز
فيه الوطء الا ولا ظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لا تستقبل لها وهنا لا تستقبل عدتها انتهى اه باختصار
ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث
الاصغر وقراءة القران باللسان على احد القولين روايتي
والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف
النسيان بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف
انتهى فكان حق المص ان يمشي عليه ولها قراءته ولو
متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حايضا الا ان
ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقراه
ان كانت متلبسة بجناية وتتوضى للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لتت
ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي
غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فهي على
التفصيل لمنع القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود
المانع مع قدرتها على رفعها ولم يراع فيما اذا كانت
حايضا فقط خلافا لتت لان الاصل استمرار هذا
هو المعتمد ووجه ما لتت قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو مجتازا فلا تعتكف ولا تطوف
الا لعذر في الدخول والوطء الفرج زمن الحيض
وبعده

وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم
وطيها في غير الفرج بما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل
كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر ويباح تمتعه
بما زاد عما بين السرة والركبة بما فوقهما او اسفل منهما وطا
كاستمتاعه بيدها وصدرها وغيره عاريا وبغيره وعلة حرمة
ما مر الا لطول يحصل به ضرر له والاجاز له وطيها بعد انقطا
عه بعد ان تتيمم تدبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس
ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انهما اذا اغتسلت في حالة الحيض
او النفاس لم يرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا
والجنابة على المشهور وفايدة ذلك اباحة القران ان قلنا يرتفع
حدث منها ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي
ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض
كما مر فصل النفاس لغة ولادة المراة لا النفس
الدم نقله القرافي عن صاحب المبين والصحاح ولو كرنو
دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلا
حا هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب
الولادة معها وبعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على
الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظر
ح قلت ولعل فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف
القول بانه حيض فلا يضم ولسنى الخلاف فايدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوهما فيما ابتهر غير زايد على ستين يوما فهي
اكثره ان دام بها فان زاد على ستين فلا استظهار وتصير
مستحاضة واقله دفعة وقول الشم لا حد لاقله معناه من

حيث الزمن فلا يتاتي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام
بها اي مع نفاس واحد ولو بين توءمين فان كان بين
الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره
كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه
ولو حال ولادتها بل الولد ولو نزل جافا وجب عليها تمام الطهر
ساعته ابن ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدون انها تمكث
اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن
ذلك انتهي ومثلهن نسا الديار المصرية وحكم دم النفاس
فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض
وفي استيفائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا الكلام اراده
بالاطلاق من غير نظر الي عادة بخلاف الحيض قاله الشم اي
انما تلفق الاكثر سوا كان لها عادة فيه اقل من الاكثر ام لا ثم
تكون بعد تلفيق الاكثر مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق
ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينيذ يكون حيضا
كما من الحاجب وذكر ايضا انها لا تقطر ابن عبد السلام لعدم
تكرار النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها
تقطر كالحايض لان طوله وان ندر اصل وجوده فنزل منزلة
تكرار الحيض وقوي قت ما لابن الحاجب ورده عج وقوي
ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم باب
ما ذكر مما هو موافق للصواب في نفس الامر لا لادله الشم
الباب الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شرو
طها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يطرا عليها من سهو وغيره الي غير ذلك من ساير احكامها

وهي

وهي احد اركان الاسلام الخمس فايدة زايدة علي ما
عقد له الباب التي يبني عليها الاسلام اقتباس او اشارة
لخبر بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي
ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين لخبر
الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشم وظاهره
انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المصنف وانما هو
اشارة للخبر المذكور وللوجوب خمسة شروط الاسلام بنا علي
عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم بها فالاسلام
شرط صحة علي الصحيح كطهارة حدث وخبث والاستقبال
وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها
ستة والبلوغ فلا تجب علي صبي وان مراهق وانما تندب
له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه علي
ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه
الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا علي المعتمد
ونفي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة
ووجود الطهور والصعيد وعدم النوم والسهو وعب
باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو

تبين انها وتعذ فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحو الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء وصيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشرح فمن جحد وجوبها عليه او شروعيتها او شيا من واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او بشيا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بانه يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد فيبان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكافر وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد بدون الضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقها بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا يفيد المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعة انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير اعتبار تعقد بقراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها العدم

اجزاء

وأما المرأة ان ظن بحيض تاخير الصلاة فلا حرمة

اذا اشتد الحر قابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم بل رب الكابعض

اربع غير

سبب الشافعي اخر عمومها

اختيار

وجماعة المسلمين ويدفن في مقام

تيمم

اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعكسه فان خيف باستعمالها خروج الوقت تيمم كما هو ان كانت صلاة واحدة وان كان عليه حاضرتان احرى لتقدر خمس ركعات في الظهرين حضرا والثلاث فيهما سفرا والاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى بعذر من كل صلاة منهما اعادة لوجوبها فقط صونا للدما فان لم يفعل قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد او الوقت بالسيف اي بضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا ولا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكى ان الشافعي قاله اذ الكفر تركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام فقال يفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فيتلون والقتل في زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل يحصل بالتوجه اليها فلا شك حالا فالمع ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها ولم يفعل لها ركعة بتمامها وحصل تراخ حتى خرج فيقتل بها لا جل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب [illegible] حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي للصلاة او لا اركع او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المحرم في الحجة

بصلي

ابدا

فهو قاسرة

اراد الاسلام

موبهم ان حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل تقدر
بالنسبة للوضوء والغسل فقد ربما يسعهما مع ركعة وحينئذ فتقتل
او مراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد
يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم اذ من خاف فوات الوقت
يستعمل التيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه
كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف
للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى زمن الفجر ورفعه
النية فان لم يفعل قتل ويؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها واذ
بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت
الزكاة منه بلا قتل بخلاف تركها كسلا او بخلا وان مقاتلة لا لذاتها فقتله
بالتخليصها لان القصد بها اغنى الفقراء فيحصلهم لهم وذلك
حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص قرب من لايرى عليه اثر علة وهو عليل فترك
الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة
والصوم لانه قد يحصل النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بهم
بل توخذ منه كرها وبعدم التعرض له في الحج **ويومر الصبي**
من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله
عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل
منزلة خطابه هو وقال المص كعج ما اجاب بالاولا ايضا الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهي ونحوه قول
القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه بهم
وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم **بها لسبع سنين** اي لاجل كونه

قوله وقد يستظهر الثاني وهو المعتمد وهو ما يستظهره الشيخ عبد الباقي وهو المعتمد

فيها

لا الصوم والزكاة الح واما عند الشافعي فيطالب الصبي بالصوم
فاذا اطاق الصبي لا غوابله

فيها كالح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني
ويضرب ندبا **على تركها ضربا غير مبرح** بسوط لا بيد كما بابهام
وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة
والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة
انتهي والضرب مقيد بتعدد بان لا ينزجر بوعيد به او تقريع
لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ هو
الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصودها لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين**
فيه ما مر عن عج والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المص هنا
الثاني ويجب واسقط المص تقييد الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة
فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما ورد و
ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر
تعده بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع
مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كانت
قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة
ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين
ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حائل بينهما
او لابد لكل واحد من ثوب يلبسه فراش مستقل غطا او وطا قولان وكره
لوليه خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من
غير حائل بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها لم يحرم تلاصقهما
لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما
من غير حائل مطلقا كبيره مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها
لا بدون قصد ولا وجود فمكروه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من
غير حائل وجاز بحائل فائدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له
مكتوبة

وهو المعتمد
او كبرتا احدهما
كقصد وغيره

ولاتكتب عليه السيآة انتهي ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما
هو انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر وحامله
علي الطاعة اجر بعمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما علي النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو
عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر نفعه
ورتبه في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر
كفرهم انتهي **فصل الصلوات المفروضة خمسة الظهر**
والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من خصايص هذه
الامة مع نبيها لما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم تصلها احد انتهي
اي من الامم فلاينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالي
في اذ عرض عليه ان سليمان كان تصلي الظهر **ولكل واحدة**
منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا
اختياري وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم صبيحة ليلة
الاسرا ليلة قبل الهجرة بسنة وثلاث او غير ذلك حيث فرضت
الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع
فرضت في الارض ولم يصل النبي صلي الله عليه وسلم الصبح صبيحة
الاسرا لم تجب عليه ولا علم اجولة تاخر البيان لوقت الظهر **من**
زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الي جهة

المغرب

اي

المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال ان هناك ظل الزوال فان لم يكن بهم
كما في بلد الاستوي فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه
عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
فقال ما معني لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها
بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق
معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الي ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وهو في
منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتي تنتهي الي
اعلي درجات ارتفاعها فتقف وقفة ونقف الظل فلا يزيد
ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوي ثم تميل
الي اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال ويجد
الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي
زالت عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول وقت العصر**
وهذا يقتضي انهما تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر
نعني داخلة علي الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه
امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتي يفعلها اول وقت العصر
وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة علي العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز
تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلي
العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه
صلاها قبل وقتها **ولاخره الي اصفرار الشمس** في الارض
والجدر لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتي تغرب قال الباجي

وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي
تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا
على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح
والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من
النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب بدخل غروب جميع
قرص الشمس المستند بدون اثرها وشعاعها وهذا هو
الغروب الشرعي واما المتقاني فهو غروب مركزها وهو اقل من
الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر
بفعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها وقيد التحصيل في
محصلها لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل
شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس
ومسرع ومن ستر عورة واستقبال القبلة ويلحق بشروطها
اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن
عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم
استبراؤه حتى يخرج صلى بحقنته ان قدر وان جميع الاخبثين والا
وجب عليه البول ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا
بل يعتوره ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه
ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها بعد
الدخول فيها فلاخر الشفق اتفاقا وفي الموطا قرأ في المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا
ويجوز ما دام الشفق قاله سند ويتوهم منه انه يتمادى فيجمع
تطويلها الى ان يقع شيء منه بعد اختياره وما ذكره المص من
وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس

سلسا بكسر اللام

ان يمشوا

ان يمشوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلون وفي النهي
ومن هنا اخذ وارواية الامتداد للشفق ومن سبيله
للمتيمم الراجي للماء ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها
مع العشاء في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل
فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعد
للمطر والسفر تحقق بالرخصة كالقصر والفطر فاخذ امتداد
وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي
انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور ومن مذهب مالك وعزوه
للراجحي والمختار للعشاء مبدؤه من غيبوبة الشفق الاحمر
عندنا كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو
يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة
الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم
للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب بعد ذلك الى ثلث
الليل الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب ولا يبت
ومد انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدؤه من طلوع
الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضياء الذي
يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا
اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في
كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين
اي الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله
ع وقول الشيخ كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق
وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي
يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري
وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي وجوه البصر المتوسط

في محل الاستحق فيه ولا تفريط فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن
القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع
قال المص على الرسالة وشهره ابن ناجي وروى ابن وهب عن
مالك في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلماء وائمة الفتوى
قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس
ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى
ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم
في المدونة لا يصح اوله **والضروري للصبح من الاسفار
الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار
الى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشاء من
ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر** لا يرد ما يوهمه ظاهر
كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف
المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادرا
كهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فمراده بالظهرين
والعشاءين المجموع لا الجميع ضا على الاختصار قاله ابن القاسم
اي المالكي في شرحه للمختصر قاله الزرقاني **تنبيه
من اخر الصلاة** كلها او شيئا منها على ما قال بهرام تبعا لابن
عبد السلام وابن راشد **الى الوقت الضروري من غير عذر
اثم** وان كان مؤديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما
يحرم تاخير كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل
عليه لاتفاق طريقتي عليه والثانية نما ذكر عبد الحق عن
غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام **والعذر الحيض**

والنعاس

والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا **والصبا** اطلاق العذر
عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم
قاله **الشيخ** واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه
ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما
مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته لها بانبات او نتف
ابط او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها
فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا
لعبد الكافي الا بو تيجي فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة
ولا يعيد الوضوء اتفاقا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء
والجنون والاغماء والنوم والنسيان لذا في نسخة ولم يثبت
عند **الشيخ** لانه قال عقب ما مر عنه والصبا تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا
السكر واذا طهرت الحائض والنفساء او افاق المغمى واحتلم الصبي
ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة
بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الا
عذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان **فصل
يجب على المكلف** اي البالغ العاقل وان معذورا كالمغمى عليه
فيما افاق في وقته غير حائض هذا معنى ما في **الشيخ** وفي
ترتيبه بعض صعوبة **قضاء ما فاته من الصلوات** سهوا
او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها
جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي
التعويل عليه والاخر لا قضاء عليه ترغيبا في الاسلام
الفورية مرتبا في اي وقت كان عند طلوع شمس

وغيرهما وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقى في
اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون
قضاوه لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه
حيث استند شكه لعلامة الا ان يغلب على ظنه انه لم يبق
في ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا بوهم ويجوز [illegible]
وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن
يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب اذا صلى الصبح
ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند
طلوع شمس وغروبها لحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت
تقديمها على النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه
فوائت الا فجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما الترغيب المرغب
فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته نقله في نوازله ه
فان فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث
انه يتضمن تاخير القضا ولا يكفي فايتة مع حاضرة قيل [illegible]
وبقي يومان منهما مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته
كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية
جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها
حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض
لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها
صحيحا وجب استقلالا او مطلقا ومن فاتته مع قدرته على
استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من
عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاش او
من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك

ام لا

ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم
مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه
على الموت كذلك ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب
وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتدا
او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى
واعاد الثانية ابدا لترك الشرط اما ابتدا وبعد تذكر
في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه
واحترز بقوله مع ذكرهما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد
فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى
مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم
وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فان خالف
لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفايتة مع الحاضرة
فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان
واجبا كما اشار له بقوله ووجب تقديم الفوائت اليسيرة
اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات
فان زادت عليها على احد القولين او على الاربع على
المشهور الآخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت بوقته الضروري ولو مغربا
صليت في جماعة او في عشا بعد وتر قاله [illegible] فان لم يبق
وقت الحاضرة قدم الفايتة انتهى فقه الزرقاني بتقدم الحاضرة

ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن
القاسم فيها انتهى ومن ذكر فايتة في وقتية واولى في نافلة
ولو وتر او عيد او كسوف او استسقا فيما يظهر لا في جنازة
لعدم قضايها ولخفة امرها يجب ترتيبها اي الفايتة
ان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان كان فذا قطع
وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح
الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فليق
ببطل العمل التفصيل مندوب وعقاب بانه روعي القول بوجوب
القطع فان لم يقطع اعادها استحبابا بالوقت الضروري مالم
يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة
هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا فيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها على
المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على معتاد
ابي الحسن ووجوبا على معتاد بعض الشيوخ قاله الزرقاني
ولا يقال هنا ولو جمعة لغرض الحكم الكلام في العقد ويستثنى منه
من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق
بينها وبين شفع غيرها مع ادايه لتنفل قبل الفايتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير
قضا الفايتة بخلاف غيرها فانه يتضمن الثاني فقط فان
ذكر الفايتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب
كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها وان الامام لذاكر
القطع
وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك

لصلاة

٧٨

لصلاة المامومين الذين لا فايتة عليهم وشفع امام
وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقدم المص
مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهر مع ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام
الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفايتة اعادة الوقتية
وكذا ماموميه يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفايتة
في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى
ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت متعلق
بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا
يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب
ترتيبهما معا شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه
اعادة الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة
ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم
العتقي المصري وراويه الامام هو رفع الراس من الركوع
لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام
اشهب الا في مسايل فتوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد
اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة
في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولاحتياجها للزيادة
بيان تركها فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل
اراد به هنا في قوله الاتي ويكره ما قابل الفرايض الخمس فيشمل
الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور وان قيد

نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق
عند بعض وناذر صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ومنع
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا
يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر
بغير خلوة او بمجي وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما
يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه
ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب
جلوسه وقتها كانت بمصلي او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد
فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري والضروري
او بعد خروج وجد لمن عليه فرض وبقي عليه منعه ايضا عند
ابتدا اقامة لراتب مسجد وكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل
مسجد واجازه اللخمي الي ان تقام الصلاة انتهي الا ركعتي
الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله قبل
الفرض باربعة شروط اعتياد تأخيره وغلبة نومه عنه وعدم
خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والا جنازة وسجود
تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه علي
المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهي ومحل كراهتهما
فيه ومنعهما الا لخوف تغير نحبس ولا تعاد حينئذ كان صلي
عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا
اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة
فيما ذكره المص الي ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الي جهة
السما قيد رمح بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك

الارتفاع

الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض
العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الي ان يصلي المغرب الا
جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا
وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند
اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع
الذي صلاها فيه وفي نسخة الشيخ مصلاه والمراد مطلق الجامع لا
خصوص محل ما صلي فيه قال وهل الي ان يقوم منه بعد الطول او الي
ان يخرج من المسجد انتهي والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين
الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا كره عند الاستواء قبل
ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشيخ تتمة
قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريم وقطع ندبا بوقت نهي كراهة
اذ لا يتقرب الي الله بما نهي عنه احرم كان عمدا او جهلا وسهوا اثم
تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا علي كل لانهما
مغلوب علي القطع اي مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم
الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل با
لنفل مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية
لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة
ان يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد وفي واجب في
المصر كفاية وحرم قبل وقته كتلي امرأة علي احد قولين وكره لها
علي اخر كالثني ولو راتبة ولجماعة معينين لم تطلب غيرها علي
ما يفهم من قول ابن بشير ينهون وان احتمل التحريم وكذا يكره علي الا
صح للفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب
لمسافر ولو في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه

ثم به احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة
والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام
بدخول وقت الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ
المخصوصة الواردة في السنة وهل هو افضل ام الاقامة قولان
اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين
لا يقال ان امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة
لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان
اليها انظر الغنيمي في حاله الشم وما ذكرته اشهر نحوه في
منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر
على المنهاج في توجيه اصحابه كون الاذان افضل من الامامة
ايضا قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
قالت عائشة هم المؤذنون نزلت وكذا في قول ابن عباس
هو النبي صلى الله عليه وسلم انه الاحسن مطلقا ونعم الاحسن
بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير
الى فضل ما سيشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
دعا له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن
ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن
يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ
ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن
يكون له اجر مثل من يصلي باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه
وسلم

كلها

وسلم وعلموه عليه لاحتياجه مراعاة الاوقات فيه الى الفراغ وكانوا
مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا
الخليفى لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما
يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما
اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي
او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كما
اقامه ظاهرها مع المتكلم على انه صح انه صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه
كان ياتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى نصه وشهر
الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه عج في نظمه وعلى ان الامامة
افضل منه ايضا يأتي النهي فقال

امامة تفضل تاذينا كما يفضله اقامة فالتعلماه

قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب وهو
الله اكبر الله اكبر ويفتقر في صحة نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية
الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير
من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف
بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده
وليس بمانع اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع
استحبابا كما بشرح اللمع فقول الاخضري مقتضى مذهبنا انه ركن
يبطل بتركه الاذان غير ظاهر المشهادتين باخفض ما يسمع
صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير خفضا يسمع صوته
بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة ه

مختصرا

صلوا وصلوا الى الصلاة الى فلاحكم

صح الي

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح
بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافراد ها
وللقول بتركها رأسا لمن في ضيعته متحيزا عن الناس
لعدم امكان من يسمعها من يصبح لينشط للصلاة
كما هو اصل وضعها وورد سند بان الاذان بهذه
الكيفية امر مستمر الاتراه يقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر اصله
عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره
وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة
فوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير حج لا انه انشأ من عمر
لكنها انتهى وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما لع على الرسالة
وفي الشرح دليلهما واجاز اي يحرم انه يؤذن للصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلوات ان وقعت
قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في
السدس الاخير اي اوله فانه ان فيه تعيينه فيما يظهر ويحرم قبل
السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها من نصف ثلثه وقيل من نصفه من
الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على
الاصل ولانها تأتي الناس وهم نيام فيتأهبون لفضيلة

التغليس

التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما في
المعونة على الرسالة ساعتان واني خبير بانه يكون كذلك
عند استواء الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك والدع على الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل
ست ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول
المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس من الليل فهو
منسوب لليل والنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت
الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن
لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا
في ابن تركي وفي الشرح ان القائل اني اراك تحب الغنم الخ
ابو سعيد لعبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم
المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه رواية الموطأ والبخاري وكالمسافر من بفلاة
من الارض كما قال مالك وابن حبيب وتشمله قوله في
غنمك او انه مسافر حكما والحقوا به جماعة لم تطلب غيرها
مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب
بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث ولا ينافي الاعم من
الوصفين لانا نقول قوله الحديث برده نعم يلحق به الحلم في
من ذكر كما ذكرت فاعل تنبيه وليحذر المؤذن من مد
باء الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان

الى معنى الكفر قال الشيخ وليحذر من مد همزة اشهد ومن مد
الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا
المرادين الى الاستفهام ومن الوقف على لهمانه لا اله الثوري
هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال
في الراء من محمدا رسول الله لانه لحن خفي عند العراقي ومن فتح اللام
من رسول الله بن باديس ان من فتحها لم يشهد قط بالرسالة
لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر انه مع انه
مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من
حي على الفلاح ومن يكون الاذان منه [illegible] لخروجه لغير المقصود
وهو ان يكون [illegible] غير ممطط ولا متمطط ثم بعض [illegible] يكون
موقوفا ويتحد بقول غير معرب بل ساكنا ندبا
متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام ابي بكر
فصل كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما او رده
ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب
بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتديه وفرق بين المؤذن وبين
المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها
في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز
فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب
عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي
حاجة او واطئ ولم يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس بما ينافي الذكر

بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان ذهب وبنى ان
فصل بشيء مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه
ليس باذان ابتداه كان نسي وشك وكره فصله باكل وشرب
وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه القرب والطول
المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان
قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني
غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا ويستحب لمن سمعه اي
الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينبغي
تحريمها او كراهته ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع
لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته للمؤذن
او باخبار غيره واشعر كلامه بانه يسمعه كله والا اقتصر على
حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع اسماعه له
بعينه ويحتمل ترجيه ما لم يسمعه ويحكيه لتكبير العيد للمؤتم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا
فهل يحكيهما في الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار انه ما لم يسمعه لا
يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته
للمؤذن في ذكره مع انه مندوب فان فات الى بالحكاية ولم
يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من يجوز
الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جائزا يفيد جواز مقابله
وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر
لا يحكي الا اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه
ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله

لما فيه من الفصل وكذا يلغا في حكايته اذان غيره على الوجه
به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير
اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر عج
تثنيته فقط لانه اذا لم يحكي الترجيع مع انه مشروع عج
فاولي غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب
لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما لو انتشر نيسي
اجتمعوا او تفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه لينتهي
الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد
على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا
بطلت ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة
خير من النوم يبطلها حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية المنذورة فيما يظهر
ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها
فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم ويشترط في
المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الا
سلام قبل شروعه فيه لما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم
وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على
الاول بينه وبين الغسل عدم عود النية قبل نطقه ولو بعد
عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما يقول المحل
او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه
جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا الله
وغيره لا تيانه بجملتين منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل

بعدم

هذا حسن ذا ذكره
يلاحظ

بعدم اسلامه به كما في بهرام و تت وفي عبارة عج على الرسالة
لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته
على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا
الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس
كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما في ابن عطا الله وهو ظاهر
ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام
وهو حيث نيه الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد
اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد رده وفي النوادر
ان اعاد واي في الوقت فحسن وان الحم واي اجزا قاله ح
وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك
ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بناء على حرمته منها وعلى كراهته
قولان لما مر لان رفع صوتها عورة قال عج وهذا التعليل انما
يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي
الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا عاقلا
لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على
بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم
يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات
فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن
عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه
بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كاذان مصر
والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي

والظاهر انه هو لخروجه عن كونه ذكرا فيلا بد في الوفاق بالحان زاد
ابن عرفة في شروطها لكونه افضل اعمال الحي منتظرا اي متو
ضيا حينئذ وكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا
لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيستدير جوازا ولو ببدنه على ظاهر ابن
بشير انه يطلب به حينئذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا
وخلفه للاسماع مع تعابدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل
في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايما الى القبلة ثم يستقبلها
اخر اذانه وفيها لمالك وواسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع
والا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد
صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة
بعده فلا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته
بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره ""
الثاني فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة
وان قضية الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري
وسواء كان يصلي من يؤم بها منفردا اواما ما بنسا فقط ولغاية
لصلاة جماعة ذكور فقط او معهم نسا في حق الذكور والامام
والافضل اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم
طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة
ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ات
اتصالها بالصلاة كالجزء منها ولانها اوكد بدليل سنيتها
في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك المد
ونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضيا

انتهى

انتهى والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان لاتصالها
بالصلاة وان تراخى ما بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت
الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا
او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا ابطلت
صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن انه تركها فيؤخر تقصا
تسجد قبل السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد
الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده ح
وبسجوده بعد السلام لقوله لا يلزم ضرر فيهما وعلى قول ابن كنانة لا
تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط
مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يحتفظ على الاتيان بها
ولا يتساهل في ذلك وهي مثوبة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها
في غير مهم والافضل الامام وماموم الاشتغال بدعا الخير ساعتنات
تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف
قال ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها
دعا وندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف
لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى الثلاث التي
يعرف بهن كما في ابن ناجي فقه الثاني اسراعه الاحرام والسلام
لئلا يتاركه ماموم فيهما او في احدهما الثالثة تقصير الجلسة
الوسطى وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما
المراة فالاقامة في حقها مستحبة اذا صلت وحدها فان
صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز
ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها
باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا

تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي
المم علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب
علي حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في نذب السرية
الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتي بسنة ومندوب وجهرا بسنة
فقط وكذا تندب لصبي صلي لنفسه فرع لا لغيره علي الاقامة
وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولي ولفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة
حتي قد قامت الصلاة خلاف الرواية المصريين عن مالك بشفعها
ما عدي التكبير فانه مثني هو المشهور وان شفع غير ما ذكرناه
التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا ينتظر في الاقامة
ولا يرد علي من سلم عليه والمصلي مخير في ان يقوم للصلاة
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها علي المعتمد خلافا
لظاهر المختصر فصل شرايط صحة الصلاة اربعة
وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو
الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير
الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرط قال الشيخ وان قلت لم سميتم الواجب الشرط حتي يلزم
من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد
يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها

بلبسه

بلبسه وعصي والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا
لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط
فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي
نسخة التم بدل ذات بمعني صاحبة وان بصيغة المبالغة
ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة
بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة لمريد الصلاة
لا صبي لانه اذا صلي عريانا مع وضوء يعيد في الوقت فان صلي
عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد
بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما
قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الي التهاون بالصلاة انتهي
والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث
[illegible] الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرطان
صلاته ابدا دون سترها الخ منها بدون وضوء بكثيف
كثافة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه
الجسد فالشاف كالبند في الرفيع كالعدم فيعيد ابدا واما
ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد
في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن
عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة
في الوقت للاصفرار ونحوه شرح ابن رشد لابن القاسم فيعترض
علي المم كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين علي احد قولين
في ستره به والاخر لا لاحدهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا

منهما والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا
وسجودا او يخرج الوقت وهو به فان كان في غيرها وهو عريان فلا
يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لا فيه تقديم الشرط على الركن
ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال **وعورة الرجل**
مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته الي ركبته** وكذا بالنسبة لصلاته
على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهو السواتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن الموخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوفا شيئا
من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساتر الذكر مع كشف احدى الاليتين
او بعضهما او العانة او ما فوقها السرة اعاد بوقت ولا يعيد
لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة
وركبة **وعورة المراة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها
الا الوجه والكفين** فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما
مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او تعمد لذة
فيحرم كنظر الامرد كالفاكهاني والقلشاني كخلوته به وان امنت
فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني
مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي احسن
بسد الذريعة واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي
اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق
ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم

يصلي وسجد الوقت

للاحتياط

احترازا

احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي
لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق
نحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفراري للظهرين
والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة
البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي
المذكور لها الوجه والكفين والاطراف **و** الشرط الرابع **استقبال
القبلة** مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما
في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه سمتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سوا
كان يعاينها او يقدر على رؤيتها بان يطلع على سطح او غيره
ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل
استدل باعلام البيت فان تحير لجئ قبس على سمتها
لذاتها بحيث لو زيل الحاجب بينه وبينها كان مسامتا
لها وبحيث عرف المسامتة في داره او لم يعرف بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات بيته والحق
بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما
من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها
فقط بحيث لو نقلت في امام المحل لجهته من اي مكان
لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين
فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق

وانما نظرها هو اي ا...
وكذا نظر الامة له
المحرم من محرم
منتهى

هو الذي يعرف الادلة

بمسجد الحرام

لمن لا يعرف الادلة

وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام
عليه الصلاة والسلام صح
الجامع وهي قبلة

وهي قبلة الوحي وهي قبلة الجامع عمرو بالفسطاط وقبلة
استنان وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او
عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة
بدل وهي الآتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي
قبلة من لم يجد ايا المحمر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير
مالي المهملة فيختار جهة يصلي اليها فتركن اليها نفسه ولو
صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام
للضرب بالمشاة او ركبان فتجوز من غير استقبال ايما للارض
ولو عجز الا ان الراكب اذا صلى ايماء فليومئ للارض
رض لما اعلاح طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الا
لتجمل الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذئب ان
نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير
القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه
للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة
تركب عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة او جنبها
حيث لم تكن عرفا لا بخلاف ركوب شقه على جمل او شقدف
او محفة او محمل فيسقط على ذلك ولا لراكب سفينة
او ادمي وحمار لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على
الدابة يكون من ابتدا محل القصر لما تفيده اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى الى
غير القبلة ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال فلم يعلم
حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وجاي ذلك خلاف
وهو المعتمد ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا

القول الذي صح ح

ان كان

ان كان جهلها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته ~~اعاد ابدا~~
يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه
بالحكم ويقلده الاشتر لا انها وعلمها في اعادته ابدا
او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او
المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته
ابدا او عامدا التنصيص فيه بالبطلان فقط من غير خلاف
فصل فرايض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة
في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها
وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا يتوجب
تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاول تكبيرة الاحرام
لكل مصل اماما او ماموما او فذا ولفظها الله اكبر من غير
اشباع الباء شروط كونها بعد القيام الا المسبوق فيما ويلي
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على
اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما
من ان فعل الامام خطيئة الاحرام معناه الا ... ازيد من
المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الدال لا يكون ذال
بتركه وعدم مد الباء اكبر كما قال ... وعدم تشديد رايها وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة
جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشرح ونقله
عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في
الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى
وفوقها وقول العامة يحتمل التخفيف مع خلية الجواز

بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز لغير
العامة واستظهره عج بحاشيته علي الرسالة ويويده ان ابن
جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح
وكذا الشم علي العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو
لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو
فقال واكبر لم تبطل صلاته ته ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر
التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر
وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع
حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية
ولا يجزي غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله
الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو
الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان يحسن العربية اما من
لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما
هو ظاهر المختصر و تت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا
عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله
تت ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر علي النطق بالكل
من حرف اتي به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتي به ايضا
فيما يظهر ان دل علي معنى كرب او بعير اذا امرتكم بامر فاتوا
منه بما استطعتم والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن
في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في
الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان
تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله

ويكون

ضعيف

ضعيف

ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب لانه يوهم حينيذ انه
من تمام تفسير النية الذي ذكره بيان التصوير مع انه حكم
زايد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب الجنن الي
النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده للحرم وتلغي نية
الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وادا لم يلاحظ الامتثال
حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا
ل علي الورقات تبعا لجمع من ايمتنا لما صرح به القرافي من ان النية
التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد
يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية
وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى ثم نية الفعل بقصد
الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله لما ان يقصد بقلبه
الي محل النية وان الاولي عدم النطق بما قصده كما قرر
بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع فان
خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته
لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة قراة الفاتحة علي
الامام والفذ بالمعجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع
نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة
موكدة خلاف قال الشم الاقفهسي افضل ما يقرا به في
الصلاة قراة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراة
ورش افضل من قراة قالون ويقرا ترتيلا من غير تطريب
ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتعقيق في الصلاة
مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة
القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم

لم يجب على الاخرس وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها

الفاتحة اذا امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ووجد معلما فان لم يكن ذلك وجب عليه ان يأتم
بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها
سقط القيام لها لانه فرعها وهي سقطت او لم يحفظ سورة
غيرها لم يجب عليه **الخامسة الركوع واقله** الشامل لمستحباته
ان يحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض
وهو اقله وقوله **بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب**
اي ندبا **ركبتيه** مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا
لابن فرحون وفي الباجي يبرزهما قليلا مستويتين
ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله **تت ويضع
كفيه** معرقا اصابعهما **عليهما** ندبا ايضا على المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين حرفه
ابو الحسن عن ظاهره قائلا ليس بشرط بغيره ما قاله ابن
ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضعهما
انتهى وسكت عنه في البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من
لم يضع يديه لو لم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتأويل
ابي الحسن المدونة وتبعه ابن فرحون وهو مفاد قول
المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وافتى
ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر
المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول
عليه الاول **ويجافي** اي يباعد **الرجل** ندبا **مرفقيه عن جنبيه
ولا ينكس رأسه** بل يكون ظهره مستويا **السادسة
السجود وصفته** الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من

ويكون

الارض

لقراءة الفاتحة

تخرج عنه وبه راحتاه من ركبتيه

واما المراة فتكون منكوبة

لا فرق بين المنفرد

الذي بين العينين ومقدم الرأس

الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يكون والتمكين
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهتهم لان مالكا
كرهه قاله **الشر** وانكره ابو سعيد الخدري على من ظهر
فيها اثره قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء
وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
وخشوعهم قاله **ح** وقال الزرقاني هو ما يظهر بهم من الصفرة
والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود
على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت
الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب
لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت
ولو تركه في سجدة واحدة من ركعة وظاهره ايضا كان
الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف
في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون لتارك السنة بناء على انه سنة
لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع الاتفاق قاله شيخنا كذا كتب **عج** وعلى
والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على
اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح **السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود فان تركه** فيهما او في احدهما ولو بعضه
عمدا او جهلا او سهوا **وجبت الاعادة** وفي اجزاء صلاته بدون
رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء
كما في **ح** عن الذخيرة **التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه
ويسلم** تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام
سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته
تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره

واما العاجز فيسن ... ذلك

والانحناء بعيد ...

واما الترك الرفع من الركوع ...

قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا
المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه
وبقدر الصلاة علي نبيه صلي الله عليه المطلوب استنانا
او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في
الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي
غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ام بدلها في لغة
حمير يكفي لهم اذ لم يقدروا علي النطق بال لالهم انا قد ضقت
قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها به
سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان
قدر علي الاتيان ببعضها عربية اتي به ان كان له معنا وليس
باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي
وحكي صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي
لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد اللفظين
بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان
وسلمها ابن ناجي لانه اتي باللفظ المتعبد به في الجملة دون
تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشر في التنوين
علي عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس علي الامام والفذ
غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما
سيذكره المص فالكه وجهه يقصد بها بقلبه وبراسه ان كان
الامام امامه والا فبقلبه حيث كان قاله العوفي في شرح قواعد
عياض ويقصد الشر الرد علي الامام ان ادرك معه ركعة والا
لم يطالب بالسلام عليه ثم يسلم علي يساره استنانا ايضا علي
مقتضي المختصر والمص وربما ... رسيا في وقيل يجوز تقهما

سنة

سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد علي الامام فقط وقيل فضيلتان
ان كان عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم
عليه وظاهره سواء ستركه لا تقدمها وتاخره عنه وظاهره ايضا
قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب
بين تسليمة التحليل والرد علي الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم
علي ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد علي من علي
اليسار فيما يظهر تقصد بها الرد والافضل في تسليمة الرد علي
الامام او من باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزانهما
سلام عليكم وعليكم السلام ولا يشترط ان تنوي بسلامه للتحليل
الخروج من الصلاة علي احد القولين المشهورين ومقابله اي
قسيمه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان ذلك
قوله المشهورين لابد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام علي الملايكة والمقتدين به ويقصد الفذ
السلام علي الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته
وعلي الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة
قال الش ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط الكهي
فالبطلان بالترك علي الجزئية وعدمه بالترك علي القول بالشرطية
وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا
المعني فالمتامل الحادية عشر الاعتدال في العمل في الاركان
اي علي قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ
خليل تلبيس قاله الش اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها
عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قامها

وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين فيه
تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد رد على المختصر
واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال الذي بالطمانينة
كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع
والفرق بينهما وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال الذي
القيام مثلا وكذا الجلوس لما اشار له بمثلا انتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من
سجود معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع
او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود
معتدل غير مطمين الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان
يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل
السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة
واركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق عطف تفسير
لم نر من صرح بهذا الفرض والمص سطلع عليه قاله التتم
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة
السورة او ما يقوم مقامها في حصول السنية لاي القدر
كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة غو مدها متان يحصل بها
السنية لا بعض اية اذ كان له بال فيما يظهر كبعض اية
الكرسي او الدين والكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود
لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كونه لما لها سنة حقيقة
ويليه على المشهور ترك الكمال انما يكره تكرارها او قراة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة لا لماموم بسرية خلف من طول

وخشي

1

وخشي الماموم تفكرا بدنيوي فذلك له افضل من سكوته ولا
يكره تخصيص صلاته بسورة ونحوها نظيره فليس كالدعا الخاص
بها والفرق ان فيه نوع اساءة ادب اذ المسئول واسع الكرم كثير العطا
والاقتصار على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من تخصيص
قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين
غيرهما من فرايض الاعياد اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها
لا انها سنة في مجموعها وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص
حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية بسورة اعلى من التي
قراها في الاولى بل بعدها في ترتيب سورة او الترتيب بينهما وعند الحنفية
كراهة الفصل بسورة لانه يخل بالمتروكة لا بسورتين فاكثر
وفي ح تعرض من ظاهره ولو قرا في الثانية بسورة قبل التي
قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر
سورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره
انه خلاف الاولى الثانية القيام لها لكن المقرر في حق
القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية انه لو
استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته
صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس حال
قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة
اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل الكبير فيها الثالثة الجهر في
الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه
في محله سنة كما في المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل
ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا

ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين
ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر
بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الجهر والسر والسورة واذا انعقد ثالثة في النفل اتمها
رابعة واذا ترك ركنا منها لايلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجمع
ان هذه السنن ماعدا السورة والسر والجهر تجري في الفريضة
وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدى ذلك الظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي العشا وساير النوافل غير ما تقدم لخبر ماحديث
ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل
لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو
من كلام الحسن البصري قاله الش ولكنه مندوب فقط في
نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما
يسمع باذن واقله في حق رجل ان يسمع نفسه ومن يليه
واكثره لاحد له الا ان يخلط على مصل غيره كالو قام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه
فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها بيتها ولا يجوز الزيادة
من الرجل حيث كان يخلط على غيره اسماع نفسه وفي المدخل
المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز
قراءة من يخلط على مصل النظ ح وظاهره ولو كان القارئ حسن
الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد
عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن
الجهر به حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى وضع المسجد
لجنس الصلاة تكتيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا

في محل

في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء عليه اي
لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا الثرمن اثنتي
وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة
ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه
لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس من الركوع الا في ساير منها هذه فان عقدها بوضع
يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر
الله ولا شيء عليه اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل
صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة
ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان
وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضعهما في اربعة اشيا
داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كالسنتين خفيفتين
متفق على سنيتهما او وجوبهما الترك فاتحة عمدا فيما زاد
على الجهر بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل على التحرير في الكل
والتارك للسنة عمدا امام او فذ وسبب التلم ذكر القولين
في مطلق السنن في مبطلة الصلاة وجعل موضعهما في سنة
واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين
مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة
كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب
وعليه جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر
وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى
لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى
ما شهر بهرام يسجد لترك اثنين وثلاث فاذا نسي

والمعتمد ان كل تكبيرة سنة خارجة ترك تكبيرتين خارجة ... فلا يبطل ولا ترك الثلاثة ... السجود فلا تبطل

فاذا نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي
تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فالجميع فرض كما تقدم السادسة
وانتهى في العدد الى التاسعة لتغنيني عن التطويل بقول السا
بعة الخ السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر و
السابعة التشهد الاول و الثامنة التشهد الثاني باي لفظ سوا
كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن
عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو
على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة
الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة
وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه
وهو وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ~~[illegible]~~ ولم يقل الله
هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان
كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة
او جنسها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سلام الشيخ
كالمص على الرسالة وافق بدر كذا قال ابن فرحون ولم يظهر لي النافعة
من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج
من ان كل تشهد سنة بدليل ما يأتي له في سجود السهو من
انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ
سنة على احد قولين سقط منه الواو ولان مطلق التشهد

سنة

سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون
الاول لاستحباب تقصيره وكذا كره الدعا فيه عياض في قوا
عده ويليه ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهتها
في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف
وهي باللفظ الاتي افضل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم [illegible] محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحا
دية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها
ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة
واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في
صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح
والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على
من على اليسار تكلم هما في السنن تتميما لها وان تقدم له
ذكرهما قاله الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر
الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا
من امام ومأموم وفذ ذكرين وكذا في سجود سهو واحترز
بقوله فقط من تسليم غيرها وانما يتصور من مأموم
فلا يسن جهره بل الافضل له السر ولذا يندب بكل تكبيرات
الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر
بها لكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندب
بها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام اذا طلبت
فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط

وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح
الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا فانها من الاتفاق
على نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام
فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما
يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جوازها
مستحبة للامام والفذ ان خشيا او شكا مرور احد لا ان توهماه
بطاهر ثابت غير نجس واحد وغير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى وكره
نصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر
ولا باس ان ينحاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب
منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره
والى خلفه يتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا
وان بعد اقام ودرأ المار جهده ... بالمعروف
ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم
قولان ويأثم المار ومناول لاخر شيئا او مكلمه بين يدي المصلي
اذا كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك
ذلك وصلى المصلي بسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم
ولو مر بين يديه من له سترة والخط ... سكت عن اثم المصلي
اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة دون
المار وتارة المصلي فالاول مصل بلا سترة ومار له مندوحة
الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها والمار

مندوحة

مندوحة الرابع ... ولا مندوحة للمار السابعة
عشر الزائد على ما يتبع السلام من الجلوس الثاني او الاول
في صبح او جمعة او الثالث من مغرب او ثانية او ثالثة
مع امام وفي مسائل اجتماع البناء والقضاء فلو قال من جلوس
السلام لكان اشمل الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمأنينة
في الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والماموم والامام
وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب
فيه كرفع من سجود وركوع ومن سجدة اولى فصل
ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى
قراءة الماموم مع الامام في السرية وندب اي يسمع نفسه
للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع
اليدين راهبتين ظهورهما للسماء وبطونهما للارض وهو
... عند الفاكهاني ... بان يقيم يديه يحاذي
... واصابعه للسماء اذنيه او بطونهما للسماء
وقد فسر بها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل ...
الخبر وهو ... الشيء او كالنابذ للدنيا وراء ظهره
فيجعل رؤوس الاصابع للسماء خلاف عند الشروع في
تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا غيرها حذو منكبيه قائمين
هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين
او يحدبهما بالحاء والدال المهملتين قليلا الخلاف مرتب على قيام اليدين
كما في الشيخ وندب كشفهما والا كان مندوبا لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وندب ارسالهما بقية التكبير ارسالهما
الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال

ولا يخل ببعض المنافيات ذلك للخشوع والاحسن والمراة
كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله
الفاكهاني والاقفهسي وانظر مع قول القرافي انها
دونه اجماعا وتطويل القراة في الصبح والظهر تليها
الصبح اطول وفي نسخة لكن في الظهر اقصر ومعناهما
واحد اي فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح
فاذا ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة
الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه
وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية اقصر اي نقرا فيهما
من قصاره واوله والضحى وتوسطها بين ظهر وعصر لانه
صبح وظهر في العشا اي نقرا فيها من وسط المفصل واوله
من عبس وآخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكر
في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم
ذلك بان علم قدرتهم [illegible] معينين محصورين وقاله
فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن
بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم ومن
من خلفه لطر ويشغل بحدث او حاجة والتخفيف لكل امام
في فريضة او نافلة مع على استحبابه وذكره ان من وظايف الحسبة
منع الائمة من التطويل في الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراة الركعة الثانية
عن

عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر
هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى وتقصير
الجلوس الاول اراد به الزائد عن الجلوس الثاني اراد به
جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان واكثر وقول ربنا ولك
الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره
له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى وللفذ مثله
ما يقولها استنبانا للماموم فيجمع بين سنة ومندوب
ويكره له خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام
يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال
ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع
له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود
لم يتعرض لحكم الدعاء فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه
ان يكون مستحبا اي للآثار الواردة فيه قال الشيخ وعده
من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه
للمختصر والتامين سرا وجعل المختصر الاسرار به لمن
امر به مندوبا مستقلا زائدا على مندوبيته وهو
قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد والتخفيف
هي احدى لغات ثلاثة وكرهها القرافي والثانية القصر
مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص
على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قال الشيخ
اسم الله تعالى ونونه مفتوحة على الشيخ التقرير
يا امين استجب لنا دعانا ولا يومن الماموم خلف
في

الامام في الجهرية اي يومن بتركه قاله الزرقاني اي حكمه
فيما يظهر الا اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين لما في
المص على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول
ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل
ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل
الفرق بينه على الاول وبين تحري الموتم الذي لم يسمع تكبير الامام
للعيد قوة تكبير العيد بتكرره فان سمع تامين ماموم
آخر فهل يومن لانهم نواب الامام ولجواز الاقتداء بالمسمع
في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر
او لا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع [illegible] التحري مقابلا
وهذا انما التحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد
على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه
بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في
الصبح فقط مندوب ثان لا يوتى به دائما كما يقول ابو
حنيفة ولا به وبنصف ثان رمضان كما يقول الشافعي
وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل
الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوجبه فيتبعه
وكونه [illegible] ايضا القنوت الاتي من ابتدائه [illegible] في
القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي
مندوب خامس او نقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع
مندوبات [illegible] غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونتوب
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك

ولا نكفرك

طرح البدن للعبودية
واخضع القلب [illegible]
[illegible] الكامل لا احصي ثناء عليك كما اثنيت [illegible]

والظاهر انهم يومنون نواب الامام
[illegible] المسجد
على الواجب

ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح
النون وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان
عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر
لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعاء
بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حتى يهوي بهما
للسجود وعلى ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام
عكس البعير في قيامه ونزوله اي عكس ركبتي البعير
اللتين في يديه فانه يقوم عليهما اولا ثم يقوم
بموخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام
واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر
والوسطى من اليد اليمنى على اللحمة التي تحت الابهام
مادا السبابة والابهام منها في التشهدين
او الاكثر او الواقع في الصبح وتحريك السبابة يمينا
وشمالا في تشهديه قاله تت واخر
التشهد [illegible]
انه [illegible]
[illegible] ولو بعد فراغ الدعاء انتظارا
لسلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له
بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مقمعة للشيطان
لتذكره بالتحريك ما يمنعه من السهو في الصلاة والشغل عنها
والمنع واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها

وقيل ان القنوت سورتان فنسختا

على وله السجدة يبطل
لانها اعظم الاركان
ودونه السجود
وذلك العبد يتقرب
منه بالسجود

وضع مونها تجمة
ان الله الواحد

بالبرق لانه عوض
المتعلق به

لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فينتبه
لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله الواحد قاله ابن ناجي
ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها
البسط اي كما اشار اليه بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى
واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار
كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مرغمة للشيطان لا يسهو
احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع
في السجود وتفريقها في الركوع كما صرح به القرافي واستواؤهما الى القبلة
مستحب لانهما يسجدان كما يسجد الوجه ومجافاة الرجل فيه بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وبين ضبعيه وجنبيه في فرضه ونافلة
لم يطول في سجودها والاولى وضع ذراعيه على فخذيه و
التكبير في الشروع في افعال الصلاة الا في
يندبه
تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبر بعد ان يستقل
قائما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وكان امامه
[illegible] شافعيا [illegible]
في القيام حتى [illegible] الامام قائما [illegible]
بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب
خلافا لاختيار ابن العربي انه
التورك في الجلوس
جلوس غير السلام تكون اليتاه على رجله اليسرى وبين
السجدتين وهو ان ينقضي بوركه الايسر الى الارض

ويخرج

ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جا
نب ابهامها الى الارض ويثني اليسرى وندب له
ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض
فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزيه وقيل يجزي
وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المعروض للامام
اماما كان او ماموما او منفردا وهو التيامن ان يشير
قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول
جدا بل بحيث يرى صفحة وجهه بادختم بالكاف
والميم عن يمينه اماما كان او فذا او كذا الماموم عند
ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه
لالتفاته انتهى عن يمينه وكان وجهه استقبلوه عن الاشارة
برأسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام وعلى جهة
بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه
وما قرب الارض او ما تختص بالوجه والكفين و
المشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف
وترك التسمية في الفرضية في الفاتحة والسورة والتشهد
وكذا التعوذ وكذا الاسرار بهما ويندب الذكر بعد السلام من
الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه
ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول
الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير

ثلاثا وثلاثين ويختم ذكر بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **فصل**
يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي
دعاء كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الشرح اجازة
سبحانك اللهم وبحمدك الا الدعاء كوجهت وجهي الخ وروي
عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن
العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين
وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في
الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور
ولان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب
مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب
الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله
زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة
يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة
البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج
من الخلاف فان قصده لم تكره حينئذ قراءتها لا بنية فرض ولا
نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية
النفلية او بغير [illegible] النفلية [illegible] وقراءتها
لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمته بل كاف والادان
المالكي يأتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها
ونفليتها ولا يعتقد للذي المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي

لان المالكي

عدم الفرضية والنفلية

والعمو العالم

لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرقه ظاهر بين تبييته الفرضية والنفلية
وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله **ويكره السجود**
على البساط الا لحبس مسجد من واقفه او من عبث او من ريح
الوقف **والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم** الا لحر او برد **ويكره**
الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت
رجلاه الى القبلة فاذا استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه
بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث
لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من بدنه
ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه ويتعين جعله
لها **وتشبيك الاصابع** مكروه فيها **وفرقعتها** مكروه مستقل
فيها خاصة كما في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرههما
في التشبيك ايضا انما فعل الشيطان وصنعة النسا ونحوه لابن
القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المسجد انظر **الشرح**
والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعدد ركعاته
خوف السهو والظاهر ان هذا يختص بالعبث **او بلحيته وتغميض**
بصره خوف اعتقاد وجوبه الا لخوف نظر محرم او ما يشغله
عن الصلاة [illegible] بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده [illegible]
عياض في قراءته من سننها وكره قيامه كمنكس الرأس وقال
عمر لمنكس رأسه ارفع راسك فانما الخشوع بالقلب **ورفعه**
الى السما بغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه
الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي **وضم القدمين** معتمدا عليهما
سوية كرابا بان يجعل حظهما من القيام دائما وهو من التنطع

ليستنهين اقوام عن رفع ابصارهم الى السما او لتخطفن ابصارهم

المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في صلاة وكره
لئلا يشتغل بدعنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا
روح بان اعتمد علي واحدة تارة وعلي الاخري اخري
او عليهما الا ايما فيجوز قال تت واشعر اقتصاره علي
كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره
لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع فيكره انتهي
وكره وضع قدم علي اخري ووضع اليدين علي الخاصرة
وهو من فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا
لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتي لا يدري ما صلي
فيعيد ابدا قاله ح ولا يبطل السنة ما لحمت معه قطعا فلم
لم ينبني عليها لانا نقول هو منزل الافعال الكثيرة ويفيد
القصاب عن اللخمي واما شغله عن المعتاد ويدري ما صلي
فتندب له الاعادة في الوقت قاله القصاب عن اللخمي
ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه
بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان عمر جهز
جيشا وهو في صلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي
جريان قسم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في
ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا والاخر بان وينبغي
فيه فيما يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه من شي
من اركان الصلاة ولا يمنعه من حروف قراءة ولو كان الشي خبزا
مخبوزا او رواية دواء ... فلا تبطل بحمله ولا بتركه
المضمضة كما افتى به جد عج تبعا للشيخ اللقاني تبعا
لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله

الزرقاني

بناء على النار تطهر او تعفو عنه

الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه ٣٢
والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين يديه احد وكره
قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك
ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ
لكن كلام المد في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارجه
بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم
رمي قشر القملة فكره بحثا مراعاة للقول بطهارة ميتتها
لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي
لان لها نفسا سائلة وفيه يجوز طرح البرغوث به لانه
يعيش في التراب بخلاف القملة واتيانه الى القملة
دالتا يعتمد ان الكراهة في الواحدة اي والاثنتين وما
قاربهما ما لم تر في فيحرم لقول مالك لا ارى ان يقتل ما كثر من
القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى وحكى
سحنون ان ... ومفهوم في المسجد جواز القتل
خارجه والتحصين القتل لقول مالك الق القملة في
الما او النار مثلة والما اخف ان كان ... واما
طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في
غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من التعفن
في المسجد ابن نافع والبرغوث ... في طرف ثوبه
واما طرحها خارجه حية فيجوز كما في المدونة
واستثقله لانه من التعذيب وذكر ابو الحسن
في الكبير انه حرام لانه تضييع غيرها وقال من لم ... عنه
الامانة انظر تت فصل تبطل الصلاة بترك

المجابة شرطي من شرايطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر
سوا طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا
ياتي في هذين التفصيل من الطول لعدم الدخول في
الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع
والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة
ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ
به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها
ويبني عليه وان سلم معتقد الكمال فانه يتداركه ويبني
ان قرب ولم يخرج من المسجد وان عقد ركوع التي تليها
بطلت تلك الركعة المذكورة سهوا وصارت التي عقدها
بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعته وعقد الركوع عند
ابن القاسم برفع الراس الا في ركوع ... فيعقد بالانحناء
كما تقدم وبترك سجدة واحدة عمدا على احد القولين
المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدم هذه
المسيلة في سنن الصلاة بسجودها وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فلا بطلان
قيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهره اطلاق الانقاذ لما نقله
المواق ولو كثر قاله التتائي وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع
الوقت قال فان ضاق الوقت انقذه بلا مرية لانه لا احياء
نفس ولم تبطل كما في المعيار انتهى وظاهر ح اعتماده و
دخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم

والمصلي

والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة
الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف
في اتمام وجوب النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر
ح لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذكره فلا تبطل
كما لبرهوم في صغيره في الخصايص وبالفعل الكثير من غير
جنس الصلاة كالمشي الكثير على القول لاجد الا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج
منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما
اتسع عنها فكثير والنفخ كالكلام عمدا او نحوه الا ما خف
ولا سجود في سهوه كما سياتي والاكل والشرب مبطلان للصلاة
مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو
في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي
المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما
ناسيا وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة
كركوع او سجود عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وبسهو ان
كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في
الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر
والعشاء حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع وقال
الشيخ ونسبه للمغربي الخلاف فيها انها كالثنائية فتبطل بزيادة
ركعتين وغيرها كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
انتهى وظاهر تت انها على حد سوا وزاد بعض شيوخ تت قولا
ثالثا وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى
ولعل وجهه نظرا لوجوده لكونها وتر النهار وكونها لا افساد

لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكره المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا اليوفي لقد
مات وكحرز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير
الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وقولي
صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة مثلها او اقل
عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع
ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطلت في التعمد والجهل
انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بر
كوعها وسجودها وفرائضها وسننها ولكن هو لا يعرف
ان يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب
فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة
ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا
واما بان رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا
الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده ابن فرحون وظاهر تفسير
الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها
عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض وسننا وفيها
بل وان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض لبطلت وسياتي
لهذا تتمة في فصل شروط المأموم ثم اشار للكلام على سجود
السهو فقال **فصل سجود السهو** وهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ
والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه لو نبه ادنى
تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه

اوشاك

او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه
الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه
لانه يبني على التمام ويسجد بعده فقط السجود فالاقسام
اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجد ان استنانا
مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح
ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص
سنة مؤكدة من سنن الصلاة او سنتين خفيفتين الدا
خلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص
اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقوله الشك في النقص
كتحققه وكذا اي شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
وهي اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة
منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا كما ياتي
في الاسرار ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القرآن من
سورة او بعضها لم امر فيسجد لنقصها في الفرض دون
النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله
جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل كنقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض مستثناة من قولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل
الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود
الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا الاخير اعادتها وقد
فحوت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين
او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها بطل الصلاة
كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده
مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد
الاول على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس
الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه له ترك التشهد

ولا يلزم من ترك التشهد تركه يسجد لترك التشهد الاخير
فهذه الثمان سنن المؤكدة التي يسجد لها واشار لغير المؤكدة
بقوله ولا يسجد لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة
تركها مرة غير تكبيرة الاحرام و كالترك الفضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل علي العالم والجاهل
والجاهل لما يترتب علي السجود من بطلان الصلاة لا
علي الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد
فالظاهر الكراهة فقط لا البطلان بعد ولا لفريضة لتكبيرة
الاحرام فان عرفها بعينها اتي بها والا جعلها الاحرام والنية
فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام وان لم يتيقن به
جعلها الفاتحة فان تيقنها ايضا جعلها الركوع وهكذا
ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في
الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من اثنتين
ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا بني علي صلاته
وسجد لسهوه انتهي قاله النتم وحمله علي ذلك فهمه
ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف علي ما لا يسجد
فيه والذي يظهر لي انه معطوف علي ما يسجد فيه
وهو قوله اول الفصل لنقص سنة او لزيادة قول
غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد لنقص المتقدم ولا
يصح ان يحمل الكلام علي نفي هذا او الاقرب المعني علي عطفه
علي المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا
قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا
ولذا لا يبطلها الا انحراف اليسير من الصلاة سهوا

لكن

لكن نسي السلام وتذكر بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي
ساهيا سجد ولم يتطاول وتعلق السجود بمحقق فالزيادة
فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك
في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق والمشكوك في اصل وجوده و
عدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة لها
فصور ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها
اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور واذا ضربنا الزيا
دة المحققة في ثمان بعد كما مر في الصور تسع وعشرها الي
[illegible]
[illegible]
سجد ان يكبر ما في ابتدائها وصفته صفتها
جدا لانه ياتي بتكبير غير تكبيرة الهوي بان يهوي بالتكبير سا
منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم ويكبر في الرفع
عن سنة مؤكدة او جميع السنن حالة كونه خلف الامام
فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوي الامام عدم حمله
لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا
او جهلا ولا [illegible] فيلزمه القضاء وترتب سجود
سهو ولما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام
وقوله فان سهي فيجد به لان الفصل معقود له والا فلا
سجود ولا شيء علي المأموم في تعمد ترك السنة حالة
نية حالة القدوة كما قدمنا [illegible] ان يحمل العقولين في تارك
السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقيد للسهو
بالسهو لقول المختصر ولا يحمل علي مؤتم حالة القدوة لان
كمهله في فعل السهو فقط لا الاحتراز وبطل المأموم ولو
مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود عن سهو الامام

باذن
قبليا او بعديا وان لم يسجد الماموم معه ولاحظ سهوه
كان مسبوقا لكنه ادرك ركعة وسجد الماموم القبلي معه
والبعدي بعد القضا فان سجده قبل ما قضى ما عليه
بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق با
لسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق الا
حق ركعة معه فان كان مرتبا عن ثلاث سنن وطال
ترك الامام ولم يسجد له وسجده الماموم بطلت صلاة الا
مام دون الماموم وزاد هذه على قولكم لا صلاة بطلت
على الامام بطلت على الماموم الا في سبق [illegible]
[illegible]
صلاته فتبطل صلاته [illegible] المسبوق [illegible]
مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة
ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب
فصل صلاة الجماعة الفعل ان الخمس غير الجمعة
اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن
الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة وظاهر المص كغيره ٧٧
سنيتها في البلد وكل مسجد [illegible] ثم انها فهو خلاف
ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الاذنيسي اقرب
للتحقيق واسد لا من كونها فرض كفاية في البلد
[illegible]
يريد صلاة [illegible] صلى وحده لما ياتي حيث
تحققت اقامتها من غيره على وجه الفرضية والسنية
والنافية لها للرجال لقوله عليه الصلاة والسلام
قال المص
لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن
يونس كسن من امر الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمت
ابن رشد

والصلاة
ابن رشد وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى
اولى من ايقاعهن لها بمسجد الآن بعدما قال المص كالخبر على
غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة
منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة الخروج
جهن وخصوصا لا يمنعن ودليل الاخرجن الا باذن كما فسر
ابن عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت
وفي قوله [illegible] جعل خروجهن لشهود
جماعة مطلوبة الان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها
الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده ٧٥
بخمس وعشرين اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين
درجة اي صلاة وجمع بينهما بان العدد الكثير [illegible] رتبة
او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره
بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في
وان كان لا تتفاضل [illegible] الا بادراك ركعة مع الامام بان
يضع يديه على ركبتيه او فخذيه قبل رفع الامام راسه
وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك
[illegible] فان تحقق فلا بد من كونها بسجدتيها اي ادر
كها [illegible] صلى الامام واتى بالسجود
[illegible] فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مرا
عاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون
ركعة وانما يحصل فضلها [illegible]
[illegible]
[illegible] بركعة ولا بادراك
الاكثر حيث ترك واحدة اختيار المص ما يفيده المص على
الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد
او مع زوجته واولى الاكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس
له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين
ولوظائفه

في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى
وحده او بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فانه له
يندب له ان يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند
ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارج الوقت
لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت
بالبلد وفي كل مسجد ومن لم يصل في فرض [illegible]
او فايت لا يعيده [illegible] والمعتمد [illegible]
على المشهور [illegible] الشبراخيتي ولكن الذي [illegible]
انها سنة ولابن رشد [illegible] فان صلوا وحدانا
اعيد في [illegible] لضعف امرها [illegible] ايضا في كسوف
واستسقاء [illegible] والذي [illegible] ويعيد [illegible]
وكراهتها [illegible] لنفل [illegible] ومعنى ندب ما ذكر
المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا حرم الاعادة معه
[illegible] له نية الاعادة [illegible] المفردة او بعدها
وكذا [illegible] المفردة فان ترددت بطلت و[illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا ندب فقط او مع واحد [illegible]
لابن الحاجب وانكر ابن عرفة موافقته قايلا لا اقل الجماعة التي
يعيد معها اثنان [illegible] ونقل ابن الحاجب [illegible] مع
واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد
خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة
[illegible] ولا يعيد مأموما لا اماما الا ان
صلاة المعيد [illegible] ناويا بها الفرض
التفويض الى الله تعالى في قبول اي الفرضين ومعنى نية التفويض
يعني لابد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه
عنه بالاولى لانا نقول له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى
او فسادها اجزأته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم

يتبين

يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا
فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت صلاته لعدم
توقف صحتها عليه بخلاف نية المأمومية كالفريضة فتتوقف
الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث
ندبت له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعا
دتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت
لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي
يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها
اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران في
ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احد الصلاتين المذ
كورتين قطع مع الامام وقطع ان لم يعقد ركعة [illegible]
[illegible] تبعه لما مر في [illegible]
من لم يدرك ركعة يجب ان يبني على احرامه [illegible] او [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرا
مه فذا اتفاقا [illegible] في حق غير المعيد واما المعيد [illegible] فضل
الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم لم يسلموا في التشهد الاخير
[illegible] فان اتبعهم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير
شفعه وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها
سلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه
للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط
لا في طرقه المتصلة به فانه لا يعيد ابدا تلك الصلاة
التي حصل فضلها اي يحرم للنهي عن صلاتين في
يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه
ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابو عبد

السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن
الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى
المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه
بعقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا تم ما هو
فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا فطلع ان
خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع
وصلى مع الامام **فرع** قال الطخيخي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان
لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم
يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى
الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض ايضاح
وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله
المسجد صار كانه من مصلحة الامام ودل على هذا
قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي
وجوبا بنية النافلة اربعا ما نقله ابن عرفة قولا في
المذهب وتقال ثانيا وهو خروجه لما عليه واعاده
على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه **تنبيه**
علم مما قررنا ان صلاة الجماعة يعتري بها اربعة احكام
الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب
سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة
بكل مساجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها
منفردا وهي مما تعاد والحرمة على كل من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاث ٨٨٨
فصل **شروط الامامة تسعة** فيمن تصح امامته
بتقديم المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح**
امامة

امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه
بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتقرر
بطله والامام غير عالم واما لو علم المأموم بحدث امامه بعد
الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد
بل تعيّن له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه
صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني الا يكون مأموما**
فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة **او بمأموم ظنه**
اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة
بل اتى بعد رفع الامام رأسه من الركعة الاخيرة حتى قام
مرتقيا بها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي
به مما ذكره **الشيخ** عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه
لتوقف **الشيخ** فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له
ان يعيد في جماعة فهو منفرد فان نصح الاقتداء به فقطع
ينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية
الامامية حتى يقتدى به قال **ع** وفتوى الناصر تؤخذ من
كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة اما
مته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ
لا يدري ايهما المفترض رحمه الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في
التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرض ان يؤم
قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح بكافر ولا بمغتسل
اذ فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة ولم

بتحقق منه نطقا بالشهادة في عبادته وتشكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا الاينافي قول
المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن
ضيق ان ظهر كان توضي وصلي انتهى لان معنى عذره
انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضي
وصلي وما هنا فيمن صلي من غير طهور وضو قبلها كذا ظهر
وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح
امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة
او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة
عند ابن هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق
الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته
بعد تمام الصلاة ولو مثله او اتضحت انوثته مطلقا وتصح
خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول فيها
وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عند المص
هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا البالغ في نافلة
فتصح وان لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق
او حال افاقته ايضا لما فهمه من نقل ابن
الشيخ سالم وعج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون
عرفه عن ابن القاسم وعج ولا السكران الطافح بخلاف
له في اثنايها او انه مظنة ذلك
المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث
تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ازالتها لما مر على ما فيه ويأتي
قريبا

قريبا الملم نحوه قال الشـ التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط
الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شر
طان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام انتهى ولذا
الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عند
بلوغه لكن بفرض والنذر في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم و لا معيد للصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخيرة
وان يكون غير ماموم ومن زاد عدالة فقوله وهن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده
ح بان الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكل
هذا ما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول لا يوم في الجمعة لانه لا
جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد لما في المدونة
وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا للحكم
انه لا يوم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان
يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض
في السفر ان كان اقراهم فلا باس به كما قاله مالك الثامن
السلامة من الفسق بالجارحة ولا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن لها تعلق
بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كالغيبة وعقوق

واخذ مرتب من حبات بحرف كمكاس ودفع دراهم
لمن وجبت تدخل بها الى ... بعرض او نقاس ...
عن امامة او كتابة لظالم وقال ابن رشد ان لم يتب
لما روي عن مالك لو وان تاب لما روي عنه ايضا
اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا او اشعر الزاني
وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن
بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة
كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي نجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي
والتونسي والقباب وقال ــــ الشبيبي انه المشهور لكن
قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الا
قتدا به كالكبر بعلو حسي ام لا التعلقه بذات الصلاة بخلاف
الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف تقييد
بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة
واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري
والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع
القدرة على الاركان من قيام وقراة ونحو ذلك فلا تصح
امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من
كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه
مساويا له في العجز فتصح امامته كجالس بفرض لعجز
بمثله وبنفل لعجز او اختيار بمثله لا قائم في نافلة بجالس
لعجز او اختيار فتصح مع ان الجلوس جائز فيها لا للقيام
ابن ناجي ما زلت اذكر بهذا الشيخنا حفظه الله فيجيبني

بكرم

بعموم خبر الا لا يوم احد بعدي جالسا قال عج
اجزء صلاة جلوس ... وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا جلس الماموم معه بلا عجز لجوز بنفل والتساوي منعه لو
وان يكن منهما عجز فسيرا ذا فرضا ونفلا فعفيه الامر متسع
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قاري وضاق الوقت
لا ان وجد قار واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الا
خرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر في المواق
... ولا يشمل المومي بالمومي ... لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكر ابن الحاجب
... ابن عرفة ان مفهوم المازري ونقله لابن رشد
جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله
عج ولذا ذكر اي وبينا العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة
من معرفة ... وطهارة الوضوء وغسل فمن عجز عن شي
من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله ما تقدم في الامي واذا عرف ان
فيها فرايض وسنن وفضايل ولم يميز بينها فالصحة كما يفيده
قول الشيخ لا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضايل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة
اذا سلمت له مما يفسدها بان ياخذ وصفها عن عالم ومن
لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوتي بالصلاة كما ذكر ابواكه
... ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها
نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راو اولو كف
انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة ...

امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز
الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط ان ينوي اي ذلك
يعني يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة وان اعتقد
انها كلها فرايض فقط او سنن فقط او الفرض سنة فتبطل
وانظر اذا اعتقد ان الجنة فرض فان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاد
فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بها
وزيادة لانه قد يعتقد من فرض لفضيلة كالقنوت
له قبل واختلف في تكبير امامة من لا يميز بين الضاد
والظا والسين في فاتحة لما نقل المواق او غيره
ظاهره لكن تميز بينهما ولم يجد اماما سواه
فقوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضيق الوقت عن
تعلمه وهذا الراجح والناهر والمواق الذي حكى
عليه ابن رشد الاتفاق وتبطل صلاة المقتدى به وهو
قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان ابا
على الصواب لما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني
واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القد
رة عليه واحترز بجعل محل الخلاف اربعة اشيا ممن ام غير
مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود الامام
مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم
لكن تلزم امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم واتساع
الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن
بحرا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله
التعليم فيهما او ائتم به غير لاحن او احسن منه العدم وجود

فيره

غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها او تبطل
بلاحن فيها غير للمعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان
غير المعنى كضم تا انعمت عليهم لا ان لم يغيره ككسر لام لله في
الحمد او تصح مطلقا لكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو
اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترز
بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل اما
منه وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل
صلاته ولا امامته ولا ذي او لعدم قبوله لكن تلزم اما
منه فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله التعلم مع
ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير لاحن
مثله او ادنى منه في اللحن فيصحان تامل ونصح
الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو راه ياتي بمناف او لا
وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي
بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على
انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قاله النتم وعبر ابن تركي عما
اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول النتم
انه خلاف المشهور بنا على جعل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما
ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوما لسند للذخيرة وفتوى
البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة

الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض
راسه او تقبيل اجنبي او حنث بغيرها او مسها وبطلانه مع اتيانه
بمناف لشرط صحة الائتمام به كمعيد لصلاته قاله عج وينبغي
المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو
جمع بين القولين **فصل شروط صحة صلاة الماموم**
خمسة الاول الاقتدا او هو **ان ينوي** من اول صلاته **انه ماموم**
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة
ونحو ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين كالسر
ويحمل عنه سهو ذلك **فان** تاخرت نيته ماموميته عن ابتدا
صلاته او **تابعه من غير نية** متابعة مع اخلاله بما
الامام يحمل عنه مما مر **بطلت صلاته** فان تابعه من
غير نية اقتدا مع عدم اخلاله بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع
ذلك غالبا ممن يعتقد في الامام شيا يقدح في صلاته ويخشى
بصلاته منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم
صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المصنف بان الامام لا يشترط
في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم
ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي
حصولها له وان لم ينو الامامة وجمع ليلة المطر خاصة وخوفا
ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا **تنبيه** لو نوى شخص
الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان
يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه
ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر فان شك احدهما فقط
في

في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام
غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذ
فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به **الثاني**
ان لا ياتم مفترض بمتنفل باذ يأتم بمفترض مثله واما
العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز النفل
باربع او في سفر انتهى او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس
او خلف جمعة ليست على الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف من يصلي صبح
خلافا للبساطي كما قاله **تت** وقوله ابن عرفة بناء على جواز اي
عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثنى مثنى عند
مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمي ان وقع لزمته تبعيته كالاقتدا
بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي
ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما
يفيده اللخمي قال **التتائي** وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف
الفرض انتهى اي وكذا قال ابن عرفة بناء الخ ولا غرابة في جواز
شي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم
على مصاب بول عن اعادته في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك **الثالث ان يتحد الفرضان** اي صفتهما
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهر خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحد
اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول
ان يتحدا **في عين الادا او القضا** الثاني ان يتحدا
في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول
من الثلاثة بقوله **فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه**
ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة

للامام والماموم كما لكي صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر
قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي واد[اء] عند المالكي
واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها
عن يوم السبت قبله فلا تصح كما مر نقله التم عن ابن يونس
واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مثلا متيقنا انها
في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها
لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاكه
في وجوب الفعل لكن لا تصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اتي بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف
العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في النفا
في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة
في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ
امامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا الخ
فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه
فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او
معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت علي المعتمد كما للبساطي
تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان
وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد
والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب
الماموميه عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا
ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتي طال
بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه ل[ا يبطل] غير مبطل

[Margin:] او بعده فان ابتدأ بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت

لكنه

ان فعل [...] التي يحول [...]

وجوبا
لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه بالركوع
او السجود او الرفع ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه
اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
الماموم ان يكون بعد سكوت الامام في تكبيرته كما قال ابن رشد
وللمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من
السلام خلاف الاولي فقط فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام
ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد
عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلي الله
عليه وسلم ادار ابن عباس حيث وقف علي يساره الي يمينه
ليلة بياته عند خالته ميمونة احدي زوجاته عليه السلام
وهي الواهبة نفسها للنبي حكاه ابن اسحاق كما في المواهب
وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا
معه خلفهما او خلفهم ومعه رجل [...] وصبي بشرطه خلفهما
بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من علي يمينه كما هو
ظاهر عبارتهم لا خلف من علي يمينه فقط [...]
محاذاة او خلفه فقط ولو وقف علي يمينه اكثر من واحد فانظر
كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها
ولا صلاتهم الا ان يتبين لهم تذكر يودي لمذيهم كما يفيده
ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا يحمل علي التلذذ اذ ينقض
الوضوء كذيهما او تلذذهم لا مطلق التلذذ اذ وتصح صلاة
الماموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع

الموميني متعمدين لذلك من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله
الشيخ زاد ابن تركي وانه صحت صلاتهم انتهى ح لا يعز الصحة
لاحد ولكنها توخذ مما لابن ناجي في مسيلة المدونة في
السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قوله **تت** عقب نقله
عبارة بهرام التي كعبارة **الشيخ** ما نصه وعدم الجواز عائد
بالكراهة انتهى وفي **ح** عن ابن عمر بالعين المهملة على
الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنيته
الامامة جازما لكونه ماموما كذا يظهر توجيه كلامه
وتجوز الصلاة من مقتد بامام **منفردا خلف الصف**
ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلته لنيته الدخول
فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته حينئذ
وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز
الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره تجوز كما لابن القاسم لمن
ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره
فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من
الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره
للمجذوب مطاوعته وهو خطا منهما **ويكره تقطيع**
الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت
طايفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول
فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق
بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع
لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان ينتظم الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله

حتى

حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني
وهذا الذي تقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن
مما في المدونة كقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف
الملايكة عند ربها قالوا يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره معناه ابتدا
ومشى صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قاله **الشيخ**
قلت لكن قد علم ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا
ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد بذلك
انتهى **ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام**
ولو كان علوا كثيرا **الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة**
لتحريمه اجماعا ولانه المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك
ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر **ح** وظاهر بهرام واللقاني خصوصا
لقوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع **ان يصلي الامام في مكان**
ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم
يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم لصلاته عليه الصلاة والسلام
على المنبر ولم يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع
فاقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل الضيق فوق ونحوه
فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك **وان كان اكثر**
ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة
فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو
يسيرا كشبر وانما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها
فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق
فجايز بلا كراهة والاولى بكل منها من اسفل واعلا الامام

فصل الجمعة فرض عين على كل مكلف
حر كما يأتي والسعي اي المشي ليس المراد به الجري
قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب
على البعيد المنزل وهو بمصرها ولو بستة اميال كما
سيذكر او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل
من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن
على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب
السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل النداء بقدر
ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه
او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وبحث
ابن تركي بقدر ما يدرك الخطبة واطلق ولعله
سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه
ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله
فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على الغريب المنزل
بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس
على المنبر وحرم به البيع ونحوه وفسخ ان وقع
بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه وبين
من لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من
تلزمهم ولو واحد اخرهما ناسيا فقيل يفسخ سدا للذريعة
وقيل يمضي اذ لم يشغلها عن السعي قاله الشيخ
ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي

ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم
يعده بعضهم من شروطها قاله الشيخ وقال ابن تركي
اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما
ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على
المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها
والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال
فاقل والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة
والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا
قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله
الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل
ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي
حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لا تجب عليه
من عبد وصبي ... الثالث الذكورية
فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر
التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن
فيه خارج عن بلدها اقرب منها بكفرسخ
من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا
لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار

من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر ومشى
في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص
ان من الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه
مسامحة لانه ليس مختصا بها كما صرح عن الشم وعبر
عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص
الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد
من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس
الترتيب لا يكون منها في وقتها
وهو [illegible] على الحكر من ثلاثة اميال
وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما
الحق به القدر الذي يبلغ الصوت الرفيع اذا كانت
الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن
[illegible] الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد [illegible]
اول باب السفر لا غاية ذراع ومقابل المشهور
[illegible] وكذا قول ابن عبد البر احسن
ما قيل فيه ثلاثة الاميال [illegible]
غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله وميل الاميال الى آخره
انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من
[illegible] فيها فتجب عليه ولو كان من المنزل على ستة اميال
ذكر تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض [illegible] قبل ان [illegible]
صلاتها لو [illegible] ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو

ركعة

ولو صلى ظهرا جماعة

المسجون

ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي
يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها
اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن
متوطنا لانه نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه
الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة
دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشم في اشتراطها
فلا تصح امدادا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة
اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج من قرية الجمعة لاكثر من فرسخ لانه يلزمه السعي من
محله الى بلد لكن يخطب بقية الخوري [illegible]
واما الخارج [illegible]
هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر في حاشية القرافي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم
لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة
فيخطب [illegible] عليه جمعة فان
مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه
وعليهم الثاني الجماعة وكذا عدها ابن
الحاجب من شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط
الوجوب والصحة الشيخ [illegible]
قاله الشم وفي ح ميل اليه واستشكله بقوله كيف يمكن
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة
وقد اعتبر في شرط الوجوب ما بنا قبلها اعتبر في

شرط الصحة انتهي وهي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص
ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وفي معنى ذلك
كالخمسة والستة والعشرة والحدي عشر لعدم التقري بهم
غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من تقري
بعض قري بواحد كالف او باثنين او ثلاثة او بنحو ذلك
بل لا بد ان يكون عددا تتقري بهم غالبا قرية
عطف بيان وهذا العدد ليس بمحدود شرط
في الابتداء اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط
حضور الجميع لصلاتها هذا معنا كغيره وقال ح
المعتمد الاكتفا باثني عشر حتي في اول جمعة تقام حيث
كان اهل البلد تتقري بهم امنين قال عج وعلى حمل هم
الرواية اعني اشتراط الابتدا اي انه هنا على هذا التكلف
اي شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم
ممن تتقري بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها
انتهي وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله
لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلامها مع الامام
مثله الابتدا على المعتمد فاذا انفضوا اي جماعة البلد
الكثيرة من خلف الامام فبقي معه منهم اثني عشر
صحت صلاتهم جمعة كما وذلك العدد هو من بقي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون
الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او
ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم لا في الخطبة
كما في القران وتركوك قايما وكانت حينئذ بعد الصلاة فمن

بومئذ.

بومئذ جعلت قبل الصلاة قال الشم وانظر الذين تتقري
بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان
فيهم من لا تلزمه انتهي اي واما الاثني عشر فشرطهم ان
يكونوا ممن تلزمهم كما تقدمه واستظهر عج فيما تظهر
الشم انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر
ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقي لسلامها
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم
بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة
يمسح عليها لعلة ولو بعدما سلم الامام بطلت صلاته
وصلاتهم فرع سهمه للمزو ويقال انتقض وضو
مقتد او وقعت عمامته بطلت صلاته وصلاة الامام
والماموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق
زايد على الاثني عشر ولحقه واحد من الاثني عشر بعد
دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق
هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قول البساطي وهو
الذي ينبغي ... ايضا كونهم مالكيين او
حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها
عندهم باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان
بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها
في اشغالهم من حرث او حصاد حتي لا يبقي بها الا
العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن
عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا
انتهي ولا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام

ويقي خلفه من اثني عشر **فلا تصح الثالث الجامع**
سند ولا يكون عندما لك الا اذا خرب الحف ابن عمرو والاقفهسي
ملجانه خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك فيشمل
ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص او خوص ونحوه
فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في قريتين
مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة فيه
ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها
في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في
العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها
في العتيق دون الجديد وهو ان لا يهجراه ويصلوها فقط
في الجديد والا يحكم بصحتها في الثاني حاكم ومنتفية
عتقه عبده او صدقه على معين ان صحت الجمعة في جامعه
والاحتياج للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولهذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان
عظم المصر فلا باس بها بمسجدين في التوضيح الا انهم
يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى
ورد **تت** عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه
صحيح عند من نقل كلام قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر
على وجه التقابل لان مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون
خارجا عن الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله
واما ان تعدد بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم
بالجمعة فتصح جمعة من صلا فيه بتولية السلطان او نائبه

في ذلك

دهما

في ذلك والا فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما
ويعاد واجمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا بعد بقا وقتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا لذات الوليين واعاد
الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة
عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند
الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوا
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف
نقل ابن عرفة عنه **فلا تصح** في ذي بنا خف بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم
يسقف ابتدا على ما قال الشيخ السنهوري واستظهر **ح**
...
اشتراط سقفه ابتدا او دوام ولا تصح ايضا في مسجد
اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها فيه فان قصد
به اولا ... فان نقلت من مسجد ...
فهل يشترط في صحتها ... التردد ولا يشترط
في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام
بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها
والخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح **في غير** من البيوت المجاورة
له والحوانيت المحجور كل منه ذلك وان اذن له بخلاف الحوانيت
التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام **ولا بسطحه**
يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قال **عج** ولعلها حينئذ لم

ولا في بيت حجره ولا في بيت ... مستعمل ...
من المسجد القديم ... لا تصح

تكن محجورة **ولا في بيت قناديله** فلو صح ضيق **وفي**
صحن الجامع في خف غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح
له ولا لهم بلا خلاف في صلاته فيها **ك‍رحابه** الخارجة عنه
والطريق المتصلة به فتصح لهم **ان اتصلت الصفوف**
برحبته وان لم يضق **وضاق المسجد** الواو بمعنى او
فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح
الداخ فيه بغير شروط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي
تقوية ... في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اسا انتهى
وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر
وبجانبه ... [illegible]
المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال
عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج
الامام ... المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل
ذلك الجالس في ... [illegible]
الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يبطلها
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك
انتهى **الرابع الخطبة** اي جنسها الان لها خطبتين
يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية
اقصر واشتمالهما على قراءة قرآن وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وابتداء اولهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط
في صحتها كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال

فان

ويشترط ان تكون بالعربية فاذا ... فيصح وان تكون جهرا ... اذا ابى ...
... لا اعادة قبل الصلاة والا فلا

المعتمد الوجوب غير شرط

فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لهما وتسنيته تردد وكونهما **قبل الصلاة** فان
خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة
ويسير الفصل عفو قاله **الشيخ** والظاهر وجوب
اتصال اجزائها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا
والظاهر عدم بطلانها بترك ولو لسجدة تلاوة قال
الشيخ ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب
زوال الموجب انتظاره وقال في المدونة يستخلف انتهى
قال **الشيخ** والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورة
والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب ... [illegible]
يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح **عندنا** جمعة بخطبة
صبي وامامة بالغ **ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة**
التي تنعقد بهم الجمعة بحضورها على الوجه المذكور ... على
من ... الذي
يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد حضور الجمعة
الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف
العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم
الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت
حضور الجمعة لسبقيته الجديد وكونه لليوم بتمامه او
يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
ايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج

قال صلى الله عليه ...

وأما المرأة يزيح لها وطوا خلا بطلع لها شعر وباطنها

بعد استعمال الطيب

وقص الشارب وتقليم الأظافر والسواك وتم الطيب ه
ونحو ذلك المذكور من نتف الإبط واستحداد ان احتاج
لما عدى السواك والا لم يندب كالا يندب ما ذكر يومها لغير
من يحضرها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم
العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل شعر
ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها لمن لزمته كمن لم تلزمه
المسجد حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى
او نام اختيارا ويسقط فرض الجمعة بمرض يعذر معه
الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض شديدا
كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده وبتمريض
قريب اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به
وان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر
وكذا اشتد مرض صهر ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها
الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد
من يكفيه وخشي تغيره ان اخره [illegible]
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا لم يلقه
ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير
او نفسه او خوف ضرب او حبس او خوف حبس الغريم
المعسر وهو عليه في نفسه ولو قدر
على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير
الذي يمنع اواسط الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد
الذي يحمل الاواسط على تغطية رؤوسهم واكل الثوم

فان كان خلاف فلا تسقط عنه وان كان شلبي تسقط بخروج

والثوم البصل والكراث ولو انجل منه شجرة ابليس اي من طيب الجسم وهذا التحبير عتيق

١١٧

يحرم على آكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم
يؤذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله
في المسجد وليس الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا
يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور
يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما
نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل وقال
في الفجل انه كان مثلهما فكذلك ابن رشد وهو مثلهما ه
وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك
ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب
به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه بخر
والحق به ابن عرفة من به صنان ابن عياض ومجالس العلم
والوعظ وحلق الذكر كذلك انظر التتم ثم محل
النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزول به رائحته
فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة
ويحرم على الرجال والعصمة وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف
حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يتشاكل بهما
والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام
وتتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس
كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا
اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو عارية من
غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار
رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجي بتأخيره عنها العفو

واما السارق فلا يجوز التقصير لانه ...

عنه وليس منه الجزئي والحمي مع وجوبها بيدل او اعتداية بنفسه
وشهود العيدين اذ أذن الإمام **فصل صلاة السفر سنة**
موكدة اوكد من صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي
ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر
بن صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية
المامور بها انه بالاسراف بلغ اثنا المسافة سن له القصر
ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنة يقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ
الحايض والنفسا والكافر يسلم والمجنون يفيق **ولها
سبب وشرايط ومحل فاما سببها فالسفر**
وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة
بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله **المص**
لا اقل الا كمكي في منى وعرفة ومزدلفة ومحصب في خروجه
من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل
الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهو مسافة القصر لا راجع
لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة
القصر الى طويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف من لص
وعسر وشدة وحر او سطر او خوف حبس بها او ضرب
او قصاص فان كان كل من الطريقين مسافة قصر والنبي
عدل اليها لغير عذر الطول قصرهما بعد القصيرة واتم فيما
يجي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال**
والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله
بقوله

بقوله كما ياتي والذراع ستة وثلاثين اصبعا كل اصبع
ست شعيرات كل شعيرة بست شعرات بشعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي لكان اولى قاله
التتم اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان
الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله
والفرسخ ثلاثة اميال فهي **ثمانية واربعون ميلا**
من ضرب ثلاثة في ستة عشر **واما شرايطها فاربعة**
الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة
وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج
لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد
ثلاثا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم فهكذا الى ان ينقطع
المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب
رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون **ذهابا
فقط فلا يعتبر** في الذهاب **مع ذلك** القصد المتوجه
اليه **الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده** فان كان اربعة
برد قصر والا فلا الشرط **الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد** فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله يتفاير مفهوم [illegible] ولا بد
ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوى تقطعه او خرج
طالب رعي او ابق او هايم قال المنوفي وهو الذي لا يعزم
على مسافة معلومة كالفقرا المجردين فانهم يخرجون
الى غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها
لم يقصر والشرط **الثالث الشروع فيه** فلو عزم

علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان
الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل
الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عدي البساتين
المنسوبة الي تلك البلد واماكن البلد الخراب التي
خلت من السكان في طرف البلد العامرة البنا والنهر ولا
وسط البلد من جانب الجانب كبغداد وخليج الحاكم
لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب
سكانها ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي ترتفق سكانها او بعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرايه
في الحال وسوا سافر من ناحيتها كبمرداش بمصر او من محاذيها
كبيل علام لم يبعكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا انفصل بنيان احدا
بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما
باهل الاخرى بالقعا فلا يقصر مسافر من مصر في البحر
لناحية اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق ومحاذيها
من البر الغربي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتي يجاوز مصر
العتيقة ومحاذي الاثار فان لم يرتفق نحو عداوة
بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن
البادية يقصر اذا سافر اذا جاوز حلته بكسر الحاء
المهملة وهي البيوت التي ينصبها ويأوي اليها
ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار فقط

كالحي

حلة

كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة
حينئذ والا لم تقتصر مجاوزته وساكن الجبل
او قرية لا بنا فيها ولا بساتين كذا بع بطريق مكة
يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت حيران الخيم
شاخوج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر
ومنتهي القصر في الدخول اي العود الي وطنه الذي
خرج منه او الدخول الي بلدة يريد بها اقامة تقطع
حكم السفر هو مبدؤه والقصر في الخروج منه اي من تلك
البلد علي التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها
او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وهذا النقل
ظاهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج ثم عاد اليها وللبلدة
يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر
للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر علي المشهور وان كان
مكروها والعاصي بسفره في مبدئه او في اثنائه
كالآبق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في
الثاني وعلي الاصح في الاول اي اللهو وانا ولد الاكثر
المدونة عليه كما قاله البرزلي ويقتصر اللخمي وابن
الحاجب الكراهة فان اقصر العاصي ففي قال ابن ناجي
الصواب لا يعيد وان رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان
يتوبوا ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم واما محله
اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر

ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع ثم نقصت
في السفر او فرض كلا على حدته اقوال ويقصر غاية
السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر
كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته
من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا
ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع القصر
نية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير
عمران صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة
الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى
ان يقيم الى غروب الثلاثا قبل اذان العشا لم ينقطع
حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة
واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها
بالعشرين لانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح اي يلغى يوم دخوله
ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه
وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة
عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر
ويقطعه ايضا مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه
ان كانت له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة
مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا
العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
لا العسكر بدار الحرب ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة
والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان

نوى

فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة
انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى
الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في
الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس
صحيحة لكن يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه
ولذا قال فان اقتدا المسافر به اي بالمقيم لزمه
اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى
المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر
فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته ومسافر
البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله فصل
في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير
وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشاين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين او
العشاين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر الخامس
ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع
الصوري للمبطون ونحوه وذكرها بها فقال وصفة
الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين
او ليليتين رخصة جايزة والاولى تركها وغير المشتركتين
لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح ولا يختص بالمشتركتين
لانها التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او
الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا

في

وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا بسفر
تقصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولا ه وان يكون
لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف
فواته لا لمجرد قطع مسافته والا اعاد الثانية بوقت
قاله الباجي دونه البحر لانه لا يبيح الجمع للمسافر الا عند
جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر
فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح
الميم والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن
محل نزول المسافر مطلقا وهو راكب او ساير
ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر
في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع
وفي الحقيقة ليس جمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري
الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا
يضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب اذا زالت
وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه
وهو نازل فياتي قريبا وكذا اذا نوى الراكب
او الساير النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب
فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا
وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار
فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب
تاخير العصر ولما ان زالت عليه وهو نازل ونوى

النزول

النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل اختيارها لان ضرورة السفر اباحت له
ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار
صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان
قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة
السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر
وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل
وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في
وقتها الضروري وان اخرها لنزوله ففي الضروري ايضا
والعشاءين كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل الفجر
منزلة الاصفرار والثلث الاول منزلة ما قبله والتاويل الثاني لا يجمعهما جمعا ويصلي
كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل واما من
غربت عليه راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشا للمطر
وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية رؤوسهم
الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة او المتوقع
كالواقع او الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لاواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا
يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه
للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة
والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول

عليه كما يفعله الشم وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه
الجمع ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة سنه
ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد
شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله
الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى
بثلاث بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يوذن ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها
ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب
الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر
الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان
صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع
تقديم والعشاين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة للامر
باذانين واقامتين وجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال
من خاف على نفسه الاغما او الحمى او النافض او الميد وهو
الدوخة التي لا يمالك نفسه معها من قيام او جلوس
وقت العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره
للفجر فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شي عليه بعد خروجه

فصل

السنن الموكدات من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها
الوتر وهي ركعة واحدة واحتج بقوله اوكدها
عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها
الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة

كما ان الفقهاء ... الطواف ... العمرة ... بالطواف

ان

وابي بكر ... ما خرج من نفسه ... انه

ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه
للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع
الفجر اخر لعذر نام لا وبه يلغز وبقال وقت ضرورة لصلاة
بكره فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض
صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا
او مؤتما في الامام روايتان ان لا يكون عقد ركعة من الصبح
ولو اتسع فلا يندب لاحد قطعه عن ابن رزقون واقتصر عليه المصنف
في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض
شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش
وقع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا
بشفع ندبا لحضر او سفر او كره وتر بواحدة لا شفع قبلها
لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد
اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصلي
الصبح منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن
اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هي اذا اخل يظن انه
لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا ويجوز من غير
كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشم ثم اذا علم ابتدا انه يوصل
فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة
الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة
وكذا ان علم في الاثنا ويحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتدا
لهذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين
فينوي باولاهما تمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة
الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي شفع

وان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر
وقضى ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراتهما
بما يقراه في الشفع ويكون قاضيا في الاقوال
بانيا في الافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع
ومسبوق يقضي القول والفعل وفي ح اشارة لهذا
القسم الاخير وليستحب ان يقرا في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ولو
لمن له حزب اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو
ظاهر المص قال شيخنا السنهوري وشيخ التتائي
وهو الذي عليه جمهور ائمتنا وصنيعهم هو الموافق
لنقل النص على ظاهره انتهى عن قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكروا استثنى ابن
العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول
الشم استثنى اهل المذهب من له حزب الخ مخالف
لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا ومن
نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او تذكره او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا
ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع
فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر
للزوال في الصور الثلاث قال الشم وانظر قوله

في

في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر
او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى
وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل
وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس
ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
لانه يقضى من النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة
لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي
الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند
وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح
واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك
تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشم وان
اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح الثانية من السنن المؤكدات صلاة
العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين
اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو
الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق
من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تشرع ولا تندب لحاج
مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر
الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى
جماعة لاهل منى المقيمين بها لغير حج مثلا وليسوا بحجاج
لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين

معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال
اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم جماعة
ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد
وقال الشافعي طلوع الشمس وليس عندهم تاخيرها
لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها
اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم اقتداء
مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد
الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف
في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة
وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فيناد
فيها ذلك وما في ح غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة
وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر
لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم قراءته او في
اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه
وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول
فما حكم اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات
بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشرة تكبيرة زائدة
عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل
بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة
العيد كبر فاكثر التكبير لينطقا في الكلام فتابعاه

في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام
واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم
بانه في الماخوذ اي صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ
منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير
الرباعية قال عج وانظر ما وجه كون العيد ماخوذ
من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان
يقتدي بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولى
ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاثة في كل
منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه
في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت
لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد
قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت
او السجود لزم مخالفة فعلية للامام بخلاف المخالفة
القولية وايضا اذا اقنت قبله لا يدركه في الركوع الفرض
وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع
ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير بل هو
خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره
العصريين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا ينسكت
ايضا الا بقدر تكبير الموتم ويندب متابعته للامام
وتحريه ثم ان لم يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة
منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد رجع
اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع
اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة ويسجد بعد السلا

اذا كبر الفاتحة بعد علمه فاذا اقرا سورة فان كبر تكبير الاحرام
السجد لا تبطل الا بزيادة وكذ فعلي لا قولي

لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادي اذ لا يقطع
الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل السلام اذا كان
اماما او منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او عمد فمن ترك
تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع
هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع
له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام
تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس
به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا
مكبرا ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا ان ادرك بعض
التكبير لا يكبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي
في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير
الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق
بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات
الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام كان
قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام
مكبرا ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او جمعة يقوم بلا تكبير وهنا
خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك
ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك
دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا
على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام
من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد
عن تكبيره

عن تكبيره للقيام تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام
ويستحب يوم العيد امور منها خروجه لها
عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله
بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه
والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن
يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج
عن حد السمت والوقار وهل لمجيء الامام او لقيامه
للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة
العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته
ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع
الامام صلاته لها بالمصلى او المسجد وان جا والامام يخطب
جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب باي طيب
كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير
مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في
الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة
عنه قصد كسر نفسه لا يجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب
اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن
مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق
التي جا منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر
ويندب ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه
الصلاة والسلام روى احمد والترمذي كان يفطر على رطبات
قبل ان يصلي اي العيد فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم تكن
حسى حسوات من ما وتاخيره اي الفطر في عيد النحر
لانه يجر غاشية الاو

لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع نضجها
او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين جا ان اول ما ياكلونه
عند دخولها زيادة كبد الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا
بسنا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي
في عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح
واية الكرسي لحاج وغيره اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة لا مقضية فيها
مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره
ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان
والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا
في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل
او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
الا بمسجد فيها السنة الثالثة من السنن المؤكدات
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله
حتى تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر
الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلى له

وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب
بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة
في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية
ابن شعبان وعزى المشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي على
رواية ابن شعبان انتهى اي تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر
كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان
الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا
قاله عج ومما يستغرب ايضا انه كان دون الاول ان الصبي
يومر بالعيد ندبا وبهذا استنانا مع ان هذه دون العيد
في الاوكدية كما قدم المص واجاب عج من تغريره عما
استغربه هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تكرر خفف
عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه
لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به عباده
كما في خبر تاكد صلاته من المميز لرجا قبوله فعله وان كان
العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم واذ كان انه ايضا لغلبة نومه ليلا حتى بين
الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة اعلانها
قبل وصول المصلي والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال
فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا
قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند

الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام
وقدكما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ونحوها في التطويل
وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا للقدر البقرة طولا
مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام
الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على امام وقد على ظاهر المواق وسنه وعلى احد القو
والاخر سنيتها فيه على ظاهرها لابن ناجي وكذا يجري
نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع ال
عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا للطول لا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من
غير تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا
فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى
ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند
ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من
الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل
بان ظاهر المدونة لخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي
قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء اسرع
قراتها ليكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل
انتهى ثم يركع كالنساء مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده
ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد
الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا للطول مسبحا

ثم

ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والركعة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم وتمنع ان تعاد في
يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شاء تنفل كما في
المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او
انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال م
فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل
المتقدم مستحب على المعتمد فلا يسجد لتركه في بعضها
او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود
وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح
عج وجود القول بالسنية وانما قاله ح عن الطراز
واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله
سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبير
العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها
والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة يجري على ما ذكرناه
في السجود انتهى بحروفه واذا قلنا لا يقتضي وجود قول
بذلك ثم محل طلب التطويل لغير الامام تحقق عدم
ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم
وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما
فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية
قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع الاول
من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر على المشهور
عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على

انما فضيلة بهرام وقال غيره واحد انه الصحيح قاله الشم
وارجحهما الثاني قاله عج واجحف ابن تركي في اختصار
الشم حيث اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور
على الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني وصفتها
كساير النوافل ركعتان كذا في نسخة
وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر في العنوا
لطلب التنكير حتى تنجلي كما قاله الفاكهاني فليس المراد
ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتا
وهكذا ففيه حذف الواوين المعطوفين والواو مع ما عطفت
بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني بركوع وسجود قيام
واحد لكل ركعة والقراة فيها جهرا لانها ليلية ولا يجمع
لها اي يكره له والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيوبته من الليل منخسفا صلي له عند
الشافعية لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم السبب
ثم ان شرع فيها قبل غيوبته اتمها وهو مقتضى المذهب
كما قال ابن عطا الله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة
الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي
فانه مندوب ويكون لاصلاح الزرع لتخلف مطر عنه
او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره
ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها
لمحتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب زيادة لجايزة
فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج
لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه

التعاون

التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر
الغيب مستجابة ورده المازري بانه لا سنة الصلاة
اي فلا تجوز او تكره ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها
سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور واستنانه للكسوف
في حقه كما سمع عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود
تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا فانه الجدب فيختص
بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس
ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب ومحل اهله وله
فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وانه كان عاما في
الوجود لان سببه وهو المعصية خفي قد لا يحصل لهم
اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها
كساير النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما
بالقراة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة
فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان
يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامرهم
الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ
والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم
ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع اهل الذمة من الخروج
معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع بيوم خروجنا ويكره
انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر بسقي فيه فيفتتن
بذلك ضعفا السلمي لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية
فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد

ونوالله تعالى بما

وبعد التكبير المطلوب فيها بالاستغفار وبالغ في الدعا اخر
الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل
ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس
ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا يحول برانس ولا
غفايران لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر
المختصر وظاهر المنقول ان التحويل قبل الدعا والاول هو
المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا
الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بناء على
انه المشهور والاشارة الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة
ينجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر رغيبة**
تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة
ودون السنة فان صلاها بعد الفجر لم ينو بهما ركعتي الفجر
اجزتا عنها كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع الفجر**
فلا تجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرا
بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان او قعهما مع شكه في
طلوعه فلا تجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين
شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك
في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم
تبين شي ويندب ايقاعهما بالمسجد نيابتا عن التحية ويحصل
له ثوابها ان نواهما او ان فعلهما بنية تم اتى المسجد

لم يطلب

لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها ضعيف
وشهره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما** ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **ودخل
معه** وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيها اقيمت
وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج
افنية التي تصلي فيها الجمعة والملاصقة به كما في المدونة
فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات
ركعة فاذا خاف ذلك دخل مع الامام** وقضاهما بعد
طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض الاهما فللزوال
ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي
بلغنا عن واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا
ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه
يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك
فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا متوكدا
واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست وانظر
ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم بعشا
وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها والتربيع
وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية
نفل مطلقا لان الوقت يصرف للضحى الا ان صلاه بنية انه
غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق **ومن المستحب
تحية المسجد** ولو النبوي قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها وهي حق لله وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلها

لا غرابة في ذلك

قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد
جلوس به قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت
بالجلوس وتادّى بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف
لمن طلبه ولو ندبا او اراده سواكان في هذين القسمين مكيا
او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا م
فالركعتان فالصور ست تامل ومن المستحب متوكدا قيام
رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر
وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا
بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة
قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا
لفذ فلا ندبا فيما مر من ان الافضل لفذ تقديمها
ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعد
وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد
عند مالك بل يصليها ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر
لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له الشيخ فاما فعله في خاصة نفسه من غير
خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلاوة
مطلوبة وهي سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا
وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح
من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال القبلة في الجملة
لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة لمسافر قصر
ولا يسجدها على اكافها خلافا للفاكهاني يجوز سجودها

بسفينة

بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا اقلت النافلة وليس
لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة
عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود
السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط
ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف
لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان
الاحرام والسلام مكروهان الان يفعلهما خروجا من الخلاف
ويحط لها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها وينزل الراكب
ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر لما مر ويزاد لشرطين من الشروط
الثلاثة بسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا
للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا متوضيا على
المشهور خلافا للناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في
الجملة لادخال سجود قاصد السماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قا
عن ركن ومستمع من مكروه الامامة ولذا من فاسق بجارحة
على المعتمد ولخرج بما ذكر مستمع امرأة او صبي او خنثى مشكلا او
مجنون وثالث شروطه المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القاري من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به
واختيار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسر ابن هنه
وثالث الشروط وانظر في ... اواحكامه من مخارج
حروف وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من احكامه
لتحسين قراءته على خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم
ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف

كلانستغفر فانه جايز لجواز قدم عند عدم الوقف فلو قصد
باستماعه ثوابا او سجود او تعلم نغمة لم يسجد ولو سجد
القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد
الاستماع ولو ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد
او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داوود انتهى اي قبلتها من داوود مطلقا السجدة لا سجدة
التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله على اداية الحق في
الزوجة بين الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية
فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات
التي يسجد لها احدى عشر على المشهور وليس في
المفصل منها شيء وكذا اخرجه بقوله وهي ماعدا التي في
النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم
يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخرها
قول ابن عرفة آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون
في فصلت وقيل لا يسئمون

فصل صلاة جنازة

على ميت مسلم ولو حكما فتشمل التابع للاسلام الدار
والسابي الذي استقرت له حياة وجد جله وليس بشهيد
فرض كفاية وقيل سنة هذا المنبج اولى من حكاية
المختصر القولين على حد سوا فيها وفي غسله ولو يجزم لان يعني

الوجوب

الوجوب فيها ارجح من السنية لا في ح وانما يصلى على من يغسل
ممن تثبت له الاوصاف الاربعة التي تقدمتها والتيمم
قايم مقامه عند عدم الماء او خشية تقطع جسده منه
او تزالمه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي
يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا
ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان
الغاسل زوجا كما يفيد الوجوب المص على الرسالة لانقطاع
نظر الفرج والزوجية والموت خروج الغسل بدليل خاص
وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين
الاخر مستحب واركانه خمسة الاول النية اي قصد
الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان
صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأ
لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له
مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له
ذلك اثناها حمل الدعاء على ما تبين لا على ما يعتقده قبل
وكذا يجزي ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكرا
هو او امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقده جما
فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان
فاعتقده انهما واحد ونواه في الصلات اجزات عليه
فقط عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلقا
شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيام
لا الركوب او الجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط
وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي

والظاهر انها تجزي

على اعناق الرجال لم تجز الا **الثالث التكبير اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا
يشرع في بعضها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة
اتى بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد
كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير الاولى ه
واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان
ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان
قلت فكيف يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير
قلت ذلك في هذه المسألة بعينها انتهى ومفاد هذا
انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى
لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله **عج** ومفاده ايضا انه
اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح
اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب **وان**
زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب
غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل**
صلاته ولو في العمد كما علمت لانه لزيادة الركن القولي في
ذلك لا لزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة **ولا يتبعه** في زيادة التكبير من خلفه **ويسلمون**
ولا ينتظرون ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي انتظاره
كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي
ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان
انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكملوه وصبروا

المعتمد ان الجماعة في الجنازة مستحبة

يسيرا

يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا
كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا من يقول
انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا
وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه
ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير
ثلاث انظر في ذلك قاله **عج ويستحب رفع اليدين**
في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال
ابن تركي وغيره فيما عداها ويقف المصلي على الذكر عند وسط
الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه **و**يستحب بعد تكبيرة
الاحرام **الابتدا** قبل الدعا **بالحمد لله** والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو **الركن الرابع**
الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند
سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر
الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على
الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا
بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فاته تداركه
باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قاله عياض ابه او ما في
معناه **ولا يستحب دعا مخصوص** كما قد يتوهم من الرسالة لقول
ابن ناجي ليس العمل عندنا عليها قال الشيخ لطوله انتهى
وقال الامام في الموطأ احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة

دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي علي نبيه ثم يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به مني اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده انتهي وظاهره انه كان يقوله عقب
كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع
تكبيرات علي ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنيانه ان قرب وان
طال اعاد الصلاة وان دفن فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة
ولا يخرج من قبره ليصلي عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن
يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم الماموم واحدة يسمع
نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد علي
الامام سواسمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو
المشهور قاله المصنف علي الرسالة فما في مختصر الواضحة من ان
من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا
لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله
تعبدي فلا يقاس علي سلام الفرض العيني الباب
الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ويتبين
جميع ذلك تجب علي الحر المسلم ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا
عاقلا او غيره ويخاطب الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف
ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال

ولسندات والتجارة والحرث والماشية والمعادن والركاز

عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي
او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج
زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة الثانية
واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي
سقطت عنه فيما مضي او المالكي لزمته عما مضي فنصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار
المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف
دينار وخروبة وسبع خروبة ونصاب الورق ماتا درهم
شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب
بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم
وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر لكم يجعل
العشرة دراهم المصرية منها ويبني عليه فقد يجعل
الخمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب ست ماية والحق نصف فضة وتسعة
واربعين نصفا وكسر وقد جعل الثلث سنة ثمانين والف
فادها باربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر
وكذا ما زاد ولا وقص في العين والنصاب المجمع من الذهب
والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا
ملكا كاملا لا وقص في زكاة النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعي سواء كانت عاملة
في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل والمعز

الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاث من الخيل والبغال
والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة واحدة
او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب وانظرها للزرقاني
وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا وحولا
كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو
ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجيء الساعي
ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج
اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد
الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت
مخاض ففيها ابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل
في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض
بحكم فقدهما كحكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الى
خمسة واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق
لم يوجد بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء
ويرعى الشجر بخلاف هذه الفضيلة فضيلة الانوثة
والحقة لا تختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين

الصواب حذفهما

ففيها

ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق
الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي كل مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين
سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيسا
ويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله الشم وقوله ولا يكون الا ذكرا
اي لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة
بينهما بل الانثى افضل كما قال عج وفي اربعين مسنة لا توجد
الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة **فصل** واما الغنم ففي اربعين
منها شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما
اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة

وضبط الخليفة فليضبط وشرط الحلال ان لا يكون مستنكرا الواجب الوجوب عليه والا

شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامان
تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي انه وحيث واحدة من غنم او ابل عنتي وعرابي او جاموس
وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وحيث ثنتان لخذ من
كل واحدة ان تساويا او الاقل نصابا وهو غير وقص والاخذ
من الاكثر وان وحيث ثلاث وتساويا فيهما وخير في الثالثة
والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير
وقص والا ثنتان يوخذ ان من الاكثر على كل حال تنبيه
لا توخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة والحامل وذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب
والعجوز والعوراء وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا
ياخذها الساعي الا ان يري لاخذ المعيبة مصلحة الفقراء لسمنها
فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره المصدق
على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع به فصل زكاة
الحرث وهو اي الحرث المزكي يعني المحروث بدليل قوله
المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا
في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر
من سلت ودخن وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة
البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس
والبسلة والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان
واشار لهذه الثلاثة بقية سبع القطاني بالكاف فهذه
اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب

نحو البدل ادكار ذم نجير ونصفه قمح

وتجب

وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب
الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه
العشرون الذي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب
والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر
وكذا الكتان وساير الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة
وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي
كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي
لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهي خمسون وخمسا
حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما
الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراد ب وويبة بكيل مصر
لكبره من سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الآن سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المسئلة
المذكورة وكان فيما قبلها قدحا لصغر القدح واصغر ايضا
ولذا حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك كما في التتمة وانما تقدر
الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات فيقال
ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيفعل كذا فان كان
فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر
لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج
من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ خرصه نصابا وكالفول الاخضر

الاحمر وابالابيض

فلا زكاة

وكعد الحلبا والبرسيم

وما زاد فبحسابه

ثلاثمائة صاع

واما في زمننا فاربعة ارادب

وويبة

واما المصري الف واربعمائة رطل وخمسة وثلاثون رطلا

الدرهم

ج

واما الزيت لحار فلا كان
كما المعتبر فلا كان

ولو كان الزيت يوسفا واحدا
اذا اعتصره او اكله

واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها **والمخرج من زكاة الحب**
العشر وان بارض خراجية **فيما سقي بغير مشقة كالسما** ولو
اشتري السيح او انفق عليه لقلة المونة ومما يجب فيه العشر
ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء **ونصف**
العشر فيما سقي بمشقة كالدولاب فان اخرج العشر جهلا وله
زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع
الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو غير عالم بين
الزرع الاخر في رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه
له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبده ونحوه
قال ح وان سقي بهما وتساوي السقيان مدة وعددا سقي
فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين
العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر منه فهل
يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف **فصل**
في بيان من يصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالي انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية **الاول الفقير وهو الذي يملك**
الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك
نصابا لا يفي هو به ولا بعياله فانه ياخذ الزكاة
~~الكامل~~ ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة
وان كانت اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي لا بلغة له
بدليل ~~...~~ اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال

ثامنة وان لها
فلم

شي
فما يترك له سيد والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شي**
له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد متهورين فهم مساكين
الذل والقهر حيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **ويشترط فيه**
وفي الفقير ثلاثة **شروط** بتيمين الاخيرة لا يقدر الاب على
انفاق ولده **الاسلام** فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من
اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب
نفقته لانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده
في المختصر في شرطهما من كفاية علم الكفاية بالتعليل لسلا
اعتراض على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير
فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لابد في كل انه لا يكون من بني
هاشم ولعله سكت عنه ميلا لقول لا اعطائهم منها اذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واضربهم الفقر بلا عطا وهم افضل
من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا
الي حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذا الحرمة
اوساخ الناس كالميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية
العامل على الزكاة كالساعي فيعطي منها وان كان مليا
فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقير ووصف
العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما
ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي **الرابع المولفة قلوبهم**
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق

الى الآن لم ينسخ فيعطى الكافر منها الآن ان احتيج الى ذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى
الاول يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام لمشرك
بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام
وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه فينتفي عدم
اجزائها المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو
الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها
ولو معيبا كالعمى او زمانة ويعتق وولاءه للمسلمين فلا يجزى
شراء مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشترى من غيرها وملكه بغير
شرائها عنها ولا ما اشترط ولاءه فلا يجزى عنها وان كان يعتق
وولاءه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتى هل يجرى
فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها
شراؤه عنها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء
الا ان يدفعها للامام فيرى هو ان يشترى بها ولد الدافع او
والده فتجزى لانه فك رقبة كما قال اللخمى حيث لا تواطى
ولا تجزى ان فك بها اسيرا من ايدى العدو واما ان اشتراه
شخص او جعلوا ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فتجزى
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو
من ادان دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد
بل تداين لقوته وقوت عياله او لشىء من مصالحه ولا يجد
له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال
بازاء دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان

يعطى

يعطى ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته
من غير العين ودخل بقوله شانه الخ دين الولد على
والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضى بها دين ولده
وللمعدم ليقضى بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي
الشامل لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى
عج والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه
لا يعطى منها لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع
من الاصناف سبيل الله فالمراد به المجاهد والجاسوس
والحارس والمرابط حالة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي
المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفره
غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في
غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي
واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في
اعطائه له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطى منها ولو علم
ان الكفر منع حرمته فيعطى او سلاح الناس ولا يبنى منها
سورا يتحصن به او مركب للتجا هدين ولا يصرف لقاض ولا
امام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم في بيت المال
فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز
صرفها لهم قاله عج الثامن آخر الاصناف ابن السبيل
وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي
كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده فيعطى منها بثلاثة شروط
ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت
وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان

المراة اذا غاب زوجها فانها تعطى الزكاة ولو وجدت مسلفا

غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان
لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد
مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس
نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى
خلاف فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر من
وقت وجوبها [illegible] صرف دينار الزكاة وهو عشرة
دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب
الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة
السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة
التي في النصاب الكامل المسكوك وكاله بغير اعتباره
وسكته حين اخرج الورق عن الذهب اتفاقا وجب
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون
عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك
ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر
قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه
ذهبا غير مسكوك اعتبر القيمة بالسكة على الاصح واذا
وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة
عنده [illegible] صرف الريال حالة الاخراج وكذا يقال في الذهب
فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج فضة
اعتبر وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي

زكاة

128

زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك
عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية
حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله
ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما وجب
ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على
المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله
في اخراجها عنه لغيبته عند الحول لانه من عادته
تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها
القرافي على الاضحية ولا يجوز صرف الزكاة من مال مشهور
بغير تركته لعدم نية واشهر قوله تجب نية الزكاة بعد
وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ
من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط
اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ونحوا
قول المختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ
حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم
الشرط المذكور قلد من لا يشترط وتجب تفرقتها
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في
العين وعرض التجارة والموضع الذي وجبت فيه في حرث
وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق
فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا
يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقراء اشد
اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع
الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم

وان شاء عرف ثمنها

بيت مال

بأجرة من الوقف فان لم يكن في بيعة واشتري مثلها وتقدم
في عين الدين وماشية ليصل عند الحول الا في تعشر فلا يجزي
فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل مرفق في محل الوجوب
او نقلت جميعها للاعلام اجزات فيها فيما يظهر قاله عج
فصل اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب
عليه من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت
بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم
امكان الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ وقد
قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي
اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد
الحول بايام ضمن لانه فرط حتى اخرها عن وقتها
فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال المنوفي عن ابن ابي حبيب لا يجوز لاحد
ان يبقي جملة من زكاته عنده حتي اذا سأله احد اعطاه
ونهي عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول
او عنده للفقراء ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه
اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها ومن مات
قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب
وطيب الثمر ومرور حول وحلول العين والنعم المعلوم
للوارث وانه لم يخرجها ورثته قبل موته او اوصي بها

واعترف

واعترف بحلولها فانها توخذ من راس المال قبل قسم الورثة
قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهي
وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بعد تعيين لها بعد وسواء كانت عينا
او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من
ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته
بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا
او غيرها ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل
تصدق فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعله من
السبعة الذين يظلهم الله تعالي في ظل عرشه وقال ابن عباس
في قوله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة
الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الاشيا كلها انتهي ومثل
هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروي النسائي
عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر
بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي
يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله
القرطبي وصرفها الي الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك
ثم ادناك ومتتابعة في شهر رمضان اقتداء به صلى الله
عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما

الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له تولي صرفها فندبت له استنابة فيه
وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها **فصل**
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى الله
عليه وسلم** في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير
بعيد وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله **الشيخ** وقوله في فجاج
مكة نحوه في بهرام وتبعه **الشيخ** والمصنف على الرسالة هـ
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها
في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث
المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد
فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة
المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة
وهو معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض
فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا
لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرضت صورة معينة
لا ينبني غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة
ليعلم حكمها من الفوائد ودينا وقد تقرر ان الدليل اذا عرضه
غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد الفطر على احد
القولين المشهورين والآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد**

وفايدة

وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك
كمراة تزوجها او طلقها او موسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين
الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول
وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على
الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها
قبل يوم الفطر باليومين والثلاثة** وهل مطلقا اي سواء
تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها كان ولي ربها
تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم تجز خلاف محله حيث لم تبق
بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت
اتفاقا والقول الاول هو الراجح **ولا تسقط عن الموسر
بمضي زمنها** بل **ولا يأثم من دام الفطر باقيا فان اخر عنه
مع القدرة اثم** **ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير** اي فقير
الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال
اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة شرعها
وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن الطواف
هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغيرهما لو عاملا
كالمولف ومجاهد وآلته ولا لابن السبيل بوصفه ايضا لبلده
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة بوصف وتعطى للكل منهما
بوصف الفقر وليس لها جابي ولا يفرق فليس للامام
طلبها وان جاز دفعها له **قال** في الشامل ولا باس بدفعها
لقاربه الذي لا تلزمه نفقته على الاظهر والمراة دفعها
لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت
فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها

انتهى حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر
عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه او
من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع
العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من
تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج منها قطعا وكذا
اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد
واحد او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها
فيجب على المسلم المطلق الموسر عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
او بالرق كالعبد وان تجزأ فبقدر ما في الحر فيخرج عنه
السيد بقدر الجزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء
الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه
ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح خاء
الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى
مخدمه بفتح الدال والمكاتب قبل العجز وكذا من وجبت
عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها لا من
تخدمها باجرة وان كانت الزوجة ملية او رقا للغير لان
نفقتها على زوجها المقابلة البضع لا على سيدها ولا تلزمه نفقة
خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه
بالتزام او بحمل كالحامل باين او بنحو اطعامه اجرته ويعتبر
مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم
المالكي اربعة امداد على مذهبه لا مدان على مذهبها ه

وقولنا

وقولنا على المسلم الخ احترز من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب
عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا
بعضه ولا من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل
من حال الى اخرى فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما
يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين
فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم مقام
الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب
بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن
مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان
تبع لابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية
اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك
فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم
من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة
من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه
اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته
معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام
في رمضان قال الاجهوري رحمه الله

شرائط لاداء الصوم فيه ... اسلامنا وزماننا للاداء فانقلا ها
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ... اطاقة وبلوغ هكذا نقلا ها

اما النقاء وعقل فهو شرطهما ودخول شهر صيام مثل ذا اجعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كالدهن من كل مايع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كانت مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على ان الوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر مايع لا بغذاء او لا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشم ولو مايع وكذا ما وصل اليها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها ولو تكلفها بالة كعود فلا شيء عليه ولو اخرج حتى ... لانه لم يصل الى الاذن شيء وللشافعية فيه تفصيل والعين كالاذن نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا ان فعل ما يصل الى من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق الوصول الى الحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شيء عليه

وظاهر

وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء عليه والمعروف وجوب القضاء على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق لتخلل مسام البدن ... عن الجوف بخلاف الراس ... قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته ولو وصل الى الفخذ حيث لم يوجب مني او مذي وخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح ... على الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضاء ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضاء فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة

الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله باسكاله عن مخطر بقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة ولو حكما لتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا بجازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غدا ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحت عندنا ولا يجزيه ايضا لغيره الاحتياط لكان ينوي صيامه قطعا ان كان عن رمضان فعنه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية

هذا حرام

من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم

صيام رمضان فيستحب التبييت كل ليلة

لا يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض
او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية
لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر
ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز
تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية
ولد في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم
وذكر ت القولين عن الامام مع دلالته في المبسوط عماله في
العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع
التتابع على المعتمد بخلاف المنهور فينقطع على ظاهر الذخيرة الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر
واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في
حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر فلا يصومها ناذر غير
الحجة ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع فيصام قضا ولمن نذره لا
تعيينا نظرا لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان الندب
انما يلزم به ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر** بعد تحقق
دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد كما
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه
المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي خبر كان يفطر على رطبات فتمرات
فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى بالسين المهملة لا بالثا المثلثة
البحر لانه ليس مراد هنا وقول القرطبية من سنن الصيام وقت
الفطر تعجيله بالما وبالتمر تقديم الما للوزن كما في شرحها واراد
بالسنة طريقة النبي فلا ينافي ندبه فقط وكذا اقول شيخنا احمد

المقري

اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب

المَقَّري بتشديد القاف المفتوحة فطور الترمسة رسول الله سنه
تبادل الاجر عنده يجلي منه سنة وفي شرح القرطبية في الخبر للصا
لم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وانه لا احسان فيه ولا في فطور الصائم
ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان كله عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم
واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم
وترك السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل
منه شي ووصل لحلقه غلبة اي او نسيانا قضا وتعمد الفرا يضا
قاله ت وقال في المفهمة الجايز له الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه
كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن
وافقه وقوله قبل ووصل الحلقة صحيح في القضا بالوصول لغلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمد الفرا يضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه
لما فيه من التغرير قال الباجي وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل الذي
لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب به قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء
او صلاة كما يفيده ابن الحاجب وجرى عليه الجزولي وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقا شي من اثر
المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره
له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في

فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته
للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون
الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام
طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدلت
شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللحواف عن ابن حبيب او شهر وهو
لح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب
واليتامى والسائلين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا
كره لاسيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم
منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا لت
وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تختص بالايام البيض
الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وانما لم تختص بها
وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحضه هارون
الرشيد على ذلك واستحسنها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول
الامام فيظن الجاهل وجوبها وكذا روي الشيخ ابن ابي زيد هـ
كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تقتضي عدم الكراهة
ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر
لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين
ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا ليظهر هل اعتدل ام لا
وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره
مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا فعل
ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدرا والمعية او

فعل ذا الواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي
للجوف فقضي ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس هـ
اوتار الرماة والقطانين بالريق يصلحان به وغزل الكتان
ترقيق الخيط بفيها لتختاط ونحو ما استطاعت لانه صنعتها البحوث
لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو
الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل
من طعمه شي وشدد فيها العبادية في غزل الكتان للصايمة
وانكر الفراني يسوون عليهم تشديدهم ويكره مقدمات الجماع
كالقبلة للوداع او رحمة او غيرهما لا للقبلة لذة ولا وجدانها والمباشرة
كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم
السلامة بان علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك والنخعي انتفا الحرمة
مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لغير ضرورة
يعزم عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما وان
حلف الحالف عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق
ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه
القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص
في كفاية الطالب عن ابن عمر قال تت عن الاقفهسي وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهي ومحل الحرمة الا لوجه
ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي طلاقها
والامة التي حلف بعتقها علقت نفسها بالحالف ويخشى انه لا يتركها ان
حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا
مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد الابوين

فلا يشترط تجده وجه ... ثلاث دعوات ... الوالد لولده، ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ولو كافرا

دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قال ابن غلاب
ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من
لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما
له بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه
او لاحتياجه لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر
لامرهما بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي محسن فلا قضا عليه
كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد
المذكور او لغيرهما وغير الوجه فقضا كالامر ومن افطر في نهار
رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان
بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله النتم ويجب
امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن
الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاغما او جنون فان
كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله
وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب
امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما انيته ولا قضا عليه الا ان
كان فيه ر مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه
استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص
في الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول النتم
او غير واجب وتقدم وجوب قضا بفطره عمدا وانه في ندب امساكه
ام لا قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان او في نذر
مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة يمين سهو الوجوب قضا بها عليه
ويا تم انه كان عمدا وجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد
والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان

فقط

واما من شرب بسنا جبيرة فلا كفارة

على

فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفعله
نقل المواق ولا على غير مختار الاصلا ... بجوز انها را وابتلعها غلبة فيكفر
ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم
الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم ينتف خلافه من تعمد
الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر
البرزلي وهذه غير مقول المختصر او الحيض ثم حصل كالا يغني ولا على جاهل
لحديث عهد باسلام ظن ان اجماع الصيام وجهل حرمة الموجب الذي فعله
وكذا من جهل رمضان فلا كفارة اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت
الصوم بعد ما من علم حرمة الفطر واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر متاول وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه
لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل
صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور
صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون
من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير
عذر ... على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام
دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي
او فدية فالبيم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه لكل يوم واعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ
في غير مطيقة انه لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل
لجوف فكلا في ابن عرفة فان وصل لحلق ولو مائعا ورده فلا كفارة
وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم
نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج
مني وانه باذامة فكر الا ان يخالف عادته وان امني بتعمد نظره

اذا حلف بالطلاق لا يفطر لا عن حاضر ولا على ... المشهور لا كفارة وعليه القضا ... وان مات كفر ولا قضا

فتاويلان وتكون الكفارة **باحد ثلاثة اشيا على التخيير** على المشهور
في حق الغني والفقير وهي **اما الطعام** اي تمليك **ستين مسكينا** اي محتاجا
فيشمل الفقير **لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو** اي
الاطعام **افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة** لا جنين
وعتق لبعد وضعه **مومنة كاملة** في الرق لا عتق نصف مثلا
فقط عن **كفارة غير ملفقة** اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع
صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب يمنع الاجزا **لا تستحق بوجه** لا حر
برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان
من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس
عليه خيرا كقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي او شرا فاتوا على
قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الاول
في الخير والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص** اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف فيها واحترز بقوله
للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه
مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا
عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله **النم** وهو يفيد ان قوله
على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز
تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهته اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير
مسجد البيوت **واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام** لفعله
عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد
عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره ما فوقها

... يوما وليلة ... الاقل والمراد ... بمسجد على وجه مخصوص ... هـ ع

وفي

وفي كراهة ما دونها قولان انتهى ما ذكراه في اقله واكمله بحد قولين
والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص
اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا
القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر ان
تعيينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيها قال **النم** واضافته
للنوافل الى الخير اي مع انها انما تكون ذا ايا خير للاشارة الى خير
الاخرى اما لبلا يتوهم انه من الشغل المنهي عنه اي لعارض خوف
الريا مثلا كما يلتزم شيا او مكانا او الصوم او الصوم حتى يشتهر
به او لا مفهوم له انتهى اي لان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضا فة
عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال **تت** عقب
قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل المصنف في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
على ما يقابل الفرض فيصدق من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول
مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا
او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى
مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول
الكافي سنة في رمضان جايزة في غيره انتهى وحكمة
مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض
فيما لا ينبغي **والدليل** على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع
فمن الاول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده

قوله مطلقا اي سواء كان في رمضان او غيره اهـ

القرافي اجمعت الامة علي جوازه وعدم وجوبه انتهي وارادبجوازه
الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله اربعة اركان الاول المعتكف**
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا **فيصح من الصبي والمراة**
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر والاعتكاف والا لم
يصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان
لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس علي الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف
فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت معينة ام لا وهذه
اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير
معين ان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم
والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه لشيخ هرم بدونه
وسواء كان الصوم مقيدا بزمن في رمضان او بسبب لنذر او كفارة او غيرهما
كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا بالاول فرض والثاني
نفل او المكي **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد** غير المهجور **فلا يصح في**
غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره ولجازه ابن الحاج في جوف الكعبة
ورد بتحجيرها غالبا وليس محلا للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت
قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا باذنه ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يلزم
المعتكف تولي او نذر ايا ما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب
عليه الاعتكاف في الجامع مما تقع فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج
وقت الجمعة سواء دخل علي ان يخرج ام لا علي المشهور ويبطل اعتكافه
حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من ان من لم

مرة

مرة من غير عذر صغيرة علي الاصح خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار علي عمل**
مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالي
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها
او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه
كلامهم بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار علي بعضها
قال **تت** والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهي وله
الفصل بنوم او راحة سند هل يواصل عبادته ويسهره زيادة علي
عادته في نومه واستغراق زمانه في الليل والنهار اولا لانه يصير ك
الوصال المنهي عنه انتهي فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا
مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره له ان**
يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس
هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار علي عمل مخصوص من العبادة وتفسيره قوله وهو الصلاة
الي اخره معناه وافضله الصلاة ح بدليل قوله هنا مما هو عبادة
وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة ح خلاف الظاهر
لكنه علي مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ
لو جعل قوله وهو الصلاة ح تفسيرا للعبادة لكان مقابلها
خاليا عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال**
بالعلم ولو عقائد او تفسيرا علي ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية
لا عينيا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من
طلب النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت
لعله لانه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة
النفس به غالبا والنور والثواب بل في الغنية السيوطي وهل ثوابه

بـ مسمع الحديث كمستمع القرآن

قارئ الاخبار كقارئ القرآن خلف جارئ واحترزت بالتقييد
بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما ليهرام وتت وانظر ما حده
وكتابة الكثير من القرآن واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح
ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن ليحفظه من المطلوب
ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كما لا به
القرآن او اقرائه لغيره قال **تت** في قول المختصر اقرا قرآن اي تعليمه
واما تعليم القارئ القراءات كالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم
حكمه وقرره بعض مشايخي على ان المعتكف يقرئ غيره القراءات ولا
يكره كتكثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى
واقتصر بعضهم على كراهة تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف والمشهور
كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان
هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب
وكره ترتبه لاقامة بالقاف بل هو ظاهر نص الامام كراهتها له وان
لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة بفتح الدال كما ضبطها
تت على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره **تت** من
جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان
وان يرقى على سطح المسجد لتاذين **او منارة** للتاذين لا لاكل
بها فلا يكره كما في **ح** والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة
به ايضا او اولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا
وتقدم جواز تاذينه بسحنه وفيه في التوضيح كراهة تاذينه هو في المسجد
بالمنارة بالدكة لمن يرصد الاوقات والاليم يكره **وان يعود او يصلي**
على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في **تت**
ولو كانت لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها اهم من النفل
ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن بقربه
والا جاز سلامه عليه **او يهنئ وان يعتكف غير مكفي** ما يحتاج من الزاد

واللباس

واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء الطعام ونحوه ويندب من
اقرب سوق للمسجد كما قال الامام مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطالب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته
شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف بنحو فليغسل
الدم بان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب
الاعتكاف برمضان** لفضل زمانه على غيره **وتاكد بالعشر الاخير منه** لفعله
عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر
الاواخر في غالبا فلا ينافي في كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان
وهي منتقلة في العام على القول الثاني وفي رمضان على الآخر وفي العشر الاخير
منه على انها الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك
ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة
الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل
كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعا في جمعة من الفجر للزوال
وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف هو
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي
منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وهو داخل في قوله
بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخمر اذا اسكر ولو ليلا وصحا قبل الفجر
فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وبسكره ليلا والنهار
اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه وهو الراجح واما
بفعل الكبائر غير المفطر البطلان وحكى المختصر فيها قولين فقال وفي الحاف

الكبا يربه تاويلان وليس من الكبا ير اد امة النظر بالاجنبية بلذة وان طال
زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الان امذى او انزل ولا يقال الاصرار
على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه
كما ثبت على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد
قال القلشاني على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو
صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع**
ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها **وبمقدماته كالقبلة**
واللمس والمباشرة اللذة **ليلا او نهارا على وجه الشهوة** بالفعل او
قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فما هنا
كالوضوء من حيث التفصيل ما عدى القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد
او الوجدان كما في النقض في الوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى
ما في النقض فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير
قصد ووجدان كالوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو شرط
الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض او عيد او مرض
او فطر ناسيا ويمكث في الرابع ونقيضيه واصلاله باعتكافه كان الصوم
فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله
وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد كسلس وجوازا
في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد واذا خرج فعليه حرمة
الاعتكاف فلا يطأ الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل
ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال
المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال
العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال
العذر وجب قضاؤه ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة

علي تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا او فات وقته لمرض او
نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما القضاء في الاعتكاف الفرض مع
فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المجرد عن
الاعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج
الفائت او المفسد فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه او بوقت
لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب**
الواو بمعنى او **نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة
الانسان** بل لطلب حد او قضاء دين او يقف مع احد يتحدث معه بخلاف
خروجه لمعيشة اي شراء ما يتقوت به لا تكسبه او سواله احد يتحدث على
خروجه لحاجة الانسان من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل
... بما ... اذا اشتغل به ومنه بول في مجرى محل ... في المسجد
تنبيه الباجي وضع الشرع الاعتكاف على وجه ...
على اجل الناس جوار المسجد فانه من نوافل الخير بالاختلاف بين الايمة انتهى
وفي المدخل وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على
مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة ...
معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا
يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا
ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به
وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او جزءا من احدهما ...
دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف
في وجوب الصوم وشروطه وبطلانه ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ
جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر

فرض

مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية
الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك ورد بحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه
معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من المأثم وقيل
هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان
ظهور علامته وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب
بثلاثة شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع
فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن
هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان
الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه
صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه
واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا
مشقة عظمت وامنا على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا
زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقايد فان عجز عن
الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها
من قدرة على المشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع
على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين
لا يقدر على وفايه ولا بعطية بغير سوال او سوال مطلقا اي عادته السوال
في الحج او لا ويعتبر في الاستطاعة ما يرده الى اقرب مكان يمكنه التعيش
فيه ولا يلزم المعتبر من الحرف ان خشي في بقايه ضياعا والبحر كالبر الا ان
يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يسع الامر منع الا من كان فرضه
وانه وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن
مخصوص وهو شوال وذي القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة

بفتح

بفتح الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حا حجة قد رجحوا خلافا لقول
الفتح اشهر كالقعدة وذكر الشهر بحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام
ليلة النحر بعد ادراك وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر طواف
الافاضة حتى يوقعه قبل غروب آخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل اول
المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل
وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت
الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع
حكم السفر ام لا داخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لكم تردد
لها بنا كهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر
ان المقيم بهذه البلاد كمريد منزله بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها بمتعين
بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط
ولا دم عليه كما في ح في ترك الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم وينبغي
للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في
موضعه ولا يلزمه ان يتقدم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو
الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها مثلهم ويكره احرامهم من المدينة
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
ومنه الاندلس لكن هو وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي ميقات اهل
الروم وبلاد التكرور والتطوح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند ويمانية
نهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان والعراق ومن
وراءهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها اللفظ والاحرم
والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهية
التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج
او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف

لان اباحنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد **معروفه بقول** كالتلبية كما
يأتي **او فعل** كالتوجه للماشي والاستوى علي الدابة اي للراكب
قال الشيخ **ويستحب للمحرم** اي مريد الاحرام **ازالة شعثه** اي اوساخ
بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله **بقلم اظافره**
وازالة ما يطلب ازالته من شعر مامور بازالته كحلق عانة ونتف ابطين
وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في حج
وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل عدوابه قال في المدونة
ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنة وبما لا طيب فيه ولا يتطيب
لحرم بشي يبقي رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شي عليه **وسن**
الاحرام من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا **اربعة الغسل متصلا به**
وتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوي عن يبرها ولا تغتسله
الحايض والنفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد ممنوعا
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا والراجح
في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في **ح** لا من السنن كما يوهم
وتت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة
وثاني السنن التجرد من المخيط في رد او ازار ونعلين يعني ان خصوصية
هذه كيفية للبس غير ذلك اجزاه كالو التحف في كساء او رداء او لا
يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
بالاتفاق كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به
غيره لانه التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا
اعتراض بجعله من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب
بعده فمن فعله قبل الاحرام اتي بسنة وواجب وبعده بواجب فقط
لانا نقول الصحيح منقول كذا قيد بذلك تصريح التلقين وعبد الوهاب
كذا

علي الرسالة

علي الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته
ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في رد اي
اي يرتدي به علي كتفيه ان كان تقمصيا والا اظطبع به كما في البيان
وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء علي منكبه
الايمن وازار اي يتازر في وسطه ويقلب طرفيه ويرتشف في وسطه
من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا علي طرف الازار ويرد
كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه **ح** في شرح المناسك
ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى
ويندب بياضهما لا بغير الخيط الحرير الصغير فيهما ولا بلبس التلفقان
المخيطان سوا جعلهما علي كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما
الحذوة كحذوة اهل البرديه ومثلها المداس بخلاف الكاسومة والسرموزة
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب
و ثالث السنن **صلاة ركعتين من غير الفريضة** بوقت
جواز ثم احرم بغير صلاة ولم يكن اتي بهما بعد بوقت جواز تاديا
بفرض فلا دم عليه بتركهما وقت جواز **ورابع** السنن **التلبية**
اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا او
لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم للترك
الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا اي اعني
مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم اذ لم يحصل
منه سوى ترك السنة ويسير الفصل فهو ماء يوجب دما
وهي **لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد** بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فيما جملت ان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهو واحد **والنعمة لك والملك**

لا شريك لك ويندب اقتصار عليها لانها تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها
حتى يعقره وكذا سائر الاذكار ويتأكد ذكرها ايضا عند توجهه
وعود ابته به ونزوله عنها وصعوده واد بار وهبوطه منه وملاقاة
رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما
في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف واذا
طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى
عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي
القران وعده رابعا نظرا لتمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما
معا او مترتبين وقدم نيتها فالارداف ان يردف الحج على العمرة
في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو
ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج
وطواف الافاضة ورمي الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد
غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها ثم يلي
الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من
الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لجبرهما
لتمامهما اي فهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة
ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق
بين القران عندنا وبين فضل الصلاة الموقعة على غيرها ان في
القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول عليه
وسبب الخلاف الاختلاف في حجته صلى الله عليه وسلم فعندنا

افرد

افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان
سقط طلب التلبية بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد
لعدم نيتها معه وجوابه انه يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما
بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكل ما
ينتفع به من اتقاء الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا
محيط بعضو بحاء مهملة كتاسومة وقبقاب عريض سيره
وان كان المخيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالخاء المعجمة
فان قلت اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام
الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه
لما حرم سترهما بما يعد ساترا كان شرف الاحرام فيهما الكشف
وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط
بعضو او المخيط فكان الاحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم تقلد
السيف لعذر الخوف ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب
نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين
ليست كالسيف اي قصر الرخصة على موردها واحرام المراة في
وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا
كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن
ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصد
الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد
لفتنة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يضرها لصوقه بوجهها ولا تطالب
بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه

فان سترته لا لاجل الستر او لا جله وغرزت بابرة او ربطته انقدت
وحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب هو
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية هه
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه
وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما
تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او
عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر المراة حلق راسها مثله
تنت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والقاء التفث
فلا تنتف ولا تلبس القفازين السنة قال الفاكهاني تجتنب
كل ما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس
الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل
في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المصنف يعم
ما ذكر الغير عند الا انه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه
واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر
نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر مما
يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط
شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس
محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظافره
افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا

او قلع

او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام
وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته
ويفسد الحج سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او غير
وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا
حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في غير
مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاظهر
ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر وترك بالفعل ان وقع الجماع وكذا
استدعاء المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع
بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة
وعقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر
فهو يحترز عنه ... الا افاده ... ثم
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي
... قبل الطواف الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذي ولو
بلذة معتادة وقبلة على فم اعلى غير فكالملامسة لا هدي فيهما
الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي في عام
الفساد ولو قبل الفساد فان تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن
الثالث الطواف الاول وهو افضل اركان الحج لاشتماله على
صلاة ولانه ... ولذا اضيف الحج
اليه كما قال السيوطي قال الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها التقييدها
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه وله
واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات منه السلامة

فانه

من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر واستانف الطواف ولا يبني علي ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر انه به او باحد ميزر به
نجاسة طرحها ان امكن وبني علي ما فعل علي الاصح وستر العورة
وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد
لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة والفرق بينه وبين الجمعة
مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت
المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن
عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه
وكذا لا يدخل وهو طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه
وهو طايف بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو فعلا
للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين
عقبيه اي قبل الخروج للسعي في احد قولين وثانيهما النهاية تنبيه
المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان
تركهما علي الثاني ويندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام
الخليل ويندب قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما اذا كان
وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر
وعده من السنن علي مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم
كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفارة للمسلمين
والاشقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره
متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر
والا مسه بيده اليمني ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل فان لم يصل
اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي لطوافه ولا يتقي ويندب
تقبيله بعد الاول كما مر به ولمس الركن اليماني الذي يلي

مقام

مقام المالكية والحنابلة الذي بعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول
شوط بيده ان قدر وكفيها علي فيه من غير تقبيل والا كبر ومضي
ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل
الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي بعقبه المتصلين بالحجر بكسر
الحا المهملة المسمي بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة
السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول في الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو علي
قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شي في الاخر بني
منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعا
والرابعة الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والخامسة الرمل
للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو الاسراع
الرجل فوق المشي بلا خبب ودون الجري وهذا ابقي
حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه قد هزلتهم
حمي يثرب اي اصابتهم حمي وهزلتهم اي ضعفوا فامر صلي الله عليه
وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا فقالوا الكفار هم اجلد منا ولا رمل
في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او
غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغيرها لعدم ... ومستحباته
كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام وترك
انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش وليكثر الغريب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في
المسجد ان يتجه الي الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في
الطواف كالكلام كما يكره استلام غير الحجر الاسود واليماني

وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب
مراة وركوب بغير عذر بنا على ما تقدم من سنة المشي وتقدم ما فيه
وتقديم طواف من محمولة على طوافه عن نفسه **الركن الثالث**
من اركان الحج **السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا** وجوبا
بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول والى
بدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه **ويعد البدء شوطا والرجعة**
شوطا ولا يصح السعي **الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف**
واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى
فرضيته ووجوبه لاخبار بدم لصح سعيه صحة مطلقة بلا اعادة
معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه سنة
فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح
سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده
او بعد فعليه دم هذا هو التحرير وتجب الموالاة بين الطواف
والسعي فانه من شروط صحة السعي اتصاله كما في تت على
الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سنته ونحو الاول
لح وكذا عزا في عج ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشي خفيف
اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف آخر والاعتبار ان يكون الا بعد
الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه فان جلس
بينها للراحة شيئا خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من
اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يقف
ان كان خفيفا وان طال بطل واعاد [illegible] لاقامة صلاة بمسجد
لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصلي ويبني على ما فعله من اشواط
السعي **ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث**

اي الوقوف **على الصفا والمروة** كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف
على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما مندوب واحد عند المصنف في المختصر
انه رقيه عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة
رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يجزئ ان يدعو قاعدا
الا من علة وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قال بهرام
فان نصعد اسفل الدرج خالف المندوب فقط واتى بالسنة **والدعا**
عليهما وفي المختصر انه سنة **وليس في ذلك حد** بل بما يفتح عليه به
والتحذير مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما
يسن الرجل استحبابا **دون المراة** فيكره لها والاسراع
من الصفا الى المروة انما هو **بين الميلين** الاخضرين ويقال له
بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخضر
[illegible] كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل
الى العمودين الاخرين اللذين قبالة الاخضر ايضا فيتركه ويمشي
الى المروة بالمشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
الا من المروة الى الصفا **ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد**
اسا فعل مكروها **وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع**
من اركان الحج **الوقوف بعرفة** اي الكون على اي حال مطمئنا وواقفا
او جالسا او راكبا علم انها عرفة ام لا وانما المحذور من الجاهلية غير
فيكفي بشرط ان لا يعرف انها عرفة وان [illegible] الوقوف بها وعليه
دم **ساعة** اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية
لا الزمانية الفلكية **من ليلة النحر** ولو ناسيا بها من قبل الغروب
او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او مجنونا او سكران بحلال لم يدخله على
نفسه لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفها حينئذ [illegible]

او ادخله على نفسه اما

راكبا افضل واستثني هذا من النهي من اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما
في خبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب والوقوف بها راكبا مع الامام ويجب تعجيل بالدم اذا
تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر في العمرة ويندب فيما
عداها واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف وتقدم ميقاتها المكاني
وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم
لكن ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين
الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يحرز والافضل ان يحرم من
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه
وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وفي فضلها
انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها شديد العدوية يقال تحت شجرة
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس عين ماء [illegible] تعالى
عز فيه ريحه فتسبح ويليها في الفضل التنعيم لانه الاقرب وهو جميع ايام
السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجباتهما كغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا خرج
من مكة فالتمكن بنيته وعزم متعمد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مطلوبة فلا
منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اراد الزيارة لا يشرك معه
غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيعلم النية ويكثر من
الصلاة عليه في سيره ونزوله [illegible] وسائر احواله ويستحب

ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة
ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة
دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع
اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله
وهما وكذا من حق المخلوق فنفعلها قبل السلام على امتثال امره وهو محض
الادب كما سر انه كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف
واختير على الركوع في الروضة الشريفة بجعل المنبر على يمينك والقبر
على يسارك والاحسن في الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به اي يكره
ذلك ما يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة
بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من اجل هو الا ليق بالاحترام قاله
الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل
القبر الشريف كما ان الاولى ذلك ابا جعفر المنصور [illegible] قال [illegible]
استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم النبي ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه
[illegible] لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف
فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجد [illegible] وابي
محمد [illegible]
بقبره اعطي سماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك
فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الجامع كذا قال
السخاوي [illegible]
من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه [illegible] يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها

خطاب من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره
يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين
وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا
نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق وقيل كما دخل
وخرج

الباب السابع في حكم الضحية وحكم العقيقة

وحكم الذبيحة وما يتعلق بذلك اما الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من
الانعام يوم الاضحى بالنية وهي سنة عينية ولا بناء في ذلك جواز الاشتراك
في الاجر لانه ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا يحتاج
به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى تيسير
شيله في عامه او يعجل [illegible] فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير
[illegible] الحاجب ولابن [illegible] حزم [illegible]
حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات الظهر
شعيرتها بخلاف الفطرة كما سبق فانها وان كان المقصود بها سد خلة
الفقير واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلا تسقط
[illegible] عن الموسر بمضي زمنها لكل مسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان
او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى كنعف
[illegible] ولبسوا بمحتبين بالحاج الذي لا تسن في حقه لا غنيا
[illegible]
[illegible] بالحاج لاقتضا[illegible] انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس
كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كونه غير الحاج وذكر
[illegible] حالا او صفة من المستطيع
لاحتمال التعريف والتنكير [illegible] فالصور اربع

الحاج

تقدم

الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او غيرها كالحاج يريد الاقامة
على رمي جمرة العقبة فانه نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في
حقه سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير
حاج عن نفسه ولو عن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء
الفقراء لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة
عن من تمونون ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه
بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن
حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت
الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة واما التابع لها
زكاة الفطر كما سبق [illegible] عن الاولاد الفقراء [illegible]
[illegible] القياس انه لا تودى عمن ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] على قدر [illegible] ومن الحجة [illegible]
[illegible] ابلغ وافتخر وكذا [illegible] ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام
بعد نحر الامام [illegible] بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من
يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها [illegible] او رق او كفر
ثم زال [illegible] الايام سنت له [illegible] على
ان وقتها [illegible] وكل جزء [illegible] بسبب له واما بالنسبة
للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله اعاده ضحية
فكانت مجرد لحم ماكول فلا يراعي قدره في غير اليوم الاول ووقتها
في غير الاول [illegible]
[illegible] الطلوع الشمس ويقتضي قوله فمن ذبح قبله لا يجزئ من ذبح
معه ويقتضي قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر

انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة
الاحرام هنا في ابتدائه او بعده او معه احتياطا الا ان ختم بعده
فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام
اضحيته للمصلي والا اجزا قبله لتحري كالفاكهاني وابن عمر وهو الصوا
ب وما اوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم او لبعد ولا ضحية له عند
ابن عمران ومن وافقه كالفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه انه لو
ذبح وهما اقرب امام فان لم يتحروا بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة
اقرب الائمة اليهم ونحوه فانه تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم
الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال لانه الذي يأتي لصلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه
اتيان صلاة الضحية تتبع الصلاة وانظر اذا لم يكن ثم قريب الا بعيد
او كانوا [illegible] تحريه [illegible] ذبح [illegible] ان يصلي [illegible]
او يذبح في اي وقت شا وهل هو الامام امام الصلاة العيد المستخلف
من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد والمتعدد او [illegible]
فقد اللزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها من الضحية وهو قول
ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز
العباسي او نائبه اضحيته للمصلي والا اعتبر قطعا على ان بعضهم
ذكر ان الخلاف لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما
لا بعينه على هذا ينبغي جريان القولين في الامام المتحرى بالفتح ايضا
وكذا [illegible] العيد ومن ذبح
قبل يوم النحر او يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه
ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان

الجذع

الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم
يكن بينا فيها على المشهور والمعتبر السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم
ولادته ان سبق بالفجر او يلفق وتحسب شهورها بالعدد اذا ولدت اثناء
والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما
اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا
او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكر كل صنف
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واما
لها بتمامه فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور
احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي التي لا تتصرف معه كتصرف
السليم من نوعها فشمل البشمة اي التخمة والجرب البين [illegible]
[illegible] وجليا ولا عرجا عطف خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا
تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفا وهي التي لا شحم بها وقيل
هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير خلافا ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق
[illegible]
تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كما لو لم تكن
انظر الشم ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما
له من الغنم الية واما ما ليس له الية كالبقر [illegible] فلا يجزي
بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن [illegible] وكذا [illegible]

فيما الحم فيه باشم كذنب الثور وفيرا عمي فيه نقص للجمال قاله البرموني وكذلك
لا يجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سوا الكسر من اعلاه او من اسفله وعليه
اكثر الشيوخ أذ ذي ام لا فان برئ جاز ولو مع اذ ما فما عبر به المص احسن
من قول المختصر ان ادمي لان المعتبر في الاجزا البراة في عدمه عدمها سوا
ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لا يجب لحر او رقيق باذن
سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينهما
وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الاب خلاف فان كان يتيما
عق عنه من ماله بغير سرف كالعقيقة ولا يخاطب بها قريب عنه من
ماله وهو الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل
وهو قول … في العتبية بل فيها ولا يبقر وله في كتاب ابن حبيب
يعقه بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه
فاقلما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل
في السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان اثار
في الاخبار الغنم ولحاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة محمله على التخفيف لا منه قاله تت على الرسالة واشعر
قوله الذبيحة انها واحدة لكل من الذكر والانثى وهو كذلك على المشهور
عندنا للخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيهما
[illegible]
بثاة ابن رشد من عمل به فما اخطأ ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي
السابق فعله وايدها للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين
ويجاب بانه لعله لبيان … خلاف فعله وهو يوم سابع ولادة
المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا تعدد … في

يوم

يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده
فانه ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده
في سابع ثان او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا
فيما قبله على المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر
الشم عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتشقيه
اي السابع الثاني والثالث وطوى الشم القول الثاني
وهو عدم العق فانه قال قال الفاكهاني فان فات السابع لم يعق عنه
فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه اصلا فقوله
والثالث من تمام القول بالعق عنه في الثاني فانه لم يعد احد قول الثالث
فهو كله قول واحد وافهم قوله يوم ايضا انها لا تجزي ذكاة ليل
وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحب فقط او فيجب قول الشافعي ان ذبحت قبل
الشمس لا تجزي على المشهور انتهى كذا ما نقله الشم وقول الرسالة
تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر لا يجزي
بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة ان بقي
حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها
ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزا ولا كل منها
والتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور
وحلها كلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق
راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
لها هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره
ذهبا او فضة والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع وكالمستحب ان قصد

ان يعق عنه ولا يسمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك
تاخيره للاثغار ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة
لم تجز شهادته ولا امامته ابن عرفة وابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل
سابعه ولا يسمي الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه ولا يسمي قولا لابن
حبيب ومالك ابن حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى
شفاعته وقد ذكر ان الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن ترك والمشهور ان السقط لا يسمي ومن افضلها
ذوا العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحسن والحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي يهدي
الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع
وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسماء صفات
الله قال عج وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق
بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن الرحيم ولم يمنعوا غير
ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي
ياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران او هو بمعنى انسان
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الا ان يقال التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره
مالك التسمية بجبريل وكره الحارث التكني باسماء الملائكة وتقدم عنده
رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت
بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولما
مالك لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم يسمى بمالك قال تعالى ونادوا
يا مالك ولقد تسمى الناس باسماء الشياطين فاعيب ذلك عليهم يعني الحارث

نفسه

نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته
والصواب منعه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبرائيل وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة
كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل
فمالك وحارث كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله ابن غازي قال تت على الرسالة وتجوز التكنية للرجال
والنساء من له ولد ومن لم يولد له والصغير وافراد التكنية وتعددها
وتكنية المسلم الكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ
ودخل ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله تعالى فقال له تكنيت
بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها واستحسن ذلك منه قال
ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم لقال هذا لا يتخيل لانه متى
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد
يقال لما كان المانع من تسميته جاز التكني بها انتهى كلام تت
وقوله وقد يقال جواب عن سوال المقتضي لكلام الطالب كما قد يتوهم
قال عج ۞ في سابع المولود ندبا يفعل ۞ عقيقة وحلق راسه اولا ۞
۞ ووزنه بعد ليتصدقا به ۞ وسميه وان يمت من قبله ۞
۞ ان عنه قد عق ولا يسمي ۞ بابه وقت ذاك المسمي ۞
۞ وكل ذا في سابع والختن في ۞ زمان الامر بالصلاة فاعرف ۞
واما الذبح فهو قطع المميز الذي يتوطا انثاه مسلما او كافرا حرا
او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى [illegible] الرقبة التي
هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل

التمام **فلا يجزي اقل من ذلك** المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف
الحلقوم على الاشهر وشهر ايضا الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع
هنا بين جميعه وبين فلا يجزي لخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد
الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر
او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته
وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان
ان كان السكران يخطي ويصيب لم ينبغي اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا
يصدق لفسقه وينوي في حق نفسه انتهي وعده فيه ممن تكره اكل
ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر وقد يرح تعليله
بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين
الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتي في حق نفسه فتامله وقولي
الذي توطا اتناه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه
لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها
لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك
كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المصـ على التمييز مع انه
ركن منها ولا على منع المقدم بلا رفع قبل التمام اما بنا على انه كل
ما شرط او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده
لخ وبقوله من ذبح من القفا لخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل
من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون فعله
اساة كابانة الراس عمدا كما سياتي ذكره وتارة لا يشترط قطع
المري بهمزة في اخره بوزن اميرا وقيل بتشديد اليا من غير
همزة عرق تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو
المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر

وجوب

١٧

وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي
او لاطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها
لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الغنوي بتونس
منذ ماية عام بقول ابن وهب باكلها انتهي وهو قول
الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت
ولو بقي من الجوزة قدر نصف الدائرة جري على قول ابن
القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالواجب
انه لا بد ان يبان بعض الجوزة ولو دايرة الي الراس فلو انحازت
كلها الي البدن فلم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما مر **وذبح المراة**
المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جايز ونص ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها
الا يا كل الميتة مطلقا ... كان اكلها وزكي بحضرة مسلم
عارف بحقيقة الزكاة الشرعية او جاهل لكن يصف لها ما رفعه
في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيف
به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث
ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لم يضيف به مسلما
لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر
كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفر به
انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل والاوز وحمر الوحش ونعام
لا دجاج خلافا **لتت** هنا وليهرام في فصل الطاهر فيؤكل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ماذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا
وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكروا في كتابنا وحرموه في انفسهم
واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره
فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان وجدت
التصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها
ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا **الشرط الرابع** ان
لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة
كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي
وفاسق والاغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق
فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا **عن الذبيحة بعد قطع**
بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل لان
شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين
المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل
من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفع عن اضطرار او اختيار لان الثانية
ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن
في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا **تنبيهات**
الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط
في متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح
ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول
والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ونفهم
من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها
الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط

اتحاده

اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة الذبح
على ودج وآخر على آخر وقطعا جميع الودجين والحلقوم **الثاني**
ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك
والا لم تؤكل لانه متلاعب **الثالث** بقاء السكين في الحلق من
غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم **الرابع**
قال ح ومن الصور الجائزة على ما لو تركت لعاشت ما يفعله
اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون
السكين تحت الحنك ويذبحون ليسلخوا جلدها كله مع جلد
راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى
وياتي مسئلة قريبة من هذه **فان تمادى الذابح عمدا حتى**
قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها **وتؤكل ومن**
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام
الذكاة فعل عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم
والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما من الحلقوم فانها تؤكل اذ هو
ليس فيه نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل
هذه الصورة فان **قلت** هذا يخالف ما في النظم عن
سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم تناعل السكين في مركها
على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من
داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه للنص على البسا
والمواق **قلت** لا يخالفه لان ما ذكره فيه انه قطع
الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسئلتنا ادخل الآلة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما
وانه ما افترق حكمهما مع انه في كل نخع لكونه اقوى في مسئلة

سحنون دون مسيلتنا على ان في آخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل
في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون
وتبعه الشم فتامل الفرق بين المسيلتين بان كثيرا ما يقع احدهما
وتلتبس بالاخرى ويفتي بما لسحنون فيها انتطرع وصفة الذبح المستحب
ان يضع الذبيحة على يسارها موجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح
بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب
على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب
واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم
لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره
كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال
على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه
والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا
اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارح نسخة فيه لانها
تطرد للمكره كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن
القاسم اذ المريكة منها وناسح الكراهة بل حكى اشهر عن مالك الجواز
ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي
كذا الاتوكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد
للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن
رشد قولان ولو ترك التوجه الى القبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم
ويجب ايضا نيتها اي قصد التزكية وان لم يلاحظ حليته لا بشرط الذكر
فلا توكل ذبيحة غير ناو وسوا تركها عمدا او سهوا او تهاونا او جهلا
ولا يتاتي اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهات

الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المزكي مسلما والا لم يعتبر في
ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية سوا ذبحه لمسلم او غيره
وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله كما في شروطه الآد
المتقدم منها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا
قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزا ولو تركها
ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداءا عمدا
وانظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر او الظهور
تفريطه وانظر ان لم يقدر على الاتيان الا بالعجمية هل
تسقط وهو الظاهر ام لا اخامسة لو دخل سارق
دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة فوجدها
ربها مذبوحة ولم يعرف من ذبحها فان كان البلد فيه
النصارى مع المسلمين او اهل الكتاب لم توكل مخافة كونه
ذابحها نحو لابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك
ورع الباب الثامن في شي قليل من مسائل النكاح
والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي
حسا ومعنى قال تعالى قولا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفا
الابل في الحسي في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال
مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا
الذي لا يدرك القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال
بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام
بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل وعليه

حرمة

في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قال الشيخ
في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في
اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل
وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف
فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل
قاله الشيخ في خاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه
العنت ولو مع اتفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية
زنا بتركه مطلقا او رجا النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا
القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم
يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة
ويبطلهما من حيث الاعتوم جميعها ويندب لراجي نسل ولم يوجد
موجب تحريم وكراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع
الشرطين المذكورين تنبيه وتجري خمسة في المراة الا في التسري
والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد
امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا [illegible] لث
لهما [illegible] وما روي عن عطا من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج
عليه والاول احسن وله اربعة اركان الاول الولي من قبل الزوجة
فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب ولو عانسا والثيب ان
صغرت او بعارض او بحرام [illegible] اذا امره بالاجبار او عين
الزوج والا فخلاف والسيد في امته [illegible] الا جبر كالبالغ وغير
مجبر وهو العصبة وغيرها ويقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ
فابنه فجد لاب وان علا فابنه فيقدم الشقيق فهو كافل

فجماعة

فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدين فلا
يزوج الكافر المسلمة ولو ابنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة
فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع
مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كونه
وليها مسلما كما هو فرض المسألة ولا المسلم الكافرة واستثني من هذا
الثاني بقوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكا فر
لا المسلم لان امة الكافر اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم
لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها حتى
لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها [illegible]
المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يجري على
ذكر الجزية فلا ولاية له على النساء حينئذ ومنها اي شروط
الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو اجازه السيد ولو بعد الدخول والطول لا المهر
كاملا لانه تستحقه بالمسيس لفوات نصفها ومنها عند بعضهم
هو ان وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما
الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف
المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية
وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي
اي الدين والعقل وهذا ان لا ينافيان السفه على ابنته باذن وليه
ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه [illegible] الاطلاع عليه لينظر
فيه فان لم يطلع عليه مضى لان الولي لم يحتج له بلا نزاع قاله عج وقوله
ليس بشرط صحة اي في العقد واما [illegible] فيجيز الولي بين امضائه
ورده كذا قرروا واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه

وليه كاسر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه
سبعة بالصغير الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه
وتاسعها كذ الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر
في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه هه
والعدالة على القول الضعيف والذكورية في الجملة ولذا قال فالمراة
لا يجوز عقدها على نفسها فهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ولها ان تفوض
لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان
فقاسد انه كان مجبرا وصح في الدنية مع كمال غير كشريفة دخل
وطال وفي تزويج امتها العتق والمعتقة لها ومن هي في ايصا به
وانه اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولين
والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق
بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس المعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية
عليها وعلم من كلام المصنف المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها حذف ان
لكل واحدة من ذكوات تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصا عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع
الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار
شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما
قيمة احدهما من العروض او مجمع منهما وهو حق الله تعالى وللادمي
اي للمراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما
عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيفسخ كما
اذا ابى قبل اتمامه فيصح ويلزمه هذا هو الصواب وما زاد على
بد قبله الخمسة
ذلك يملك نصفها او نصف بر المحققة الا انوثة

ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان
اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها
واعطاها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو
وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه ردته لها صداقا فانه ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع
دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها لانها وهبته له بخلاف السفيهة
فيدفع لها قدره مع رده كامر قريبا ولا اكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلا
[illegible]
شهود اقر بالوطء لا في صحة العقد فيصح بدونه [illegible]
فقط الرابع المحل وهي المراة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها
[illegible] او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج
ويشترط في الزوج [illegible] قبل ذكر الشروط [illegible]
الثاني انما شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة
الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز [illegible]
[illegible] الشم والعقل فلا يصح عقد المجنون [illegible]
عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورية
فالخنثى المشكل لا يَنكِح بفتح المثناة التحتية ولا يُنكَح بضمها ويحمل في صلاة
وشهادته وجل احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال
ويتقدم عن صفوف النساء قال [illegible] اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد [illegible]
حرية [illegible] لاجل او بعضه بغير اذن سيده [illegible]
[illegible] ولد السيد

فلو كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا
ودارته مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابنه العقد في زمنه واذا رده
فطلقة باينة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة باينة ان لم
يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يعلم غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه
الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا
شي. ومن شروط الحل البلوغ فان تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض
النسخ وفي نسخة وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة
لا شي لها ولا ... اصابته كلا اصابته ... كما
وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي
ان راى المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان
قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه ولا ... الكبير
قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق
سبب التحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله
قال القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
تطرقت التهمة اليه في تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
خلعا لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج
السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا ورده ان
كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار ... ولا شي لها سواء ولا تتبع السفيه ان ...
رشده بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فسخ للسفيه
ولا ... اليه ما كان لوليه على الاصح بل يتبينه النكاح الرابع الصحة فلا
يجوز نكاح مريض ولا مريضة ...

احتاج

احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو جاء بعد لما
فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد ... فللمريضة المسمى لانه مما فسد
لعقده واختلف فيه ولم يوثر خلل ... في الصداق وعلى المريض دخل
او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيها الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون
ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول فلها المسمى ولو
زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا
ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل
وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاة ويعتبر فيها الدين والحال
اي التدين اي كونه غير فاسق من اهل الاسلام فليس ... في ...
وانه كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها
الخيار في الزوج والكفاة حق المراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة هم
... بابيها فقه قوله فان اتفقوا هم على تركها اي غير
الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة غير
المعيبة فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه
ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام
وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار حقا لها ولو حرب به
حفظ النفوس فان لم يلتفت لرضاها ورضى وليها الركن السادس
كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل مراده قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو
انكحت وزوجت ... وهبت اذا اقترنت بلفظ يقتضي ... كما في المدونة
او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقول المص
... الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى

الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي
على الراجح ان كانت به ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون
اليه من جانب المخطوبة فان ركنت اليه غير مجبرة لمجبره رضي وليها
بركونها ثم رد مجبرها او ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون
امها او وليها غير المجبر مع ردها لا ردا امها او غير مجبرها مع ركونها
ثم تشرط بالرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق
والاول المركون اليه صالح كذا على المشهور كما في المم على الرسالة
ولا يحرم ... صداقه وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث
استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لا يفسخ كما انه لا تحرم
خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الرابح والفرق بينه وبين
الذمي وان كان اسوء حالا من الفاسق انه على دين ... الفاسق
لا يقدر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام
وتقارب بيعه بان يشرط عليه الوزن ... الاخر من العيوب
كما في المم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بضم
الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار
ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثلا ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته او نحو
ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها وليس
بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما
يكون في المجبرتين واما غيرهما فاذا ... المراة فتزوج بغير
صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بلا اختلاف في ذلك انظر ابا الحسن

على المدونة

على المدونة ويجري في الاحرار والاماء كزوج امتك عبدي على ان ازوج
امتي عبدك ولا مهر بينها و القسم الثاني ان يسمي
لكل صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين و الثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان
يقول زوجني بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت اولادا
وللمدخول بها صداق المثل لا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه
يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم
الثالث انها يفسخ انه قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا
بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها
صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح لاجل بان يعقد
مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن
يعلمها هو او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته هي
منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك
واقتصر عليه عج وجله وظاهرهما ترجيحه وعليه تتفق فايدة حسنة
تنفع المتغرب فهو لا نكتا من تلك الاقسام الثلاث ويفسخ
قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو
يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح
متعة ولم يتلذذ بها فله ان يتزوج امها ... ذلك
قاله عج وغير التوضيح كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدونه على الراجح
ووجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم

ونظمها الاجهوري

قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا تستبرا فقط كذا اظهر
رجه قوله كاملة وفيه تنظير لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا
الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة
ويجاب عن الاول بدفع التجوز في الطلاق لقطعة عن الاستبرا
وعن الثاني وانها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد ومهاد ونحو
وان لم يكن الكلام هنا في وفاة كاملة [تنبيه] ظاهر المص
قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرهما
كابن عرفة فظاهرها اي بحسب علي المدونة ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما صحيح بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيمنع والظاهر
انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فان [قلت] ما الفرق على ظاهر المصنف
كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما
قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه فيما انعقد بعده قاله
ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او عدة
طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث
لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة لعقد على المعتمد
من موت او طلاق غير انه كان بائنا اتفاقا في تابيدها عليه ايضا من طلاق
غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيده كما تحريمها
عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو نقل ابن القاسم خلاف ما
نقله [تتمة] وابالاول او وطيها بعدها اي العدة مع عقده فيها
فيتابد ايضا وان عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها
فلا حرمة ولا يتابد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره
مع اعلامها بالخطبة بكسر الخاء في العدة وكذا مواعدتها او

مواعدة وليها المذكور وكره بها بفتح الدال المحققة من احدهما
الحر كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فيكره فقط كما حكي عليه ابن رشد
الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عن ابي الحسن وابن عرفة
والتعريض بالعقد والمعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب
ولمحب فيك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة
انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك
انتهى فاصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور
ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها
علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها
جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط فيجوز التعريض
كالقسم الاول [تتمة] يحرم عليه الاتفاق عليها بخلاف
الاهداء لها فيجوز ولا رجوع له ينفق او يهدي اذا ترك تزوجها سواء
كان الترك من قبله او قبلها كما للتوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف
بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للبيان ونوازل
الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه الا فقد
ان كان منه ويجوز للعبد ولو لغيره نكاح اربع حرائر مسلمات او
كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول
بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات
والعبد والحر فيها سواء والطلاق من معنى الحدود وهو مبني على
التنصيف من الحر فلهذا كان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحد ... هـ
وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس
الاما ولو ولدا له لانه يحرم كعتيقة العبد ان اولها قوله ان خشي العنت
ايضا

اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي
يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوج
الي اخر الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخري فان لم تكفه
تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة تتميم لقوله ان كان خاليا ام
ثانيتهما تقوله ولو لم يجد للحراير طولا اي مالا يصدقها به
من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة
معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقيه
يحتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته
وخدمة مدبرة لجهل قدرها او الفرق بين داره وكتبه كما مر ان شا
العلم الحفظ فيه مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة
ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة
تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها
بدون الشرطين المذكورين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه
مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قاله تت ولو تزوج بشرطه
ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها
مطلقا او نظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه
بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر عج الثاني
... مع الشرطين في المص في حر يولد له لكونه خصيا او
مجبوبا وكبيرا الا في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر
بان حملها فانه كما قبلهما وامة جده او ابيه او امه تزوجها بغير
الشرطين المذكورين فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا

او

او مريضا بامراتين او اكثر حراير او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله
لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان
رتبته دينية بالنسبة للامام المتقي كتاب تلاث فان لم يتب
فهو كافر اي يقتل كما في ابن ترك فلم يتم ما الشرط والجزا والعدل
المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدره
وسعة فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك
ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا
فيجب المساوات فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع
لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة لنسب او قدر وليلة لفقيرة
الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه
وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم
للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر
بالدنية في النفقة والكسوة ولا يحرم عليه مساواتهما في المبيت
وهذا افاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل
في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند من
لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر على بيت
ضرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم
بيومين الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متبا
عدتين فيقسم بما تيسر
من المرات ... من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى

الا لحاجة نحو اوحرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في الوطي بل يترك سجيته
الا ان يجبر عنده واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم او ليطلق الوطي كما قال ع
ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي
ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة بملك فايدتان الاولى
لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا
كان او كبيرا يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي
نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي
والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن في
فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر
وهو يفيد ترجيح وتضعيف الاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان
ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما
يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما يخلو به مع بعلها
انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هنا التحول
الاخوان فقال منع الامتين او كذا هنا فقولان هذا في المضاجعة
واما وطي احداهن بحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا قاله ت والظاهر
منع زوجته وامته انتهى بلا وطي هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل
النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة تحوله لك
اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حسي فكذلك الزوج موثقة
عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها فصيغة سماها في اطلقها
من وثاقها المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيد
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى ان يبدل الى اخر

في الطلاق

في الطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا
الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وانتفاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا النيابة عنه
لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة وغير مباح اي
غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا
بكلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي اذنت فيه كان او مسا
اوخلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح
الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها لان القران اذن
فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع
لا بقيد والقيود لم تعم الا منها فلذا اضيفت لها لا لما يضيف للقران
لبيانها له ويضيفه عليه الصلاة والسلام وكيف يوصف بالبغض مع
فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة
متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله
سبب الطلاق فيتعد مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق
او معنى ابغض الحلال اليه ابغض الله فيفيد ابعد عن فضل الله فيكون
الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه
بشروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر
او ياس طلقها متى شاء وان لا تكون حايضا او نفساء والا حرم ووقع
واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي
في الطهر الذي لم يمسها فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله
وان لا تكون حايضا عن زيادة التلقيني ان يكون تاليا لحيض لم
يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها وكونها على
كل المراة لا على جزء منها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد

فقد بعض شروطها يقع الطلاق
وانما غيره ولا يقع

شرطا ما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل
السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت
طالق نهي ولحقه ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع
ما نوى به والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا او
يداعطته شيئا لخلعها به من نفسه وهذا هو الغالب وهو طلقة بائنة
سواء وقع بلفظ الخلع مفارقا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض
او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قال الشيخ والعوض من غيرها
كذلك ان كانت هي اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او
سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط انه يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزم
في خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا
للبرزلي والطراز ح واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان
ابراتيني او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله
فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك
ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم
يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر
ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ
مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق
فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت
البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت براءتك فانت
طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراءة من
المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كالرشيدة واما
في الصغيرة و السفيهة وذات الرق فقال ح عج في كبيرة تقف على

ان

ان ان صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم
ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة شي اعطته له يقع بائنا
رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق المال في
الاولى دون من بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة الاول
موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا
واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين
ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينفذ طلاق
الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او نحكم بانه
لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج على الاول
وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل
زوج برضاها لا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك
والسكر بحرام او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهر
بحرام او احترز بقوله بحرام نبيذ او شرب لبنا او اكل طعاما
حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه
طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج
عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
ونويه بعد نكاحها كمن علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال
لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى
ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق
قاله ابن تركي بالحيض فقط عبارة ابن الحاجب التي في الشيخ وقوله

ونوى بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا انحين نوى
بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او ودها هـ
واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي فيه تعليق بالنية
وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك
ثالثها بساط دال على التعليق وقيام تمام النية وفاقا لابن غازي هـ
وخلافا للتت كقوله هي طالق وكان ذكر القول عند خطبتها لما سمعه
من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقني
الما ونحو الكلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان
لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة
في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح
والظاهرة القصد المتلفظ بهما في حل العصمة فمن سبق لسانه الى الطلاق
من غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال
يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة
الندا او الطلاق فان لم تقم بشي قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا
فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال
يا حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا
فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا الى اللام قبل منه
ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول
شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف الندا والتفات لسانه كذا هـ
يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف
مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او
اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك
التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق

في

في اغلاق اي اكراه والمراد بها التخلص كهي طالق قرب وضع الحمل
وانه لم يكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا
طالق او نحو هي طالق وبريد جوزة حلقه اي ليس فيها لقمة
بل سالكة تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا
او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لانه ما يصدر
منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره
على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او
على طلاق حفصة فطلق حفصة وعمرة ام لا الركن الرابع اللفظ
4 او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداها فالصريح
هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه
بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف
لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالقة او انت مطلقة
بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل ان لا يلزم
طلاق بشي من ذلك لانه خبر وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ الى منطلقة على اصله قاله القرافي
ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة
مخففة حيث لم ينو واحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا كله
الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق
هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها والواقعة عليه تلزم فيه هـ
واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله
ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التغيير

ويزيد المعنى المعقول والموهن
وثقافة او وجيلة بالطلاق
سابقا

بالاصح فيما استفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج
الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه ما نوي من اثنين او ثلاثا والكناية قسمان
ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
في لازم مسماه قاله تت وهو نيا في ما ياتي للمص قريبا ومحتملة
للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف
له فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية الواو بمعني او وبائنة
وبتة وحبلك علي غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم
ولحم الخنزير ووهبتك او رددتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم
يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها انظر
الشم ويقيد القرافي خلية وبرية وحبلك علي غاربك باستعمال العرف
فيها لهما لان الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا فيقيد
عليه صدر ابن المذهب وقوله انت حرام فانه قال حرام علي او علي
حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام منكرا والا يقاس عليها
خلافا لمن عاصرها فتيا تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية
وباين وبتة ولا ينوي ونوي في صحيحه لحمله علي الشي وحله في هذه
الالفاظ وما اشبهها علي ارادة كل ما بيده من العصمة وهي كالمدمج
فانه لا يقبل منه دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارد ظاهره
ولعل نية صرف افتيا في به ما مر عن تت كما تقدم وان قيد المص هنا
فيما اذا لم ينو العرف للغير يخالف ما لتت ويجوزه فقد ذكر هو
واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة
ومعتقة والحقي باهلك فيصدق دعواه في نفيه وعدده اذا ادعا
ولذا قال فان ادعي انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا

وينوي

وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة الطلاق وهي التي انفهم
بها من القراين ما يقطع من عاينها بدلالتها علي الطلاق وهي معتبر
من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره علي المعتمد كما في بهرام
فغير المفهمة بالمعني المذكور لا تطلق بها ولو قصد بها لانها كالفعل
الا ان يعتاد قوم ذلك هكذا يظهر كاعتياد لهم وقوعه بضربها او
مسها او قرصها وكالحفر لحفرة ويدفنها بها وهي عند مقتاديه
ومنها كتابة الطلاق من القادر علي النطق واولي العاجز فان كتب
الكتاب بالطلاق لها ولو ليها وهو عازم علي الطلاق حين الكتابة
اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه
عازما ولا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد
بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا
يقع عليه الطلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك
ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المص وفيما كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه
بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذكره روايتان
واما من عزم علي طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او
اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في هذه الثلاث
قاله القرافي قاله تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا اي نوي ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته
فان لم ينو هو ونوي المطلق ثلاثا ذلك والمراة او المطلقة هم
والمراة لم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا
الرجل لبتتها بعد تمام عدتها فلا يحلها ذلك بعقد التزوج الثاني

ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق
المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قاله الشارح وهما معناه وكان الاولى تأخير
هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في
كلمة خلافا للاشهب ابتداء او تعليقا ولو اوقعته عليه فاصلة
حنثه خلافا لما قاله ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولان وصدر
بها للاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج
فيها قدر الحشفة ممن لا حشفة له خلقة او لمقطع والحشفة فيمن
هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم
وعلم خلوة بامرأتين فاكثر زوجته فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير
بالغ ولو مراهقا وتوبوطء نهى الله عنه كحيض او نفاس او بدبر او مسجد
او بعضها مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا
ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده
ولا في هوي فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير
لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد او ولي فان اجازه او رضيه
حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادق فقط على
الخلوة ولا بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة وحل المبتوتة بمجنون
ونحوه وجد منه انتشاره مع الشروط ولا في المحلل المستكمل للشروط
المتقدمة في شاهد يشهد التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة واتفاق
الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل
لمبتها فان قرب البلد الذي طرأت منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر
منه الكشف عما تدعيه قبلت دعواها التزوج من غير احتياج لتكلفها
لشاهدين فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة
ويحتمل انه بان الظاهر جرى بجريان احكام النكاح فيه قاله البدر اي

المطلق

المطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح
لا مجنون او سكران سكرا حراما وحلالا لا الا خمسة تجوز رجعتهم
ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد
والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب
دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه
مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة
وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد
جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر
او يأس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال
شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج
فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في طلاق نقص عدده عن
الثلاث لان العصمة لا تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان آثار
الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا ما لم يكن معه
اي الطلاق فداء لانه حين يقع بائنا او ما لم يكن على وجه
المبارأة والفدية بعوض خرصه اقها مثلا فانه لذلك يقع بائنا
ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض
العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة والرجعة تكون
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعتها
وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله
الزرقاني واعدت الحل ورفعت التحريم لها اذا صحبتها نية لا بقول
محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الاجهوري الثاني

بقوله اي بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه قال في المختصر فاذا
نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقد
لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه
وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة
ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في
الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول
الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفايدة كونه
رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة
وبقية احكام الزوجية من تحريم اخت وغيرها ولا تحل له فيما
بينه وبين الله تعالى كما قال المص والوطء دون النية للرجعة
لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول
بلا نية محتملا او غير محتمل او لحق قبلة بدونها واما قبلة معا
فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به
رجعة على غير ما لابن رشد القايل تحصل بنية فقط كما تقدم
والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه
ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا
في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها
ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت
نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لعقد
لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى
مع كل في دار جامعة للكل وللناس ولو اعزب فجائز الخامس انها لا تسقط
نفقتها ان اخرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في

مقابلة

مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة
مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لله ولا
وجب وشهادة السيد لزوج امته الرجعية كالعدم في تحصيل المندوب
لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره
كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد
يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على
شخص انه يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم
مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى كقول
من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط
الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان هـ
واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قال الشم اي تاخيره كما عرف
لا يبطل كون اخذتها بكذا جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال
لكن يشترط بقايها بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده
كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن
واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا تلفظ من احدهما
ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين متصلة قبل الجانبين قبضهما
معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا
من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة
ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده واخذ بدله
له قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام غير محقق التماثل

تام ولو ينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون
الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة **الثاني**
العاقد للبيع **وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان**
يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر
طما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى
الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طافح
كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحده
سدا للذريعة اذ لو فتح لهذا الباب مع شدة حرص الناس على
اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم تناهي ما له
بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه لئلا يتساكر
الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستحلوا دماءهم وغيرها قال المص
ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما بيع السكران المميز
الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كالسكران
من شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه
ولا يصح بيعه **ونحو ذلك** كذاهب عقله باغماء **ولا يلزم البيع الا من**
مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي
ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما
الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا للبايع
او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه **الاول الطهارة** مع الاختيار
واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كفرس مذكاة

مذكاة ولم يتغلظ ... فيجوز مع الاختيار والنسبة كذلك ان قلد الحنفي

مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا ونحو ذلك
وادخلت الكاف كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترزت
عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه
ان كان الغسل يفسده جديدا كان او لا باعه مشتريه مصليا ام لا او كان لا
يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا على ما استظهره ح
والشرط الثاني الانتفاع به بان يكون المعقود عليه ثمنا او مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل
والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد اذا بلغ السياق
واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباح اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز فاذا بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع
بيعه لحرمه بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح
من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدرك بذكاة
شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه **والشرط الثالث**
عدم نهي وارد في بيعه من حيث المبيع وان ابيح من حيث اتخاذه
ككلب الصيد **فلا يجوز بيع الكلب** ولو ماذونا في اتخاذه وغرم
قيمته على قاتله من حيث المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم
انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذه
كلب الصيد بغير شرائط بهيمة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع
او ماشية لا انها من الزرع او المنافع او دفع مضار في البادية
وغيرها من المواضع المخوفة السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر محله لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ

حتى يزول المانع وقد اتخذ هوامي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حا
منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك
مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا **والشرط الرابع القدرة على تسليمه**
فلا يجوز بيع الابق بالمعز حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه
عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه
عند احد جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن
تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيها بشرط **ولا البعير الشارد** لا ستصعا
تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب **ولا السمك في الما** قبل تتمة
من العقد ولا حليبه ثمر النحل وهو في حبحه وان لم يعلم عدده لعدم
امكانه عادة لاشتراوه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينيذ ثم اذا
اشتراه وهو فيه دخل الحبحة في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل
ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد **والشرط الخامس العلم**
بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري
معلوما **بزنة حجر مجهول** من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة
والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف
كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد
وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها مراده
المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بينها
مجهولة العدد كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزؤ من الثمن
الا ازاية جزؤ من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشرا انا
حاضر من حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشر ابادي في بادية
بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز

بالمجهول

بالمجهول كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشرا بادي في حاضرة
بمكيال الحاضرة مجهول له قسمان يجوز البيع فيهما وقسمان لا يجوز فيهما تامل
ومثل ان يشتري **تراب الصواغين** او تراب حانوت العطار فلا
يجوز اذ لا يدري فيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري
اقليل هو او كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه
فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم يزد على قيمة الخارج والافضل له الاجر
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في قيمة
البايع وعلى الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة
بغير صنفه فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين ان شانه
الغرر دون تراب معدن ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام
فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام
الربوي لا غير الربوي **وربا النسا وهو التاخير** ويحرم في الطعام
المتحد الجنس والمتعدد **وفي النقد** المتحد جنسه ايضا ام اختلف
وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد **والفضة** بالفضة متفاضلا
يدا بيد ولو لنسية فيهما **فلا يجوز بيع درهم بثلاثة** مثال للاول
ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال ع
ربا نسا في النقد حرم ومثله . طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله . طعام ربي ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح
معلوم يتفقان عليه **جايز لكن الاحب خلافه** من بيع المزايدة او
المساومة او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع الناس او بايع
اشتري مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا
لكثرة وجوب **البيان على البايع** فيه لانه يجب عليه ان يبين

مانقد وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا او يبيع الغا من بتد ئها وطيها
بكذا فلا يجوز له البيع مرابحة على ماوظفه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا
منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
او ارتجي فيها كذا فربما ابتنى ما يقصر او يسهوا فينتقل من شي دفعه
الى غيره فيقع في الحرام لسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب الثمن
ويربح له على المشتري الكل وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له
عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وخياطة وكمد وفتل
وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف
ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها
فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب منها كما
لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن
المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه
واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد وما يلي
وثوب بنشا ومنع كتان في ندا حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر
من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان
العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله مرتد فيستتاب
فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والخبر
اما في الذات بحسن السلعة جدا او اما في ثمنها بارخصيتها على البايع
الاخبار بكل ما يشتريه المشتري تقل رغبته في المبيع كثياب
الميت والثياب الاجذم والابرص والثوب المقمل وكنجاسة
الثوب الجديد والعيب المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل
بها والا يغيرها بعد خوف من حاكم وكانت لا تتغير

والاحرم

حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه من حاكم لو
اطلع عليه وتغييرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه
انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة بهذه الامور
فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة
وجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا او
عقد كذا او تجاوز عنه في الدراهم وطال مكثها عنده او ولدت
عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة
اولبس الثوب مدة ونحو ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرائض

جمع فريضة مشتق
من الفرض وهو التقدير العلوا في شروط التوارث ثلاثة
تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث ثلاثة نسب وسبب
عام وهو ضبيت المال وخاص وهو شيان ولاء وعتاقة ونسبه
قاله الشيخ وقوله وهو شيان مناف لقوله ثلاثة وذكر العتاقة مع
الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا
السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ٭ كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ٭ ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب
لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه
وان سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا

كان او لابه او لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وان سفلوا والعم الشقيق او العم لاب
وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة
وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم
الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبعة على طريق الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما تري البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت لاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن
اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هولاء المذكورين من الرجال والنساء كابن الاخ
وابن الاخت وبنت الاخ وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت
العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث
شيا الا الاخ للام كما مر لانه لا سهم له في كتاب الله فصل الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة
اربعة من النساء وهن بنت الصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للابوين
الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج
مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات
مع تعدده اي تعدد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن
فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد الاحق
بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق به او كفر ونحوها يذكر في الغايات انه لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ [illegible]ها الباقي
التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك
بان تزوج ابن رجل ام زوجة ابيه [illegible] ابو [illegible] الابوا عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفرض

ابن الرجل في حيلة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت

الرابعة

ع

١٧٩

الرابعة الثلثان فرض اثنين فصاعدا ان تستحق احداهن اذا انفردت النصف
وهي اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان
فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين
الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام سوا كانوا اي ذكورا
كانوا او اناثا او مختلفين يستوي فيه الذكر والانثى والفريضة
السادسة السدس فرض سبعة مع وجود الحاجب وهو الولد وولد
الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان
نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى فتشاركها لما
روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة رسول الله
شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد ابن سلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك
في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضاه ابو بكر
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتا فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط
القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب وان كانت التي
من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى او استويا
اشتركا لان السدس انما جا في التي للام ولا ترث عند مالك الا جدتان
احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها
وبينه ذكر وهو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه اتفاقا

الابع

اي اعطاها لها

ع ام ام الاب مع

واما ام جده لابيه فلا ترثه عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث
عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال **تت**
ولعل الامام لم يبلغه ذلك **وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا** (اولعل ابن نصه صح)
كان هناك بنت الصلب لما روي البخاري وغيره ان هزيل ابن
شرحبيل قال سال ابو موسي الاشعري عن ابنة وابنة ابن
واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايتيا ابن
مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود فاخبر بقول ابي موسي فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي به النبي
صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسي فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم
قوله بنت الصلب انه لو كانت البنتان اثنتين فلا شي لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المصنف ذلك في الحجب
والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات
عمه بغير شرط ويعصب عماته للاب بشرط ان لا ياخذن من الثلثين
شيا **وفرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة** فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون
في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة
الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ
فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته
بطريق الاولي بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه
وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي وفرض الجد

مع

مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال **فصل**
في الكلام على العاصب **اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ
المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية** لا
خصوصية للاخوة بل وكذلك البنون وبنوهم والاعمام وذكر كل
تساوي مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود
النص فيها الغراحي فاذا اجتمعوا كما اشار اليه بقوله **واذا اجتمع
معهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين**
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر **او يدلي بذكر** كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما
الجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة
كامر فوقه وقد يجاب عن **العم** بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله
والعم وابنه وانما ذكرها ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد
بالجد الاعلا حيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا **ومعني التعصيب
انه من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد** عن صاحب فرض او
غيره **ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذوو سهام
فصل الحجب** لغة المنع **قسمان حجب اسقاط وحجب نقل**
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض **اما حجب الاسقاط
فلا يلحق من يدلي الي الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء
والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة** ويلحق الاسقاط ويقال
له حجب حرمان من عداهم من الورثة **فابن الابن يحجبه الابن** ولو لم
يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقط اذ عنه كل من ادلي بواسطة حجبته

اي ذكورا واناثا
الي الميت
والاخ وابنه وان سفل

تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او نقال ابن الابن ادلي بواسطة الابنية
وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه
يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم
اي يحجبهم ايضا اباوهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا
وان لم يحجبهم اباوهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة
ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بنو الاخوة وهم اباوهم والاب والجد
وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اباوه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق
يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن
يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنين فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن اخ يعصبهن فيكون لهن
ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو اولات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انفرد اخ لي شقيقتين واخا
واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين اثنين ونفضل
واحد علي الاربعة لان الاخ للاب براسين لايتقسم فتضرب الاربعة
علي عدد الراوس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة اخذ
مضروبا في عدد الراوس المنكسر عليها سهامها فللشقايق ثمانية
كل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد
والاخوات الاشقا اولاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات
ولهن ما بقي من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب
وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف
العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق
يحجبه

الاخ للاب وابن
الاخ الشقيق
يحجب

الاخوات للاب
يحجبهن الشقيقتان
يحجبهن ايضا السدس
شقيقتان فاكثر
الا يكون معهن اخ
اب فيعصبهن
[illegible]
[illegible] عن
[illegible] الاخوات
الاشقا وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين

يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض
التركة كسائر العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصا
فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي
فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي
الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سنبينه وهو يختص
بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا كان او انثي واحدا
او متعددا من الثلث الي السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا
ذكرا او انثي تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا اشقا اولاب اولام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا
والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثي من النصف الي الربع
لان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع
الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصف
مفعول مقدم وقوله ابن تركي بالفتح لتسامح منهن اي من بنات الابن من
النصف والاثنين والاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل يوخر فهو
فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان
الاثنين ياخذن الثلثين وهذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان
هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الي السدس وحجبت
الاثنين من الثلثين الي السدس ايضا وهو مراده بقوله وبنات الابن
الي اخره فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات
الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنين فاكثر فلا شي لبنات
الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي
السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني انتقال من التعصيب الي
الفرض وهو يختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الي السدس

ذلا يرثان معهما بالتعصيب وكذا اذا استغرقت السهام بفرض لأبيهما السدس كزوج
وابنتين وام واب او جد من اثني عشر لان فيها ثلثا وربما فيفرض للزوج
الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي
القسم الثالث النقل من فرض الى التعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن
والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا
انفردت النصف وللاثنتان فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم الذي تسميه الفرضيون بالعصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم
الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم
يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا
وكابن عم اخ لام وورثة وارث من يعصب بالاقوى وان اتفق في المسلمين
كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته
خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فانه ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة
وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى
باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط
بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما
بحال وكذا الاخوات الاب اذا استحقن الوراثة فيفرض
للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا
انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة
واسقط سادسها وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله

ويمنع الارث اعلم ستة ... فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد ... والشك واللعان فافهم قصدي

ووا‌حد

وواحد يمنعه في الحال ... وهو الذي لم يعر عن اشكال
انتهى وانما اسقط للاعتذار عن عده مانعا في الحال اي من وارث ذكر
فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل
فيعطي ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال
يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا بين اليهودي والنصراني
لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة وما
عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو فيه جزء رقه فاذا مات حر وله ابن رقيق وجد حر فان الجد
فقط يرثه دون الابن الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب
او ابن حر ومات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد
مسلما كالكافر ان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما والكافر فان خرج عن يده
فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له والعبد
المعتق بعضه جميع ارثه ما لمالك بعضه ان كان بين اثنين لهما ما له على حسب ملك
لهما ان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث
ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال
فيه شي والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا
عدوانا من ماله ولا من دية فان قتل خطا ورث من المال دون الدية كالمراة
ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم تقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا ارث له من ماله ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقوله عدوانا
احترزت به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل
فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولا اي ان قتل

مع انه لا يخص نصيب ذكر وانثى بان معنى معاه

والمحارب ... عما ... قتله خطا

شخصا عمدا او خطا للمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق
فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم
يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا
وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وليس للقاتل من الميراث
شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وتظافرت عليه الملل
السابقة وكانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي
باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم
ارث القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب
اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط
خلافا لما اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة فقط تامل قاله الشم
وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار اليه
بقوله **وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين المتلاعن والولد**
فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي
امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوءماها شقيقان ولا يرث ولد
الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوءما الزانية اخوان لام فقط
اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توءمين في توءمي المغتصبة بتوءمي
الزانية بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب
شرعا وبتوءمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توءمي
المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشم
المانع الخامس **ابنهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات**

اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم
يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات
اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق فيتقدم موته على من
مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي **الباب الحادي عشر في بيان جمل من**
الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي حكى ابن الحاج عن حكمة هم
وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان منه كثيرا من المكرر ومنا
لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم وبعدوا
عن نقله وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد
عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف
به ويعمل على الحزم فيما خوطب فيه وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك سبيلا فاذا راى عنهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم
واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وغيرهما في
ترجمة المصنف لترجمة الرسالة اذ للصم ابي بكر رشيا في هذا الباب مما
تقدم بخلاف صاحب الرسالة **ويتعين على المسلم** الناطق
بالشهادتين **ان يومن** اي يصدق ويعتقد بقلبه **ان الله الواحد**
لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد
والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق
وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد
ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنع مانع فالجمهور
انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله **تت** وقوله انه غير
مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه النطق ومات قبل نطقه فانه يكون
مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام [illegible] وفايدة ذلك

والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال في المشر[ق]

اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما
ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له في افعاله بل
منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير العليم ولا
نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته
السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارا دة
والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية
فزادوا البقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم ثمن على الرسالة
الثمانية فالاول حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند
جمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشم وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر قوله
ايضا وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين المقتصر على
السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام للاسرا
بها تعقد الايمان فاصنع لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى
فلنعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلي لا ابتداء له ابدي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة
قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه
ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما
يحتاج الفكر في استخراجه وهو منزه عن الوصفين قاله المص في شرحه
على السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة واذن بصير ببصر قديم ليس
بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم

علما

علما يقينيا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم فيتعلق
بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك
فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات دون
والمستحيلات والعلم والكلام متعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان
بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته
لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة
غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر
ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
نصدقهم فيما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل
النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله
عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند
جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهما اي للجن
وفي المناوي على الخصائص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر
منكره فقول المص اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول
من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى
الانس والجن انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره
الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته تقديما هو والصحيح ان الرسول
من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس وكانه راى قول
الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم فظن عمومه وفيه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره
الضحاك لا غيره باستمرار ذكر في هذه الملة وانما محل الخلاف
في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان

جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم
الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات
وغيرها من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته وعذابه
ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين
منكر ونكير واحوال القيامة واهوالها وعقاباتها والحشر والنشر من الصراط
والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما
ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك
ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب
بالقضا والقدر وقد نظم عج تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي من غير
الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق ... في ازل قضاوه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة قاله التت والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد
التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب
للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر
المص ان ايمان المقلد صحيح وهو الجمهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه
انتهى وما ذكر انه المشهور وهو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون

علي

على نفسه ولا بد من النظر وقيل عاص لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال
لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده
ان كلام الله قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله
المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروا بالالسن مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة
لقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس
بينهم وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم
كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا
واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي
والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس
وتحمل مكارههم ويجب ان تعتقد ان خير القرون الصحابة
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس خطابا لهم خطابا مشافهة
اي انتم والمراد بذلك جميع الامة اي كنتم في الازل والخبر الاتي ثم
الذين يلونهم وهم التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر
الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن
حصين رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور
وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ما جور اخطا
او اصاب خصيصة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة في العمر مرة يا ثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام
عليه في العمر مرة ايضا تردد وتقدم في شرح صدر هذه المقدمة

الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل
بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادة فانه ينوي بهما الاجر
وتحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر ممدود او
الى مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر
له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشرح فان فيه الكفاية
وتحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن
فيه ما غبته فقد بهته كما في الخبر انتهى سوا كانت الغيبة في نفسه او ماله
او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق به حتى
قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة شريك له وقد نظم بعضهم فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح ۝ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ۝ شريك لقايله فانتبه ۝ فيجب
عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك
المجلس بقول غليظ يظهر اذ ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس
وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا تخرجه ذلك عن
الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا يبغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق
ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق لاحسان الظن
ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من
ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره
في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق
لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا
في ابن حجر وعليه اذا مدحه بما يكره هو من امور الخير وليس فيه فيحرم
من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا

عندنا

عندنا والكذب كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر
فلا تحرم وحرمها ابن اللبان وابن التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل
جمعها بعضهم في بيت فقال ۝ تظلم واستغث واستفت حذر ۝ وعرف
بدعة فسق المجاهر ۝ فالتظلم ان يشتكي شخص انه فعل معه
كذا وكذا او غصبه كذا او ساء جواره فيستغيث والاستفتاء ان
يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول هند
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني
افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت
الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها
الاستفتاء والتحذير ان تذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك
قال الشرح الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي مع انه يجب بل
يذكر له ما يصرفه عنها فلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عين عيبها
ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح
به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على الجائز وذكر
المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشرح والجواز مقيد بما اذا لم
يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان
الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر
المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة
ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا افتى بعض
بخلاف الجماعة في الحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي
بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق
ليس له صحة فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه
دليل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة وانظر الشرح

وقوله قيل للجواز لعله دليل للجواز **وأما النميمة**
فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم على وجه
الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي
الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل
همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واللمز بالتعييب
في غيبة وقيل بالعكس **ويحرم الكذب** وهو الاخبار عن الشيء
خلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسواء تعلق الكذب
بمخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين والكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب
والا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب
الرجل لامرأته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقاله
الشاذلي مكروه والا في دفع مظلمة على احد مثلا ان يختفي
رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسأل عنه وهو عنده او عند غيره
ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب انظر **الشر والحسد**
وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة
مثله فجائز دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد
الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
آتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة
والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر
ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا
كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رده به
مدة حدها بعضهم ستة اشهر تردد وللغاصب نقضها باعه
ان ورثه لا اشتراه **والربا** وهو ربا الجاهلية وفي تحقيقه
ثلاث

ثلاث تفاسير كما في الشرح **واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى**
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت
كالرشوة وما يأخذه الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب
الجاه على جاهه وكلما اخذ منه اموال الناس بغير سبب كسؤال
التكثير الا فقه مسيء وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من
حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن
تكسبه فله ان يأخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد
في ربح ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه
يأخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن
فذلك من ثمن الجاه وان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك
جائز من غير خلاف **ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين**
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل **ومن اعظم**
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوة في كل شيء وقال انما هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة
فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على
الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
ارتشى الحاكم انعزل في الوقت فان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك
قال القرطبي وهذا ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه

ان شا الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وهذا الكلام ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على
الله الاماني **وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات**
اي يذهبها ويتخاطاها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين
العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون
بالكباير سقط في الكفر بها وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله تعالى
**فقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في
الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال**
كما شهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما شا لانه
ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لخاف تدينا الى التلو
يكفي عن التصريح مما يتاكد الاعتنا به **فصل**
والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين
في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة ويستحب الجهر بها ولا يزيد
الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غيره واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة
ابن ناجي الحمد لله شيخنا ابو محمد الشبيبي زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول
انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف
الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب لان المصنع عذاب وكذلك
لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان **فعل** فهو لا روح
فيه فيقال قال الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل
وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل

ويعلم

ويعلم الجاهل ويقتدي الغير على الاكل اذ كان رب الطعام والتعليل بما ذكر
المظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحده علما
ازكي وانكر ابن الحاجب قايلا ان كان هذا احسنا فالسنة احسن منه وهي
التسمية اولا والحمد اخرا حتى ان نسيها اوله سمي اثناه وقال بسم الله اوله واوله
واخره **والتحميد عند الانتها** اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام
حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة
الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير بتخصيصه بمن اكل مع غيره
الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التيجي بهذا
ينبغي ان يقولهم ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم
به في اثنايه وابتدايه **وياكل ويشرب بيمينه** ندبا مما يليه ان كان طعاما
واحدا وياكله مع غير اهله فان كان نعدد وكان ثمر الاكل مما دنا ولو بعد
عنه وكذا الوكان واحدا ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه
ان يتادب معهم ويفيد ادبوا معه فان لم يعقلوا امرهم بذلك وسواكان الغير
شريكا او قوما مطيعين لانه اذا فعل ذلك نسب لشره ودناة الاخلاق التيجي
ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه لقمة ازال الاذى
عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا ان من التقطها من الارض
واكلها كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام انه مهور الحور العين
وجا ابن ماجه دام على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب احاديث واهية
ويكره الاكل والشرب بشماله لمن له يمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشياطين والجن ياكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها زاد اخوانكم
الجن وقد قيل ان الكلام ثم فعلي هذا يكون فعله فان الشيطان ياكل بشماله

معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهي ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع
له صلى الله عليه وسلم في المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا والاخرى قثا ياكل من هذه
مرة ومن هذه مرة انتهي وحديث الطبراني في الاوسط في روايته ما في كل يد
في المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا
مرة وفي سنده ضعف انتهي ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي
عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا
ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن
فيه ويجوز الشرب في نفس واحد لكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس
ويحمد في انتهايه ويمص الماء مصا كذا الكل مايع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب
جالسا ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولى

اذا رمت تشرب فاقعد له ... فذاك سنة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ... ولكنه لبيان الجواز

ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير
الخالص والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به
ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه
بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز
للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهي قال ح وابن العربي حجة
حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه بن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا ينم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه ويجب عليه
ان يعلمها ذلك انتهي انظر لم وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه

القلم

القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج
على الزينة بمعنى ان تظهر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جداريه
من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد
او علامة لحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول ولابن حبيب
في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لصغير بالغ كالذهب ويجوز
الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للتت والتختم
بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب
ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي
الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
اي المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير
ذلك من الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاحتيار مما روي في التختم
باليسار اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته
وبر او قطن او كتان فاجيز وكره ورجح في القبس الاول واستظهره
ابن رشد الثاني والثالث والرابع يحرم لبسه الغزالي وهو ظاهر مذهب
مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذا العلم في الثوب من الحرير
الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من
اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهي ببعض اختصار وبزيادة
من المهم ونبه عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان على الرسالة
فيما زاد على الاربعة اصابع يمتنع قطعا ونقل ح عن الذخيرة
لابن حبيب لا يستعمل باطن حريرا ومحشي او زرقة القاضي ابو الوليد

لحل السجان

لحل السجان

اذا كان كثيرا انتهى ويحمل الحاق الزايد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحمل قدم على الاربع اصابع فانظره **ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار** لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمين فيلبسها نعلها ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اولاهما في الدخول ثم نزع اليمين وقدمها في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره كما في الرسالة **ولا يقف فيه الا لضرورة** لما ورد من النهي عن ذلك من السماجة والشهرة لانها تستهجن مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج** كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به بادامته وقال الم في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين هو ابن قدامة لان هم الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة هي شطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيها مال ففي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قال **ع ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان** فقط وان يكون له ظل قايم يدوم ام لا وقال

اصبع

وفقه تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم نفع الله به الواقفه ولو الاربه بكسر

الدال المهملة

اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان غيره من خشب او حلاوة لا تصوير بجدار او ورق او بسطا وستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه اولا وهل يستوي هما كناقصه كما تردد فيه الشافعية ام لا فلا تصوير نحو قلة او جامع او منحنية او شجرة قال **ع**

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ⁂ وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا ⁂

وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ⁂ فتركه اولى وقيت من الجفا ⁂

وان يعرعنها فهو يكره ثم ذا ⁂ بغير تماثيل الجمادات فاعرفا ⁂

وان تمثال الجماد فجايز ⁂ كناقص عضو من سواه بلا اخفا ⁂

قال **الشم** وجاز لعب الجواري بهذه الصورة الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما ان الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها وليسير سيرا دانيها ويرفق بضعيفها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى

فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والا فسيا في وتردد التادلي هل هو افضل لانه مقصود وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته لانه سبب في الفرض **وصفته انه يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم** ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو ولضرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه

مرتين كما في الذخيرة خلاف تركها لجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ
تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين
لكان جيدا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم
عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من
نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على
نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين
بقبوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفاكهاني
لان ذلك اي صيغة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه
وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام ويقول
الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتداي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى
الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ
الابتدا فالظاهر وجوب الرد على كل منهما ويكره ان يبتدي
بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة
والسلام قل سلام عليك فان عليك تحية الميت وقال ابن رشد
يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع و
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة
فهو كالجمع من الادميين قاله النفر وما ذكر انه الافضل لا يرد
عليه قوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم وقوله قالوا سلاما قال
سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا لا عن غيره من
السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في
شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم

يرد

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم غفر الله لواقفه
وقف الله تعالى ... بكسر الدال المهملة

يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط
وان لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستدلا
بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان
هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة
بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه له
الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم
الجواز وفيها اختلف في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه
ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان
قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساوات
وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع الرد
الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان
المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى
وها ... انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل
المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد
له من ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا
باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل البركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة مخير
بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير
حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابداه بالسلام عليكم فقط
فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بالاحسن بان او للتنويع
او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ ... صح

فعلى القول بالتنويع له ان يرد عليه مثل ما ابتداه ولا يصل الى البركة صح

البركة وهو المستفاد من القرافي فقال ثمت جا من قال سلام عليكم كتب الله له
عشر حسنات فان قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة وبركاته كتب الله
له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى
وينبغي ان يكون الخبر شامل للسلام الرد والابتدا او انه خص بالابتدا
فيقال [illegible] الرد عليه بطريق المساواة وان لكن الثواب امر توقيفي لانه
قد زين الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم وكره تقبيل اليد او غيرها
من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يتحقق
الفعل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس
بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد
او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاشارة
بالكف انتهى واما الجمع بين النطق وبين الاشارة بيد او راس او نحو
فلا كراهة فيه ويحرم الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل
الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا النشر
وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به
كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما لح وكذا اهل ساير المعاصي
لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدي اهل الذمة بالسلام اي
يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال
واذا بدوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح
السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب
مالك فيها روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بقول عليكم
بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من

اليهود

اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع ما
قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار
على عليكم من غير ذكر المبتدي وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف
ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما
في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهو الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث
محمد بن مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك فقلت وعليك بالواو
لكن ان قلت بغير كانه هو قد قال السلام عليك كنت نفي
السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية
الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر
السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين
الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما
في كعلي قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر
او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر او شابة مخافة فتنة بمخاطبتها و[illegible] وسماع
صوتها لا مستحالة واكل وشرب وقاري وان وداع وذاكر
ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب
عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد
سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما
نقله الزواوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا

ولعل الظاهر انه لا يكفي رد الصبي عن البالغين

انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي ثم ما في الشرح من النظم تبعا للمتن ليس جميعه موافق لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا على ... من في صلاة او بأكل اشتغلا

او شرب او قراءة او ادعية ... او ذكر او في خطبة او تلبية

او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان

او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان

او فاسق او ناعس او نائم ... او حالة الجماع او تحاكم

او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه الرد عليه فان رده بالكلام بطلت كذا ذكر الشرح وقوله ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله باكل اشتغلا او شرب او قراءة او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او في اذان نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر [illegible] اذا علم من انسان انه يشتغل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران اي المنهي عنه واذا غلب على ظنه انه من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم لانه وسيلة الى محرم وهي تقطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية

وجود العلم في

في فتاوي النووي واذكاره يسلم في المسئلة الثانية **واذا سلم واحد من جماعة اجزا عنهم وكذا ان رد واحد منهم** اي من الجماعة المقصود بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي ولم يرد او لا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله **الشرح** وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما يأتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من المص مفهومان من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الى اخره ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنه فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب ان يبتدي الراكب على الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدى بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد** لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على

الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما عليه سلام اللاحق على
الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين
قاله الشم والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي
والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا
فالظاهر ان مزية الاسلام تقدم على ما يوجب اي بسبب تسليم الراكب على الماشي
فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي
قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة هو
باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف
الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم
الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان فان كان صاحب الشرف
الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي ... واعلم ان الرتب الاخروية
هل تراعى عند تعارضها على ما ذكر في الامامة وفيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس
يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الحمار والفرس
فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال ولا يجوز
لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث
مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره ممن لا يحل له النظر لعورته
بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج
بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا
يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب قاله الشم وصفته
ان يقول سلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى
للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه

والثالث

والثالث للاذن اما ان يوذن له او لا ارجع والتنحنح قائم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت
حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من انه يقوله
سبحان الله اي ويهلك ونحو ذلك بدعة مهجنة واساءة ادب مع الله
اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان انظر الشم ثم تقديم السلام على
الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا
وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قائلا انه الصواب وكذا اعترضهم فما ذكره المص ماش مع
القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك العدد اي الثلاث الا ان يغلب
على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبدا او صبي مميز لضرورة الناس لذلك
دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له الصبي او العبد طعاما متلايا كله فلا
لانهما محجوران واختلف لو ارسل اليه فقيل لا يدخل وقيل لا استيذان
وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف
هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت
والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل
صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما
يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد
شيئا فقد روي ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته
فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار
فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان والمصافحة حسنة
اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة

لانهان المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح
مبتدعا فقد خلع الايمان عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال عروة
الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخر
عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض
لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي
والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم
اي بعض العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة
في هذه المسيلة دون غيرها لان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم من الحبشة
فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاووس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق
او مع الاهل انتهى ودخل سفيان ابن عيينة على مالك فصافحه مالك
فقال له لولا المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من
هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني
على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاووس عن ابن
عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام
لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت العاطس واجب كفاية

فصل التشميت

علي

اقوى فيه

على اقوال خمسة ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه
الثلاثة مشهور واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض
اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب فظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضا حاجة
حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم
للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا
والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه
مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف
قول الشافعي يحرم في قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان
عطس ولا يشمت غيره انتهى قال التت والتشميت بالمعجمة
والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك الله على عليه
سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو
احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي
التشميت لان الاعضا تتزلزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها احمد الله
عليها فيدعى له بالرحمة على ذكره وبالمهملة من السمت لان
العاطس يزول سمعه عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله
على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد
الله كرد سلامه كما مر عن الزواوي ويقول للعاطس
يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي ينادي
به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من
قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا
انه شمت شخصا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو

ربيب

طس

وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العا
ذميا وقال الشم هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطسه فيقال
له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا
بعد الايمان قاله ابن عمران انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس
وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد ه
يهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه
مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي
حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشم على الاول
او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل
من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قال المصنف قال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا
يخلو احد من مواقعة الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما
يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه فكا بقيت تباعة انتهى ه علمه
وتقديمه هنا اولى لافضليتها وعكسه في الرسالة قال المناوي
واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال
ومنع بانه ليس المراد بالدعا فيها بما هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج ه
لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية
في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع
بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان
كان المشمت له واحدا لانه انما جمع مع طلب المشمت بالاجر وكما مر
لان الملايكة تشمت العاطس فلذا جمع اذهم مع المشمت له من الناس
جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله

رب

رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت
الملايكة رحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير
الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو
بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا
جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه ه
وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر
ولا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد
ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يندب كما في الجملة للعاطس
تغطية وجهه حال عطسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة
والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقعه على عطاسه عليه الصلاة
والسلام دون علو صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان كالتثاوب
وهو معصوم منه وكذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس
الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده
كثير من الناس من استعمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين
وكذا العدول عن الحمد اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه
مكروه انتهى قاله عج وانظر هل المراد بالحمد وهو الظاهر اي المندوب
للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر
كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه انتهى وقال تت
بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل
الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود ويزيد رب العالمين وعند
ابن عمر ويزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره

انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا للغير وفي مضارعه
الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه
مفتوحها لا غير **فائدة** ورد ان من يسبق العاطس بالحمد
يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه
الحافظ ابن حجر فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ... شوص ولوص وعلوص كذا ورد
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا
عطس رابعة قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمك
تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام
ولو ولده او والده او زوجها او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد
بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشم والتعليل بفتح خلاف
دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاث
ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا للحديث هـ
... والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا
الا رجل كان بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان
لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته
فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر
اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا
مجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها او اسرها قاله
المص هذا يقتضي ان من يفعلها وتتاذى بنسبتها اليه لا يهجر
وان

وان اظهرها والذي يفيده كلام ابن عمر ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان
كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنفسه من نسبة
ذلك اليه قال ع وهو حسن وهو يعارضه ما مر من جواز
غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجا
على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك
مخالطة اهل البدع والكباير لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها
والموالاة معهما والاعانة عليها ويحمل الجاهل على استباحته اذ يقول
فلان يفعل القبيح المعين وسيده او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية
العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم
ارتكاب صاحبه بالدين ورقة الديانة ... اهل البدع المحرمة دعوا
اليها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى
ثم هذا انه لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب هـ
بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر ان الله هـ
امرني بمداراة الناس فدفعة عياض هي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا هـ
والمداهنة حرام قطعا وهو اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال
المداراة ان يبسط له وجهه ويخالفه بخلق حسن لعله يرجع عما هو
عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم
ومدحهم والسلام يخرجه من الهجران انه نوى به ذلك وان لم يكن بينهما
صداقة وود ازيد منه والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة
والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دون
الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى
اي يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد في سفر او حضر اذ لا يخشى
انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخش ظنه ذلك وكان لا يظن

وقف لله تعالى على ... بالازهر على طلبة العلم

هو مما كره لهما تناجيهما دونه فيظلان فيه نوع الاذية له زاد في الرسالة
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه
لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن هو
التواجد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
لخبر لا يخلوا رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطبيب ينظر
الى موضع الاذى وجراحه وله النظر لموضع ما ان لم يكن يخرج
وقد الابقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اذا كان
في العورة قال ابن عمر وحرم نظر امراة لتعليم قران او غيره
من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز ذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر
اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة
والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر
اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة وان امن منها الفتنة
الفاكهاني وهو اسد بسد الذرايع والاقرب الاحتياط لا سيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على الراقع انتهى
ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه
والناس على وجه الاحتقار والنظر لعورات الناس **خاتمة**
في مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس
من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم
يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي**
للانسان ان لا يزكي نفسه دايما الا بعمل حسنة يستعد

بها

بها المعادة فانه اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم
فمن سعى لله سعاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله
كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة تركب فيها الى الاخرة
فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف
كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين
على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة
من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم
من عمله وعلمه وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا هم
تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بعانيته فيصرف المباح الى
الثواب بالنية **او دريها** او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل
حسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك وقال
الشافعي الملتذ والحلال ما تخلت عنه التبعات فلم يتعلق
به حق لاحد وعلى هو ما اصله حلال الا فقهي عن بعضهم

اصول الحلال عشرة

صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي
اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غير او نبات
من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة
انظر التتايي على الرسالة واسقط الشارح اثنا من غيرو عدها
تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب
كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان
لا يقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى

واصل مثله ... هو الاجمع اذ الاشبه ... لتيسير الدين او لعلم

يقول انما يختبر الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن
اليها النفس الا فهو حسبي قدم الله اكل الحلال علي صالح العمل في قوله تعالي ﴿
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ تنبيها علي ان الانتفاع بالاعمال
لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله ويترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او
حاجة له وهو الفضول وجميع الاقوال والافعال والعوارض القلبية
وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي
يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله [illegible]
يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت فيما لا يعنيك ويحترس من نفسك ويستعين عليها
بمجالسة الفقهاء فانها لا تامر بخير ابدا وكل شي الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم
انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب عظيم فوجدها اذا قتل في المعركة
لتستريح ودعا الله ان يطلعه علي دسيسة نفسه فالهمها انها تريد ان
يقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمجالسة الفقهاء
قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه
سوا كانت امارة او لوامة او مطمينة والاولي هي التي تامر بالسوء
دائما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة علي الخير
تاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا
مطمينة تومن بلقائك وترضي بقضائك وتقنع بعطائك ويقف
عند كل ما اشكل الخبر الحلال بين الخ ما في الشرح ويجتنب مجالسة

اي باللوت الناس

الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه ولا يتعنف
عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له
جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته علي صوته ويصفح
ان يتغافل عن زلته بفتح الزاي ان كررها عليه ويلزم الصبر
فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها علي ما تكره وان
جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال
الله تعالي انما يخشي الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال
ليفهم عنه ما اراد ولا يبتدر بقطع حديثه وان راجعه
راجعه تفهما لا تعسفا وتهكما ولا يعارضه في جواب سائل
سأله لانه يودي الي تغييره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن
ناظره في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان
لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا
يكلمه مناهبة بل مناوبة ويترك الاستعلا وحسن التاني وجميل
الادب فانهما معينان علي طلب العلم لما ورد رحمه الله ما تواضع
شخص في مجلس علم الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلي الله عليه
وسلم والحمد لله وحده لانه المولي للكل جميلا فلا يستحق ان
يشاركه غيره وان اجريت النعمة علي يديه وان طلب شكره
للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي عليه وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها
لما ورد من صلي علي في اول الكتاب واخره رجي ان
يقبل ما بينهما او كما قال قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح
الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله ريا بل هو مقبول قال

السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه
بحسن الخاتمة قال واجاب بان معني القطع بقبولها انه
اذا ختم له بالايمان وجد حسنها مقبولة لا ريب فيها بخلاف
ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان
ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على
وجه محبته له صلى الله عليه وسلم بانتفاعه بها في الاخرة
ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود
المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الاترى الى
انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب
بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم
الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا انتفعا مما يحب طبيعي فكيف بالمومن
المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النظيم لسيدي احمد بابا

فايدة

قال نظم

ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ... ومغربا على من الله اجتباه
قبل الكلام مائة ينال ... تقدر ما قضا حاجات له
سبعين له في الاخرة لم تدخر ... وما بقي بدار الدنيا ينتظر
يقول اللهم صلي مردفا ... عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقول ان الله ... للفظ تسليما فكن اواها

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفاء الصدور لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو
عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم
خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت
خطاياه

شواهد

خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله
واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه
في الجنات والله تعالى اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وعلى اله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابتها
يوم الاربع في ٢٠ شهر
شوال سنة ١٢٩٩
الف وماية
ثمانين

نظم
راجي رحمة الاله في جنة الخلد بلا تناهي
بابا الحاج محمد

ملك الفقير الى الله تعالى محمد
ابن الشيخ محمد الشنقيطي
ابن الحاج اسماعيل خالد